

جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

الحقوق المالية للمرأة المتوفى عنها زوجها المسلم بين الفقه وقانون الأحوال الشخصية

إعداد

سمر صايل أحمد عيد

إشراف

د. حسن سعد خضر

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2016م

الحقوق المالية للمرأة المتوفى عنها زوجها
المسلم بين الفقه وقانون الأحوال الشخصية

إعداد

سمر صايل أحمد عيد

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2016/12/08م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة

د. حسن سعد خضر / مشرفاً رئيساً

د. محمد مطلق عساف / ممتحناً خارجياً

د. ناصر الدين الشاعر / ممتحناً داخلياً

التوقيع

.....

.....

.....

الإهداء

إلى قدوتي وقرّة عيني ... المصطفى الحبيب عليه أفضل الصلاة والسلام

إلى من أنارا لي دربي وسانداني ودعماني ... والديّ الحبيبين

إلى رفاق دربي ... إخوتي الأحباء

إلى الذين بايعوا هذا الدين على حمل رسالته السامية ... أساتذتي الأفاضل

إلى من كنّ لي أفضل رفقة في دراستي

إلى كل من قدم لي العون والإرشاد في دراستي

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي مع مودتي

الباحثة

سمر عيد

الشكر والتقدير

الشكر أولاً وآخرأ لله رب العالمين، والحمد له على توفيقه لي في إتمام الأطروحة، فلك اللهم الحمد حمداً جزيلاً كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

وأقدم جزيل الشكر والعرفان إلى الدكتور الفاضل حسن خضر على ما منحه لي من وقته الثمين، وعلى إرشاده ومتابعتي في كل خطوة خطوتها في هذه الرسالة، وصبره على هفواتي وزلاتي، جزاه الله عني الجزاء العظيم.

وكذلك أنقدم بالشكر للدكاترة الأفاضل أعضاء لجنة مناقشة الرسالة الدكتور محمد عساف من جامعة القدس أبو ديس والدكتور ناصر الدين الشاعر من جامعة النجاح، لما قدموه من ملاحظات وتوجيهات تثري الرسالة.

وإلى من أعانني ودعمني معنوياً ومادياً في استكمال دراستي والدي العزيز.

وإلى من أرشدني في اختيار عنوان دراستي الدكتور ناصر الدين الشاعر.

وإلى جميع أساتذتي الأفاضل.

والشكر موصول لكل من ساعدني وسهل عليّ إنجاز عملي المتواضع.

الإقرار

أنا الموقعة أدناه مقدمة الرسالة التي تحمل عنوان:

الحقوق المالية للمرأة المتوفى عنها زوجها

المسلم بين الفقه وقانون الأحوال الشخصية

The financial rights of a Muslim woman whose husband has passed away according to the Islamic fiqh from one side and Personal Status law from the other

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة، إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة علمية أو بحث علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name:

سمر صايل أحمد عيد

اسم الطالب:

Signature:

.....

التوقيع:

Date:

08/12/2016

التاريخ:

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
ب	أعضاء لجنة المناقشة
ج	الإهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	الإقرار
و	فهرس الموضوعات
ط	الملخص
1	المقدمة
7	الفصل الأول: الحقوق المالية للمرأة
8	المبحث الأول: ماهية الحقوق المالية للمرأة
8	المطلب الأول: مفهوم الحق المالي لغة واصطلاحاً
12	المطلب الثاني: مشروعية الحق المالي للمرأة
16	المبحث الثاني: الأسباب التي تترتب عليها حقوق المرأة المالية
16	المطلب الأول: الزواج القائم
18	المطلب الثاني: الطلاق
25	المطلب الثالث: وفاة الزوج
26	الفصل الثاني: أنواع الحقوق المالية للمرأة المسلمة المتوفى عنها زوجها بين الفقه والقانون
27	المبحث الأول: حق المرأة في المهر في الفقه والقانون
27	المطلب الأول: تعريف المهر وحكمه
27	الفرع الأول: تعريف المهر لغةً واصطلاحاً
28	الفرع الثاني: حكم المهر
29	المطلب الثاني: مقدار المهر
31	المطلب الثالث: المهر المعجل والمؤجل
33	المطلب الرابع: حق المتوفى عنها زوجها قبل الدخول ولم يسم لها مهر (المفوضة)
36	المبحث الثاني: حق الزوجة في الميراث في الفقه والقانون
36	المطلب الأول: تعريف الميراث

الصفحة	الموضوع
37	المطلب الثاني: مشروعية ميراث الزوجة
39	المطلب الثالث: شروط الإرث بالزوجية
42	المطلب الرابع: أحوال ميراث الزوجة
44	المطلب الخامس: مسائل متعلقة بحق الزوجة في الميراث
44	المسألة الأولى: حق الزوجة في الراتب التقاعدي
45	المسألة الثانية: حق الزوجة في التعويضات من الحوادث والديات
46	المسألة الثالثة: مخصصات الشهيد
47	المبحث الثالث: حق الزوجة في النفقة في الفقه والقانون
47	المطلب الأول: تعريف النفقة
48	المطلب الثاني: مشروعية وشروط نفقة الزوجة
48	الفرع الأول: أدلة مشروعية النفقة الزوجية
50	الفرع الثاني: شروط نفقة الزوجة
51	المطلب الثالث: نفقة المعتدة من وفاة
52	المسألة الأولى: نفقة الحمل
53	المسألة الثانية: نفقة العلاج
56	المبحث الرابع: الحضانة والسكنى في الفقه والقانون
56	المطلب الأول: تعريف الحضانة وحكمها
56	الفرع الأول: تعريف الحضانة
56	الفرع الثاني: حكم الحضانة
57	المطلب الثاني: أجره الحضانة
59	المطلب الثالث: مدة الحضانة
62	المطلب الرابع: السكنى
65	الفصل الثالث: حقوق المرأة غير المسلمة المتوفى عنها زوجها المسلم بين الفقه والقانون
66	المبحث الأول: حقوق المرأة الكتابية في الفقه والقانون
66	المطلب الأول: تعريف الكتابية وحكم الزواج بها
66	الفرع الأول: تعريف الكتابية

الصفحة	الموضوع
67	الفرع الثاني: حكم الزواج بالكتابية
68	المطلب الثاني: أنواع الحقوق المالية للمرأة الكتابية في الفقه والقانون
68	الفرع الأول: المهر
69	الفرع الثاني: الميراث
71	الفرع الثالث: النفقة والسكنى
72	الفرع الرابع: الحضانة
74	المبحث الثاني: حقوق المرأة المرتدة عن الإسلام في الفقه والقانون
74	المطلب الأول: تعريف المرتد وحكمه
74	الفرع الأول: تعريف المرتد
74	الفرع الثاني: حكم المرتد
76	المطلب الثاني: الحقوق المالية للمرتدة
77	الفرع الأول: المهر
77	الفرع الثاني: النفقة
78	الفرع الثالث: الميراث
79	الفصل الرابع: الديون السابقة للزوجة على زوجها في الفقه والقانون
80	المبحث الأول: الدين العادي
84	المبحث الثاني: الدين الذي سببه النفقة
86	المبحث الثالث: الزيادة التي أعطاها الزوج لزوجته على المهر
87	الخاتمة
89	فهرس الآيات
92	فهرس الأحاديث
94	فهرس الأعلام
95	قائمة المصادر والمراجع
b	Abstract

الحقوق المالية للمرأة المتوفى عنها زوجها المسلم بين الفقه وقانون الأحوال الشخصية

إعداد

سمر صايل أحمد عيد

إشراف

د. حسن سعد خضر

الملخص

هذه الرسالة بعنوان الحقوق المالية للمرأة المتوفى عنها زوجها المسلم بين الفقه وقانون الأحوال الشخصية، قدمت استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية.

وقد جاءت في مقدمة وأربعة فصول وخاتمة، تكلمت فيها عن الحقوق المالية من ناحية المفهوم والأصل الشرعي في الفصل الأول، وتناولت في الفصل الثاني الحقوق المالية للمرأة المسلمة المتوفى عنها زوجها المسلم، وهي: المهر والميراث والنفقة والحضانة والسكنى من ناحية فقهية وقانونية، أما الفصل الثالث فقد كان عن الحقوق المالية للمرأة غير المسلمة المتوفى عنها زوجها المسلم، تناولت فيه الحقوق المالية للكتابية والمرتدة في الفقه والقانون، وأما الفصل الرابع فقد تحدثت فيه عن الديون السابقة للزوجة على زوجها، كدين النفقة والزيادة التي أعطاهما الزوج لزوجته على المهر.

وأما الخاتمة فقد اشتملت على أهم النتائج والتوصيات، ومنها: يتأكد جميع المهر المسمى للزوجة مسلمة أو كتابية بموت الزوج، يثبت للزوجة المسلمة الميراث من الزوج وإن كانت معتدة من طلاق رجعي، أما الزوجة غير المسلمة فلا ميراث لها لاختلاف الدين، ولا نفقة للمعتدة من وفاة مسلمة أو كتابية، وإن كان على الزوج دينٌ لزوجته وتوفي قبل أن يؤديه إليها، لها الحق في المطالبة به من تركته.

المقدمة

الحمد لله نعمه ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله. وبعد

فقد جاء الإسلام بشريعته السمحة الشاملة لجميع مناحي الحياة ومتطلباتها، فوضع الأحكام وأقام عليها مملكته العظيمة، وأعطى كل ذي حق حقه، ومن الأمور التي جعل لها الوزن في الشريعة: المال فهو عصب الحياة، ومقوم من مقوماتها، وزينة في هذه الدنيا، كما في قوله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ الكهف:46، والمال من الحقوق التي أوجبها الله تعالى لعباده ذكورا أو إناثا، ومن هنا كان لا بد من مراعاة حقوق المرأة المالية بجميع أدوارها في الحياة.

فأعطى المرأة المتوفى عنها زوجها حقوقاً مالية، أثبتتها لها الشرع في القرآن الكريم والسنة النبوية، فكان لا بد من البحث عن أنواع حقوقها المالية في هذه الدراسة إن شاء الله تعالى.

أهمية الدراسة:

تتبعث أهمية الدراسة؛ لأنها تبحث في الحقوق المالية للمرأة المتوفى عنها زوجها المسلم، ويمكن إجمال ذلك فيما يلي:

- 1- معرفة الحقوق المالية للمرأة.
- 2- معرفة أنواع الحقوق المالية للمرأة المتوفى عنها زوجها المسلم، وبيان حكمها في الشريعة والمعمول به في قانون الأحوال الشخصية.
- 3- هضم كثير من الحقوق المالية للمرأة المتوفى عنها زوجها التي فرضها لها الإسلام، فكان لا بد من معرفتها، وتعريف المرأة بها.

أسباب اختيار البحث:

- 1- أقر الإسلام للمرأة المتوفى عنها زوجها حقوقاً، فكان لا بد من بيان أنواعها وأحكامها، وإظهارها للمرأة لمعرفة حقوقها.
- 2- ظهور مستجدات في هذا الموضوع، بحاجة للإجابة عليها.
- 3- تمييز المرأة المسلمة في المكانة التي أعطتها لها الإسلام.

مشكلة الدراسة:

- 1- ما المداخل التي تترتب عليها الحقوق المالية للمرأة؟
- 2- ما أنواع الحقوق المالية للمرأة المسلمة المتوفى عنها زوجها؟ وما حكمها في الفقه وحسب قانون الأحوال الشخصية؟
- 3- هل للمرأة المتوفى عنها زوجها قبل الدخول، ولم يُسمَّ لها مهر (المفوضة)، لها مهر؟
- 4- هل للمرأة المتوفى عنها زوجها ميراث؟
- 5- هل للمرأة المتوفى عنها زوجها (حاملاً أو غير حامل) نفقة وسكنى؟
- 6- هل للمرأة الكتابية المتوفى عنها زوجها المسلم حقوقاً مالية؟
- 7- ما حكم الديون السابقة للزوجة على زوجها؟
- 8- هل للمرأة حق في البيت الذي أسهمت في بنائه قبل وفاة زوجها؟

الدراسات السابقة:

بعد اطلاعي وبحثي في الكتب والرسائل العلمية، لم أقف (حسب بحثي) على كتاب أو رسالة جامعية تناولت هذا الموضوع بكل جوانبه، ولكن يوجد العديد من الكتب والرسائل الجامعية التي تناولت جزئيات من الموضوع، ومن هذه الرسائل:

1- **حق الزوجة المالي الثابت بالزواج وانتهائه**، رسالة جامعية للطالبة: هالة محمد لبد، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007م، أفردت الباحثة في هذه الدراسة بحثاً في الفصل الثاني في هذا الموضوع.

2- **الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي**، رسالة جامعية للطالب: أيمن أحمد محمد نعيرات، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2009م، عرض لموضوع ميراث الزوجة، ونفقة المعتدة من وفاة.

3- **حقوق الزوجة المالية في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني**، رسالة ماجستير للطالب: عاطف مصطفى البراوي التتر، الجامعة الإسلامية، غزة، 2006م، عرض لموضوع ميراث الزوجة.

4- **حقوق الزوجة المالية المترتبة على الفرقة بين الزوجين - دراسة فقهية مقارنة - على ضوء قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحكمة الشرعية في الضفة الغربية**، رسالة ماجستير للطالب: يوسف ادعيس، جامعة القدس، أبو ديس، 2009م.

وبعد تتبع هذه الكتب والدراسات، كان لا بد من جمع شتات الموضوع في رسالة، تكون مرجعاً لطلبة العلم الشرعي في هذا الموضوع، الذي يمتاز عن غيره من الدراسات السابقة في موضوع الحقوق المالية للمرأة، بالتالي:

1- يبحث جزءاً من موضوع حقوق المرأة المالية، يتعلق بالمتوفى عنها زوجها.

- 2- يبحث في حق الزوجة في المهر المؤجل، وفي الزوجة التي لم يسم لها مهراً، وفي النفقة والسكنى للزوجة حاملاً كانت أو غير حامل.
- 3- يبحث في حق الزوجة من التعويضات في حالة الحوادث والديات، وحقها في راتب تقاعد الزوج.
- 4- يبحث في الحقوق المالية للمرأة الكتابية من زوجها المسلم.
- 5- يبحث في حكم الديون السابقة للزوجة على زوجها؟

منهج البحث:

اتبعت في البحث المنهج التاريخي المقارن، مع اتباع التنسيق التالي للبحث:

- 1- عزو آيات القرآن الكريم إلى السور مع رقم الآية.
- 2- عزو الأحاديث إلى كتب الحديث، مع الحكم عليها إن لم تكن في الصحيحين.
- 3- بيان معاني المصطلحات اللغوية بالرجوع إلى معاجم اللغة العربية.
- 4- توثيق مادة البحث ونسبتها إلى مراجعها.
- 5- اقتصر على آراء فقهاء المذاهب الأربعة ومن كتبهم، وعرض نصوص قانون الأحوال الشخصية المعمول به في فلسطين.
- 6- بيان أهم نتائج البحث في الخاتمة.
- 7- وضع فهرس للآيات، وفهرس للأحاديث، وفهرس للأعلام، وفهرس للمصطلحات.
- 8- وضع قائمة للمراجع والمصادر.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وأربعة فصول وخاتمة، على النحو التالي:

المقدمة:

تحتوي على أهمية الدراسة وأسباب اختيار البحث ومشكلة الدراسة والدراسات السابقة ومنهج البحث.

الفصل الأول: الحقوق المالية للمرأة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ماهية الحقوق المالية للمرأة

المبحث الثاني: الاسباب التي تترتب عليها حقوق المرأة المالية

الفصل الثاني: أنواع الحقوق المالية للمرأة المسلمة المتوفى عنها زوجها بين الفقه والقانون، فيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حق المرأة في المهر في الفقه والقانون

المبحث الثاني: حق الزوجة في الميراث في الفقه والقانون

المبحث الثالث: حق الزوجة في النفقة في الفقه والقانون

المبحث الرابع: الحضانة والسكنى في الفقه والقانون

الفصل الثالث: حقوق المرأة غير المسلمة المتوفى عنها زوجها المسلم بين الفقه والقانون، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حقوق المرأة الكتابية في الفقه والقانون

المبحث الثاني: حقوق المرأة المرتدة عن الإسلام في الفقه والقانون

الفصل الرابع: الديون السابقة للزوجة على زوجها في الفقه والقانون، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الدين العادي

المبحث الثاني: الدين الذي سببه النفقة

المبحث الثالث: الزيادة التي أعطها الزوج لزوجته على المهر

وأنهيت الدراسة بخاتمة: تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

الفصل الأول

الحقوق المالية للمرأة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ماهية الحقوق المالية للمرأة

المبحث الثاني: المداخل التي تترتب عليها حقوق المرأة المالية

المبحث الأول

ماهية الحقوق المالية للمرأة:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الحقّ المالي لغةً واصطلاحاً:

الحقّ لغةً:

نقيضُ الباطل، وجمعه حقوق، وهو ما دل على إحكام الشيء وصحته¹، وهو استحقاق الشيء ونصيبه فيه، وله عدة معانٍ: كالعدل، والإسلام، والحظ، والموت، والحزم، والصدق، والموجود الثابت. وحقُّ الأمرِ وجوبُهُ².

وهذه المعاني المختلفة للحقّ، تدور حول معنى الوجوبِ والثبوتِ، كما في قوله تعالى: ﴿لِيُحَقِّقَ الْحَقَّ وَيَبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ﴾³ الأنفال: 8، أي ليظهر الله الحقَّ ويوجبُهُ³، وكما في قوله تعالى: ﴿قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ﴾ القصص: 63، أي الذين وجب وثبت عليهم العذاب⁴.

¹ ابن فارس، أحمد بن زكريا (ت: 395هـ): مقاييس اللغة، مادة حقّ، المحقق: عبد السلام هارون، (15/2)، دار الفكر، 1399هـ - 1979م. الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت: 393هـ): الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة حقّ، المحقق: أحمد عطار، (1460/4)، دار العلم للملايين، ط4، 1407هـ-1987م.

² الزبيدي، محمد بن عبد الرزاق الحسيني (ت: 1205هـ): تاج العروس من جواهر القاموس، مادة حقّ، (181-166|25)، دار الهداية.

³ الماتريدي، محمد بن محمود (ت: 333هـ): تأويلات أهل السنة، المحقق: مجدي باسلوم، (158/5)، ط1، 1426هـ-2005م.

⁴ المرجع السابق، (186/8).

والمال في اللغة:

يجمعُ على أموالٍ، والمالُ معروف: أي ما ملكته من كل شيءٍ، وأموال العرب هي أنعامهم¹، ويصغر المالُ على مؤيلٍ، وتمَّوَلَ الرَّجُلُ إذا صار ذا مالٍ².
فالمراد بالمال في اللغة: الأموال المعروفة المتداولة بين الناس من نقود أو أنعام وأملاك.

الحق اصطلاحاً:

اتخذ تعريف الحق عند الفقهاء الطابع اللغوي، كقولهم: "هُوَ الشَّيْءُ الْمَوْجُودُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، وَلَا رَبِّبَ فِي وُجُودِهِ"³، وعزفه النفراوي⁴: "الحُكْمُ الْمُطَابِقُ لِلْوَاقِعِ يُطْلَقُ عَلَى الْأَقْوَالِ وَالْعَقَائِدِ وَالْأَدْيَانِ وَالْمَذَاهِبِ وَيُقَابِلُهُ الْبَاطِلُ"⁵.

وقال التفتازاني⁶ في بيان المقصود بحق الله: "هُوَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النَّفْعُ الْعَامُّ مِنْ غَيْرِ اخْتِصَاصٍ بِأَحَدٍ"، والمقصود بحق العبد: هو "مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مَصْلَحَةٌ خَاصَّةٌ"⁷.

¹ الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت: 170هـ): العين، مادة مول، المحقق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، (344/8)، دار مكتبة الهلال. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (ت: 817هـ): القاموس المحيط، مادة المال، ص1059، مؤسسة الرسالة، ط8، 1426هـ-2005م.

² الجوهري، الصحاح، مادة مول، (1822/5). الزبيدي، تاج العروس، مادة مول، (427/30-428). الرازي، محمد بن أبي بكر (ت: 666هـ): مختار الصحاح، مادة مول، المحقق: يوسف الشيخ محمد، ص301، المكتبة العصرية-الدار النموذجية، ط5، بيروت-صيدا، 1420هـ-1999م.

³ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (970هـ): البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (148/6)، دار الكتاب الإسلامي، ط2، نقلاً عن شرح المنار للسيد نكركار.

⁴ النفراوي: هو أحمد بن غانم بن سالم، الأزهرى المالكي، المعروف بالنفراوي، عالم محدث فقيه، من بلدة نفرى بمصر، من كتبه (الفواكه الدواني) و(شرح الرسالة النورية)، توفي بالقاهرة سنة 1126هـ. الزركلي، خير الدين بن محمود: الأعلام، (192/1)، دار العلم للملايين، ط15، 2002م.

⁵ النفراوي، أحمد بن غانم (ت: 1126هـ): الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (188/1)، دار الفكر، 1415هـ-1995م.

⁶ التفتازاني: هو مسعود بن عمر بن عبد الله، المعروف بالسعد التفتازاني، من أئمة العربية والبيان والمنطق، لد بتفتازان من بلاد خراسان، من كتبه (تهذيب المنطق) و(مقاصد الطالبين) و(شرح الأربعين النووية)، توفي في سرخسن سنة 793هـ. الزركلي، الأعلام، (219/7).

⁷ التفتازاني، مسعود بن عمر (ت: 793هـ): شرح التلويح على التوضيح، (300/2)، مكتبة صبيح، مصر.

وعرّفه بعضُ العلماء المعاصرين، كالزّرْقَا¹: "هُوَ اخْتِصَاصٌ يَقْرُرُ بِهِ الشَّرْعُ سُلْطَةَ أَوْ تَكْلِيفًا"².

ويمتاز هذا التعريف بالاختصاص: أي الانفراد والاستثناء، فهو يختصُ بميزةٍ ماليةٍ وغير ماليةٍ لشخصٍ معينٍ؛ فهذا الحق امتيازٌ لصاحبه، ممنوعٌ غيره عنه، كحقّ البائع في الثمن³، والاختصاص لا يكون إلا بإرادة الشرع؛ ليثبتَ أحقيتهُ أو بطلانه، والسلطة إما أن تكون منصبية على شخصٍ كالحضانة، وإما على شيءٍ معينٍ كحقّ الانتفاع بالأعيان، أما التكليف فيكون التزام بتحقيق غايةٍ معينةٍ كعمل الأجير، وإما أن يكون التزامًا ماليًّا كوفاء الدين⁴.

وأما الدريني⁵ فعرفه بأنه: "اختصاص يقَرُّ به الشرع سلطة على شيء، أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة"⁶.

وامتاز تعريف الدريني عن تعريف الزّرْقَا: بقوله (سلطة اقتضاء أداء) وهذا يعني أن السلطة التي يقرها الشرع بالحق على نوعين: إما سلطة منصبية على شيء كحق الملكية، وإما سلطة منصبية على اقتضاء أداء من آخر وهي الحق الشخصي، والأداء إما بالتزامه بالقيام بعمل

¹ الزّرْقَا: مصطفى أحمد الزرقا، عالم سوري ولد عام 1904م في بيت علمٍ فجهده ووالده من كبار علماء المذهب الحنفي فتتلمذ على يديه، وكان له الأثر العظيم في إصلاح المجتمع ونهضته في وقت كان العالم الإسلامي تحت الاستعمار الإنجليزي والفرنسي، له عدة مؤلفات منها: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي والمدخل الفقهي العام، توفي عام 1999م. ويكيبيديا، مصطفى أحمد الزرقا، 27-3-2016م، %D9%85%<https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%>.

² الزّرْقَا، مصطفى أحمد، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، (19/3)، دار القلم، دمشق، ط1، 1420هـ-1999م.

³ المرجع السابق، (20/3-21). الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، (2839/4-2840)، دار الفكر، دمشق، ط4. الدريني، فتحي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص193، مؤسسة الرسالة، ط3، 1404هـ-1984م. سلامة، أحمد، دروس في المدخل لدراسة القانون، ص145-146، 1984م.

⁴ الزّرْقَا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، (20/3-21). الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، (2839/4-2840)، دار الفكر، دمشق، ط4.

⁵ الدريني: محمد فتحي الدريني، أحد أعلام علماء هذا العصر، لقب بشاطبي العصر؛ لإحيائه الاجتهاد المقاصدي، وله العديد من المؤلفات العلمية، ومن كتبه: أصول التشريع الإسلامي، وكتاب النظريات الفقهية. التركي، أبو بكر، مقالة وفاء للعلامة الدريني، 27-3-2008م، موقع الألوكة، <http://majles.alukah.net/t14021>

⁶ الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص193.

إيجابي، أو بالامتناع عن عمل سلبي، و(تحقيقاً لمصلحة معينة) لأن غاية الشرع تحقيق المصلحة، وإذا كان غايته الإضرار بالآخرين، كالاختكار، فلا يعد حقاً مشروعاً¹.

وأما تعريف الحق في القانون: "هو استثناء بقيمة معينة يمنحه القانون لشخص ويحميه"².

التعريف المختار:

أميل إلى تعريف الدريني للحق؛ لأنه يمتاز عن غيره، بشموله لجميع أنواع الحقوق، فالتعريف شامل لحقوق الله تعالى الإيجابية والسلبية وحقوق الأشخاص العينية والشخصية، وأضاف الغاية، وهذه الغاية محددة ضمن الإطار الشرعي، وجعل الحماية الشرعية أمراً لازماً من لوازم الحق ولم يجعلها عنصراً فيه.

المال اصطلاحاً:

لعلماء الفقه في تعريف المال اصطلاحاً، تعريفات منها:

- عند الحنفية المال: "هُوَ مَا يَمِيلُ إِلَيْهِ الطَّبْعُ وَيُمْكِنُ ادِّخَارُهُ لَوْقَتِ الْحَاجَةِ"³.
- وعرفه المالكية: "ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذ من وجهه"⁴.
- وعند الشافعية المال: هو "مَا كَانَ مُنْتَفِعًا بِهِ أَيُّ مُسْتَعِدًّا؛ لِأَنَّ يُنْتَفَعَ بِهِ وَهُوَ إِمَّا أَعْيَانٌ أَوْ مَنَافِعٌ"⁵.

¹ الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص194-195.

² سلامة، دروس في المدخل لدراسة القانون، ص145.

³ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت: 1252هـ): رد المحتار على الدر المختار، (501/4)، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ-1992م.

⁴ الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت: 790هـ): الموافقات، المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان، (32/2)، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ-1997م.

⁵ الزركشي، محمد بن عبد الله (ت: 794هـ): المنتور في القواعد الفقهية، (222/3)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ-1985م.

- وهو عند الحنابلة: "ما يباح نفعه مطلقاً، أو يباح اقتناؤه بلا حاجة"¹.
- وعرفه **علي الخفيف**²: بأنه " كل ما يمكن حيازته وإحرازه والانتفاع به انتفاعاً عادياً"³.

التعريف المختار:

أميل إلى تعريف الخفيف؛ لأن التعريف توفر فيه أمران: إمكان حيازته، وإمكان الانتفاع به، وإمكان الانتفاع به في العادة.

الحق المالي اصطلاحاً:

وبعد معرفة المقصود بكل من الحقّ والمال، فإن الحقّ المالي: هو " اختصاص مشروع بمنفعة ذات قيمة مالية بين الناس"⁴.

المطلب الثاني: مشروعية الحقّ المالي للمرأة:

اهتم الإسلام بالمرأة، ورفع من شأنها، وأولاه اهتماماً كبيراً، وحافظ على حقوقها، ومن هذه الحقوق: الحقوق المالية، فتضافرت الأدلة في الكتاب والسنة على مشروعية الحقّ المالي للمرأة، ومن تلك الأدلة:

أولاً: القرآن الكريم:

- 1- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ البقرة: 228.

¹ البهوتي، منصور بن يونس (ت: 1051هـ): شرح منتهى الإرادات، (7/2)، عالم الكتب، ط1، 1414هـ-1993م.
² **علي الخفيف**: عالم مصري ولد عام 1891م وهو أصوليّ محقق، وفقية متمكن، ولغوي مدقق، مجتهد في القضايا المعاصرة، دعا إلى تجديد الفقه الإسلامي قولاً وعملاً، له عدة مؤلفات منها: أحكام المعاملات الشرعية، وأسباب اختلاف الفقهاء، والميراث، توفي في القاهرة عام 1978م. شبير، محمد عثمان: الشيخ **علي الخفيف الفقيه المجدد**، دار القلم، دمشق، ط1، 1423هـ-2002م.

³ الخفيف، علي: أحكام المعاملات الشرعية، ص28، دار الفكر العربي، القاهرة، 2008م.

⁴ الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام، (21/3).

تدل هذه الآية على ما للمرأة من حق على الرجل، مثل الذي عليها بالمعروف، والدرجة: هي درجة الولاية والقوامة، وتقتضي أن يتفق الرجل على المرأة¹.

2- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ البقرة: 233.

لفظ (رِزْقُهُنَّ) في الآية من صيغ العموم، وهي تعم جميع ما تحتاج إليه الزوجة، بما جرى عليه العرف على غيرهن من غير إسراف ولا تقتير، وذلك ليقمن بحق الولد من الحفظ والرعاية².

3- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ البقرة: 236.

هذه الآية خاصة بمتعة المطلقة على قدر يسر وعسر الرجل³.

5- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَاثُوا أَلْسِنَتَهُنَّ نِجَاحًا فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ النساء: 4.

تدل الآية على حق المرأة في الحصول على المهر، فالمهر عطية واجبة لها، ويثبت لها كامل الحق في التصرف فيه إنفاقاً أو منعاً إلا لعارض شرعي يمنع ذلك، فلا يحل للرجل أن يأخذ شيئاً من مهرها إلا برضاها⁴.

¹ الزمخشري، محمود بن عمرو (ت: 538هـ): الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (1/272)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1407هـ. الشعراوي، محمد متولي: تفسير الشعراوي، (2/988)، مطابع أخبار اليوم.

² ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت: 774هـ): تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي سلامة، (1/630)، دار طيبة، ط2، 1420هـ - 1999م. الماوردي، علي بن محمد (ت: 450هـ): تفسير الماوردي، المحقق: السيد بن عبد الرحيم، (1/300)، دار الكتب العلمية، بيروت. الصابوني، محمد علي: صفوة التفاسير، ص135، دار الصابوني، القاهرة، ط1، 1417هـ - 1997م.

الشعراوي، تفسير الشعراوي، (2/1005). صديق حسن خان، أبو الطيب محمد (ت: 1307هـ): الروضة الندية شرح الدرر البهية، (2/78)، دار المعرفة.

³ الماوردي، تفسير الماوردي، (1/305). الماتريدي، تأويلات أهل السنة، (2/195).

⁴ الطبري، محمد بن جرير (ت: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد شاكر، (7/552)، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ - 2000م. الخفيف، أحكام المعاملات المالية، ص42.

6- وقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ النساء: 11.

تدل الآية على إثبات حق المرأة في الميراث وقد كان أهل الجاهلية يجعلون جميع الميراث للذكر دون الأنثى، فأمر الله تعالى بالتسوية بينهم في أصل الميراث، وفاوت بين الصنفين فجعل نصيبها في الميراث على النصف من أخيها، ويتضح أن نصيب الذكر هنا يعتمد على نصيب الأنثى فهو المقياس أو المكيال في الميراث¹.

7- وقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ النساء: 12.

في هذه الآية دلالة على وجوب الميراث للزوجة لها ربع ميراث زوجها إن لم يكن له ولد، فإن كان له ولد فلها الثمن.

7- قَالَ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ النساء: 34.

تدل الآية قوامة الزوج على زوجته، وأما السبب في تفضيل بعضهم على بعض؛ فالرجال مكلفون بالكسب والكدح في الأرض لتأمين الحياة الرغيدة للمرأة عند القيام برعايتها وحمايتها ومن هنا كان له التفضيل بالقوامة، وأما تفضيل المرأة؛ لأن لها مهمة مختلفة عن الرجل عند قيامها برعاية المسكن وكونها سكناً للرجل عند استراحته².

¹ ابن كثير، تفسير القرآن، (225/2). الشعراوي، تفسير الشعراوي، (2025/4-2027). سيد قطب، إبراهيم، في ظلال القرآن، (590/1)، دار الشروق، بيروت- القاهرة، ط17، 1412هـ.

² القرطبي، محمد بن أحمد (ت: 671هـ): الجامع لأحكام القرآن، المحقق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (5/168)، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1484هـ-1964م. الشعراوي، تفسير الشعراوي، (4/2192). الماتريدي، تأويلات أهل السنة، (3/157).

ثانياً: السنة النبوية:

1- ما روي أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ¹، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: "خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ، بِالْمَعْرُوفِ"².

فيه دلالة على وجوب النفقة على الزوجة، وإن لم ينفق عليها فلها أن تأخذ بقدر كفايتها.³

2- قول رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا، طَلَّقَهَا، وَذَهَبَ بِمَهْرِهَا"⁴.

وجه الدلالة: يدل الحديث على عظم ذنب من حرم زوجته من مهرها.

¹ هند بنت عتبة بن عبد مناف القرشية، صحابية وكانت فصيحة جريئة، أم الخليفة الأموي: معاوية بن أبي سفيان. الزركلي، الأعلام، (98/8).

² البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: 256هـ): الجامع المسند الصحيح المختصر (صحيح البخاري)، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم(5364)، المحقق: محمد الناصر، (65/7)، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

³ ابن حجر، أحمد بن علي (ت: 852هـ): فتح الباري شرح صحيح البخاري، (509/9)، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
⁴ الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري (ت: 405هـ): المستدرک علی الصحیحین، كتاب النكاح، حديث سالم، رقم(2743)، المحقق: مصطفى عطا، (198/2)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ - 1990م. (قال عنه الألباني: حسن)، الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته، (326/1)، المكتب الإسلامي.

المبحث الثاني

الأسباب التي تترتب عليها حقوق المرأة المالية

حُرمت المرأة في الجاهلية من أبسط حقوقها، وعندما جاء الإسلام أعطى المرأة كافة حقوقها، كما أعطى الرجل حقوقه، ليس لأحدٍ الحقّ في حرمانها منه، سواء أكانت ابنة أم زوجة أم أماً أم أختاً، ومن هذه الحقوق: الحقوق المالية، فلها الحق في الكسب، ولها الحق في تَمَلُّك المال، وصرفه في شؤونها الخاصة، وشؤون غيرها، بالوجه المشروع وفي حدود الشرع، مادامت تملك الأهلية¹ الكاملة لذلك.

وفي هذا المبحث أتناول المداخل التي تترتب عليها حقوق المرأة المالية، بالزواج والطلاق ووفاة الزوج، وسأكتفي ببيان حقوقها المالية بإيجاز دون الدخول في التفاصيل أما ما يحتاج إلى تفصيل سيتم بيانه في الفصل الثاني كالمهر والنفقة والميراث.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الزواج القائم:

عقد الزواج من أعظم العقود التي شرعها الله تعالى لعباده، ويترتب عليه عددٌ من الحقوق والواجبات، يضمن من خلالها إدامة المودة والألفة بين الأزواج، منها الحقوق المالية للزوجة على الزوج، وهي: المهر والنفقة.

وهذا ما نص عليه قانون الأحوال الشخصية المعمول به في فلسطين مادة (35): (إذا وقع

العقد صحيحاً لزم الزوج المهر والنفقة وثبت بينهما حق التوارث).

¹ الأهلية قسمان: أهلية وجوب، وأهلية أداء. فأهلية الوجوب: هي صلاحية الإنسان لثبوت الحقوق المشروعة له، فثبتت له الحقوق وتجب عليه الواجبات، وهي تثبت للإنسان بمجرد حياته، ويعبر عنها بالذمة. وأهلية الأداء: صلاحية الإنسان للمطالبة بما عليه من حق، ويطلب بما عليه من حقوق الغير؛ أي بأن تكون تصرفاته معتدلاً بها في الشرع، وتثبت الأهلية ببلوغ الإنسان سن التمييز.

السرخسي، محمد بن أحمد (ت: 483هـ): أصول السرخسي، (322/2-333)، دار المعرفة، بيروت. النفتراني، شرح التلويح، (321/2). ابن أمير حاج، محمد بن محمد (ت: 879هـ): التقرير والتحبير، (164/2)، دار الكتب العلمية، ط2، 1403هـ-1983م.

أولاً: المهر:

ذهب علماء المسلمين إلى وجوب المهر للزوجة على زوجها بالعقد الصحيح على الزوجة، وبالدخول الحقيقي بها¹ لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ النساء: 4، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لمريد الزواج من الواهبة نفسها: «النَّمِسُ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»².

والمهر ملك للمرأة وحق لها، وليس للولي أو الزوج التصرف فيه، إلا بطيب نفس من الزوجة ورضاها³، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبِئَ لَكُمُ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُوهُ هِيَئًا مَرِيئًا﴾ النساء: 4، ولا يجوز إجبارها على عمل جهاز العرس منه، وعلى هذا نص القانون المعمول به في فلسطين المادة (61): (المهر مال الزوجة فلا تجبر على عمل الجهاز منه).

ثانياً: النّفقة:

من الحقوق المالية التي أعطاها الإسلام للمرأة: النّفقة، فقد ذهب الفقهاء⁴ إلى وجوب نفقة الزوجة على زوجها، إذا انعقد النكاح صحيحاً، وكانت الزوجة مطيعة لزوجها بالمعروف.

¹ المرغيناني، علي بن أبي بكر (ت: 593هـ): الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، (198/1)، دار إحياء التراث العربي، بيروت. ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد (ت: 595هـ): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (45/3)، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ - 2004م. النووي، يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المحقق: زهير الشاويش، (249/7)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1412هـ - 1991م. البهوتي، منصور بن يونس (ت: 1051هـ): كشاف القناع عن متن الإقناع، (128/5)، دار الكتب العلمية.

² البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب السلطان ولي، رقم (5135)، (17/7).

³ الكاساني، أبو بكر بن مسعود (ت: 587هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (290/2)، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م. ابن قاسم النجدي، عبد الرحمن بن محمد: الإحكام في شرح أصول الأحكام، (37/4)، ط2، 1406هـ. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (6785/9).

⁴ الكاساني، بدائع الصنائع، (15/4-16). الصاوي، أحمد بن محمد (ت: 1241هـ): بلغة السالك لأقرب المسالك، (729/2)، دار المعارف. النفراوي، الفواكه الدواني، (68/2). الشيرازي، المهذب، (148/3). الماوردي، علي بن محمد (ت: 450هـ): الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، المحقق: علي معوض وعادل الموجود، (414/11)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ - 1999م. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت: 620هـ): المغني، (195/8)، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م. السرطاوي، محمود علي: شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ص203، دار الفكر، عمان، ط2، 1416هـ - 1996م.

وقد دل على حق النفقة لها في القرآن الكريم، قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ... ﴾ البقرة: 233، وما جاء في حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، في إجابته للسائل عن حق الزوجة على زوجها، قال: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، أَوْ اكْتَسَبْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُفَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»¹.

وتشمل النفقة الزوجية الطعام والكسوة والمسكن، بحسب حال الزوج²، مستدلين بقوله تعالى: ﴿ لِئِنْفِقَ دُوسَعَةً مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾ الطلاق: 7.

وهذا ما نص عليه القانون المعمول به في فلسطين المادة (70): (تفرض نفقة الزوجة بحسب حال الزوج يسراً وعسراً وتجوز زيادتها ونقصها تبعاً لحالته على أن لا تقل عن الحد الأدنى من القوت والكسوة الضروريين للزوجة).

فالقانون راعى حال يسر وعسر الزوج في النفقة، وكذلك راعى حال الزوجة بأن لا تكون النفقة أقل من الحد الأدنى لحاجاتها الضرورية.

المطلب الثاني: الطلاق:

شرع الطلاق في الإسلام عند ذهاب الود والسكنى بين الزوجين، وتصبح حياتهما في غاية الشقاء، وتستحيل الحياة الزوجية بينهما، فإن وقع الطلاق ترتب على وقوعه حقوق مالية تستحقها المرأة.

¹ أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت: 275هـ): سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، رقم (2142)، المحقق: محمد عبد الحميد، (244/2)، المكتبة العصرية، صيدا. (قال عنه التبريزي: حسن) التبريزي، محمد بن عبد الله (ت: 741هـ): مشكاة المصابيح، المحقق: محمد الألباني، (972/2)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1985م.

² الكاساني، بدائع الصنائع، (23/4). الحداد، أبو بكر بن علي (ت: 800هـ): الجوهرة النيرة، (84/2)، المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ. الصاوي، بلغة السالك، (731/2)،.. عليش، محمد بن أحمد (ت: 1299هـ): منح الجليل شرح مختصر خليل، (392/4)، دار الفكر، بيروت، 1409هـ-1989م. الماوردي، الحاوي الكبير، (436/11). ابن قدامة، المغني، (199/8).

أولاً: المهر:

من الحقوق المالية التي تُطالب بها الزوجة في حال الطلاق، فقد يتأكد المهر كله أو نصفه، وفي حالات يسقط جميع المهر، على النحو الآتي:

أ- يتأكد وجوب جميع المهر المسمى إذا طلق الرجل زوجته بعد الدخول الحقيقي أو بعد الخلوة الصحيحة¹، واستدلوا على وجوب جميع المهر، بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَبَدَّالَ زَوْجَ مَكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا ﴿٢٠﴾﴾ النساء: 20.

وعلى هذا نص القانون المعمول به في فلسطين في المادة (48): (إذا سمي مهر في العقد الصحيح لزم أدائه كاملاً بوفاة أحد الزوجين أو بالطلاق بعد الخلوة الصحيحة).

ب- اتفق الفقهاء على وجوب نصف المهر، إذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول أو الخلوة، وقد سمي لها مهراً في العقد الصحيح، بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ البقرة: 237، وبكل فرقة من قبل الزوج قبل الدخول أو الخلوة، بسبب إيلاء² الزوج من زوجته، أو بسبب الملاعة³ بين الزوجين، أو بارتداد الزوج عن الإسلام، أو بسبب إسلام الزوجة والزوج كافر، أو أن يفعل الزوج ما يوجب حرمة المصاهرة؛ كإرضاع أمه لزوجته⁴.

¹ الكاساني، بدائع الصنائع، (291/2). ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (48/3). الماوردي، الحاوي الكبير، (540/9). المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم (ت: 624هـ): العدة شرح العدة، ص427، دار الحديث، القاهرة، 1424هـ-2003م. خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ص84.

² الإيلاء: اليمين على ترك قرب الزوجة مدة، كقول الزوج: والله لا أجامعك أربعة أشهر. الجرجاني، علي بن محمد (ت: 816هـ): التعريفات، ص41، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ-1983م.

³ اللعان: هي شهادات تجري بين الزوجين مؤكدة بالأيمان، مقرونة باللعن من جهة الزوج وبالغضب من جهة الزوجة، قائمة مقام حد القذف في حق الزوج، ومقام حد الزنا في حق الزوجة. الجرجاني، التعريفات، ص192.

⁴ الكاساني، بدائع الصنائع، (296/3). ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (49/3). السكيني، أسنى المطالب، (211/3). ابن قدامة، المغني، (239/7). ابن مفلح، إبراهيم بن محمد (ت884هـ)، المبدع في شرح المقنع، (216/6)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ-1999م. السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ص170-172.

172. خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ص86.

ونصت المادة (48) من القانون المعمول به في فلسطين على وجوب نصف المهر بالطلاق، حيث جاء فيها: (أما إذا وقع الطلاق قبل الوطاء والخلوة الصحيحة لزم نصف المهر المسمى).

وأما المادة (51) من القانون المعمول به في فلسطين فنصت على وجوب نصف المهر بالفرقة التي من قبل الزوج، وجاء فيها: (الفرقة التي يجب نصف المهر المسمى بوقوعها قبل الوطاء حقيقة أو حكماً هي الفرقة التي جاءت من قبل الزوج سواء كانت طلاقاً أو فسخاً كالفرقة بالإيلاء واللعان).

ت- سقوط جميع المهر: اتفق الفقهاء على سقوط المهر جميعه في الحالات التالية¹:

• كل فرقة حصلت بغير طلاق قبل الدخول وقبل الخلوة الصحيحة، تسقط جميع المهر، سواء أكانت من قبل الزوجة؛ كأن تترد عن الإسلام أو أن تفعل ما يوجب حرمة المصاهرة، أو من قبل الزوج؛ بسبب عيب أو علة في الزوجة؛ لأنّ الفرقة بغير طلاق تكون فسخاً للعقد، وهذا الفسخ يسقط كل المهر.

وعليه نصت المادة (52) من القانون المعمول به في فلسطين: (يسقط المهر كله إذا جاءت الفرقة من قبل الزوجة كردتها...)، والمادة (53): (يسقط حق الزوجة في المهر إذا فسخ العقد بطلب من الزوج لعيب أو لعلة في الزوجة قبل الوطاء وللزوج أن يرجع عليها بما دفع من المهر).

¹ البابرتي، محمد بن محمود (ت: 786هـ): العناية شرح الهداية، (490/7)، دار الفكر. الكاساني، بدائع الصنائع، (295/2). ابن شاش، جلال الدين عبد الله بن نجم (ت: 616هـ): عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، المحقق: حميد لحمير، (482/2)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1413هـ-2003م. الشربيني، معني المحتاج، (388/4). ابن قدامة، عبد الله بن محمد (ت: 620هـ): عمدة الفقه، المحقق: أحمد عزوز، ص98، المكتبة العصرية، 1425هـ-2004م. أبو النجا الحجاوي، موسى بن أحمد (ت: 968هـ): الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: عبد اللطيف السبكي، (220/3)، دار المعرفة، بيروت. السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ص173-176. خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ص90.

أخذ القانون المعمول به في فلسطين بسقوط جميع المهر إذا كانت الفرقة من قبل الزوجة، أو كانت من قبل الزوج لعدة أو عيب في الزوجة.

- ومن الأمور التي يسقط بها المهر جميعه: الإبراء من كل المهر، قبل الدخول أو بعده، إذا كان المهر ديناً، وهبة الزوجة كل المهر للزوج، سواء كان قبل القبض أو بعده.

ثانياً: نفقة المعتدة من طلاق:

فرق الفقهاء بين المعتدة من طلاق رجعي، والمعتدة من طلاق بائن، فاتفق الفقهاء¹ على وجوب النفقة للمعتدة من طلاق رجعي، مستدلين بقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ الطلاق:1؛ لأن الزوجية باقية بينهما والتمكين من الاستمتاع موجود، وفرقوا في المعتدة من طلاق بائن، فإن كانت حاملاً، فلها النفقة باتفاق الفقهاء،² واستدلوا بقوله تعالى: ﴿أَسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا نَضَارُوهُنَّ لِنُضَيْتِي وَأُولَاتِ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ الطلاق:6، واختلفوا في وجوب النفقة لغير الحامل ما دامت في العدة إلى مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الحنفية³ إلى أن لها النفقة، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ الطلاق:1، واستدلوا بما قاله عمر بن الخطاب رضي الله

¹ الزيلعي، عثمان بن علي (ت743هـ)، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (60/3-61)، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط1، 1313هـ. ابن رشد، محمد بن أحمد (ت520هـ)، المقدمات الممهدة، المحقق: محمد حجي، (515/1)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1408هـ-1988م. النووي، يحيى بن شرف (ت676هـ)، المجموع شرح المذهب، (164/18)، دار الفكر. ابن قدامة، المغني، (232/8). خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ص182. السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ص229-230.

² الكاساني، بدائع الصنائع، (18/4). الزيلعي، تبیین الحقائق، (60/3-61). الصاوي، بلغة السالك، (686/2). ابن رشد، المقدمات الممهدة، (515/1)، النووي، المجموع، (164/18). ابن قدامة، المغني، (232/8). خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ص182. السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ص229-230.

³ الكاساني، بدائع الصنائع، (18/4). الزيلعي، تبیین الحقائق، (60/3-61).

عنه في حديث **فاطمة بنت قيس**¹ قال: «لَا نَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِ امْرَأَةٍ، الْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ»².

المذهب الثاني: ذهب جمهور الفقهاء (المالكية³ والشافعية⁴ والحنابلة⁵) إلى أنه لا نفقة لها، واستدلوا لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولِي حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾⁶ الطلاق:6، فأوجب النفقة مع الحمل أي أنها غير واجبة مع عدمه، وما روي عن **فاطمة بنت قيس**، وَكَانَ رَوْجُهَا قَدْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، أَنَّهَا أَنْتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَكَ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا»⁶.

فقد نص القانون المعمول به في فلسطين على نفقة المعتدة من طلاق ولم يفرق في النفقة للبائن حاملاً أو غير حامل، جاء في المادة (79): (تجب على الزوج نفقة معتدته من طلاق أو تفريق أو فسخ)، وبنص المادة (145): (المطلقة التي تستحق النفقة تعتبر نفقة عدتها ديناً في ذمة مطلقها من تاريخ الطلاق).

فالقانون وافق المذهب الحنفي وفرض النفقة للمعتدة من طلاق ولم يفرق بين الحامل وغير الحامل في الطلاق البائن.

¹ **فاطمة بنت قيس** بن خالد القرشية أخت الضحاك بن قيس، من المهاجرات الأوائل، صاحبت عقل وكمال، زوجها النبي صلى الله عليه وسلم لأسامة بن زيد، في بيتها اجتمع أصحاب الشورى لما قتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد (ت: 630هـ): **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، المحقق: علي معوض وعادل الموجود، (224/7)، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م.

² الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن (ت: 255هـ): **سنن الدارمي**، كتاب الطلاق، باب في المطلقة ثلاثاً، ألها السكنى والنفقة أم لا؟ رقم (2457)، المحقق: نبيل الغمري، ص544، دار البشائر، بيروت، ط1، 1434هـ-2013م.

³ الصاوي، **بلغة السالك**، (686/2). ابن عرفة، محمد بن محمد (ت: 803هـ): **المختصر الفقهي**، المحقق: حافظ خير، (27/5)، مؤسسة لف خبتور، ط1، 1435م-2014م.

⁴ الشيرازي، إبراهيم بن علي (ت: 476هـ): **المهذب في فقه الشافعي**، (156/3)، دار الكتب العلمية. النووي، **المجموع**، (276/18).

⁵ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت: 620هـ): **الكافي في فقه الإمام أحمد**، (229/3)، دار الكتب العلمية، 1414هـ-1994م. الرحيباني، مصطفى بن سعد (ت: 1243هـ): **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، (617/5)، المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ-1994م.

⁶ أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الطلاق، باب في نفقة المبتوتة، رقم (2290)، (287/2). (قال عنه التبريزي: صحيح) التبريزي، **مشكاة المصابيح**، (993/2).

الراجع:

أميل إلى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بأن لا نفقة لغير الحامل المعتدة من طلاق بائن؛ لأن الزوجية زالت بينهما فلا سبب يوجب النفقة، أما إن كانت حاملاً فالنفقة تجب للحامل من أجل الحمل.

ثالثاً: المتعة:

هي ما يعطيه الزوج لمطلقاته من مالٍ أو كسوة، زيادة على المهر أو بدلاً عنه، تطيباً لنفسها، وتخفيفاً لألم الفرقة¹.

ودل على مشروعية النفقة، قوله تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾^(٣٦) البقرة: 236، وقوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتِ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^(٣٧) البقرة: 241.

واختلف الفقهاء في حكم المتعة للمطلقة:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية² والشافعية³ والحنابلة⁴ إلى وجوب المتعة للمطلقة قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة التي لم يسم لها مهراً أو التي سمي لها مهر وكانت التسمية فاسدة، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣٦) البقرة: 236، والأمر في الآية يقتضي الوجوب ولا يعارضه قوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾^(٣٧) البقرة: 236؛ لأن أداء الواجب من الإحسان.

¹ النووي، روضة الطالبين، (321/7). الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (6829/9).

² العيني، محمود بن أحمد (ت: 855هـ): البناية شرح الهداية، (143/5)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ-2000م. الشيباني، محمد بن الحسن (ت: 189هـ): الأصل، المحقق: محمد بوينوكالن، (435/4)، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1433هـ-2012م.

³ النووي، روضة الطالبين، (321/7). الرملي، محمد بن أبي العباس (ت: 1004هـ): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (364/6)، دار الفكر العربي، بيروت، 1404هـ-1984م.

⁴ ابن قدامة، المغني، (241/7). البهوتي، كشاف القناع، (158/5).

أما المطلقة بعد الدخول: فذهب الحنفية¹ إلى أنها مستحبة لكل مطلقة مدخول بها سواء سمي لها أم لم يسم لها، وللشافعية² قولان:

القول الأول: لا يجب لها المتعة؛ لأنها مطلقة من نكاح لم يخل عن عوض.

القول الثاني: واجبة لقوله تعالى: ﴿تَعَالَيْنِ أُمَّتَّكُنَّ وَأُسْرِحَكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ ﴿٢٨﴾ الأحزاب: 28؛ لأن المهر مقابل للوطء، والمتعة مقابل الابتذال.

وذهب الحنابلة³ إلى استحباب المتعة لكل مطلقة غير المفوضة لقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّاتِ

مَتَّعٍ بِالْمَعْرُوفِ﴾ البقرة: 241.

أما عند المالكية⁴ فهي مستحبة لكل مطلقة مدخول بها أو غير مدخول بها إلا المطلقة المفروض لها قبل الدخول والملاعنة والمختلعة، ويدل على عموم المتعة لكل مطلقة قوله تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ﴾ البقرة: 236.

مقدار المتعة: لم يرد نص في تقدير المتعة ونوعها، وإنما ورد في اعتبار حال الزوج بالإعسار واليسار، في قوله تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُسَعِّقِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾ البقرة: 236، واختلف الفقهاء⁵ فيمن تعتبر المتعة بحاله وكذلك في مقدارها.

أما في القانون المعمول به في فلسطين نص على وجوب المتعة في المادة (55): (إذا وقع الطلاق قبل تسمية المهر وقبل الخلوة الصحيحة فعندئذ تجب المتعة، والمتعة تعين حسب العرف والعادة بحسب حال الزوج على أن لا تزيد عن نصف مهر المثل).

¹ العيني، البناية، (143/5). الشيباني، الأصل، (435/4).

² النووي، المجموع، (387/16). الرملي، نهاية المحتاج، (364/6).

³ ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (72/3). البهوتي، كشف القناع، (158/5).

⁴ القاضي عبد الوهاب، أبو محمد ابن علي (ت: 422هـ): المعونة على مذهب عالم المدينة، المحقق: حميش عبد الحق، (780/1)، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

⁵ البابرتي، العناية، (326/3). مالك، مالك بن أنس المدني (ت: 179هـ): المدونة، (239/2)، دار الكتب العلمية، ط1،

1415-1994م. النووي، المجموع، (391/16). الشريبي، محمد بن أحمد (ت: 977هـ): مغني المحتاج إلى معرفة

معاني ألفاظ المنهاج، (399/4)، دار الكتب العلمية، ط1، 1415-1994م.

فأوجب القانون المتعة للمطلقة قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة التي لم يسم لها مهر، مع اعتبار حال الزوج في يسره وعسره عند إعطاء المتعة على أن لا تزيد على نصف مهر المثل.

المطلب الثالث: وفاة الزوج¹:

لا يقتصر الحق المالي للمرأة على الزواج والطلاق، بل يتعدى ذلك إلى وجوب الحق المالي للمرأة بوفاة الزوج، ومن هذه الحقوق:

أولاً: المهر: يتأكد جميع المهر المسمى بموت الزوج باتفاق الفقهاء، أما التي لم يسم لها مهر وتوفي الزوج قبل الدخول فاختلف الفقهاء في وجوب مهر المثل لها².

ثانياً: الميراث: من الحقوق المالية الثابتة للمرأة باتفاق الفقهاء³، بقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾ النساء: 12.

ثالثاً: النفقة: ذهب الفقهاء إلى سقوط النفقة عن المرأة المتوفى عنها زوجها بعد الدخول إن كانت غير حامل، مع اختلافهم بالسكنى لها، وأما الحامل فاختلف الفقهاء في ثبوت النفقة والسكنى لها⁴.

فالمهر والميراث والنفقة من الحقوق التي أبحث في ثبوتها وعدمه في الفقه، وفي قانون الأحوال الشخصية، في الفصول التالية للمرأة المسلمة أو الكتابية المتوفى عنها زوجها المسلم.

¹ سأكتفي في هذا المطلب بذكر الحقوق المالية للمرأة المتوفى عنها زوجها كتمهيد لأهم حقوقها المالية، وأما تفصيل هذه الحقوق فيأتي في الفصول التالية.

² الكاساني، بدائع الصنائع، (291/2). إبراهيم الحلبي، إبراهيم بن محمد (ت: 956هـ): مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المحقق: خليل منصور، (509/1)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ-1998م. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (48/3، 52). ابن المحاملي، أحمد بن محمد (415هـ): اللباب في فقه الشافعي، المحقق: عبد الكريم العمري، ص318، دار البخاري، المدينة، ط1، 1416هـ. البهوتي، كشاف القناع، (150/5-156).

³ السرخسي، محمد بن أحمد (ت: 483هـ): المبسوط، (68/6)، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ-1993م. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (127/4). النووي، المجموع، (285/18). ابن قدامة، الكافي، (294/2)، دار الكتب.

⁴ الكاساني، بدائع الصنائع، (209/3). ابن نجيم، البحر الرائق، (217/4). ابن رشد، محمد بن أحمد (ت: 520هـ): المقدمات الممهدة، المحقق: محمد حجي، (514/1)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1408هـ-1988م. الشافعي، محمد بن إدريس (ت: 204هـ): الأم، (242/5)، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ-1990م. ابن مفلح، المبدع في شرح المقتع، (150/7).

الفصل الثاني

أنواع الحقوق المالية للمرأة المسلمة

المتوفى عنها زوجها بين الفقه والقانون

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حق المرأة في المهر في الفقه والقانون

المبحث الثاني: حق الزوجة في الميراث في الفقه والقانون

المبحث الثالث: حق المرأة في النفقة في الفقه والقانون

المبحث الرابع: الحضانة والسكنى في الفقه والقانون.

المبحث الأول

حق المرأة في المهر في الفقه والقانون:

من المؤكّدات التي توجب جميع المهر المسمى للزوجة، موت الزوج قبل الدخول والخلوة الصحيحة أو بعده، وسواء أكان الموت طبيعياً، أم بفعل أجنبي¹.

وأكد القانون المعمول به في فلسطين بنصه في المادة (48) على وجوب جميع المهر بموت أحد الزوجين: (إذا سمي مهر في العقد الصحيح لزم أدائه كاملاً بوفاة أحد الزوجين أو بالطلاق بعد الخلوة الصحيحة).

ولأن المهر من الحقوق المالية الثابتة للزوجة بموت الزوج، كان لا بد من تناول بعض الأمور التي تبين مدى أحقية المرأة بالمهر، في هذا المبحث، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المهر وحكمه: وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف المهر لغةً واصطلاحاً:

المَهْرُ في اللغة: الصّدَاق، وَالْجَمْعُ مَهْرٌ، يَمَهْرُهَا وَيَمَهْرُهَا مَهْرًا وَأَمَهْرَهَا: جَعَلَ لَهَا مَهْرًا².

وفي الاصطلاح: هو المال الواجب للزوجة على زوجها، بسبب عقد الزواج أو بسبب

الوطء بشبهة، ويسمى: الصّدَاق والصّدَقة والنّحلة والفريضة والأجر والعلائق والعقر والحِباء³.

¹ الكاساني، بدائع الصنائع، (291/2-294). الصاوي، بلغة السالك، (438/2). الهيتمي، أحمد بن حجر (974هـ): تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (373/7-374)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1357هـ-1983م. ابن المحاملي، اللباب في فقه الشافعي، ص318. البهوتي، كشاف القناع، (150/5).

² ابن منظور، محمد بن مكرم (711هـ): لسان العرب، مادة مهر، (184/5)، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ. الزبيدي، تاج العروس، مادة مهر، (156/14).

³ البابرتي، العناية، (316/3). الصاوي، بلغة السالك، (428/2). السنيكي، زكريا بن محمد (ت: 926هـ): أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (20/3)، دار الكتاب الإسلامي. البهوتي، كشاف القناع، (128/5). السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ص151.

الفرع الثاني: حكم المهر:

المهر واجبٌ شرعاً، ودل على وجوب المهر للزوجة الكتاب والسنة والإجماع:

أولاً: الكتاب:

1- قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ النساء: 4.

تدل الآية على أن المهر لها وهي مستحقة له فريضةً من الله، وعلى الزوج أن يعطيها مهرها بطيبة من نفسه¹.

2- وقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ النساء: 24.

تدل الآية على وجوب المهر تماماً إذا استمتع بالدخول بها، وإن لم يدخل بها بعد عقد النكاح أعطائها نصف المهر².

ثانياً: السنة:

1- قول النبي صلى الله عليه وسلم لمريد الزواج من الواهبة نفسها: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَائِماً مِنْ حَدِيدٍ»³.

2- وما روي أنّ النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف⁴ أثر صفرة، فقال: «ما هذا؟» قال: يا رسول الله، إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: «فبارك الله لك، أولم ولو بشاة»⁵.

¹ الجصاص، أحمد بن علي (ت: 370هـ): أحكام القرآن، المحقق: محمد القمحاوي، (351/2)، دار إحياء التراث، بيروت، 1405هـ.

² الزجاج، إبراهيم بن السري (ت: 311هـ)، معاني القرآن وإعرابه، المحقق: عبد الجليل شلبي، (38/2)، عالم الكتب، بيروت، 1408هـ - 1988م.

³ البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب السلطان ولي، رقم (5135)، (17/7).

⁴ عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث القرشي، أحد السابقين إلى الإسلام، ومن العشرة المبشرين بالجنة، كان من الأجواد الشجعان العقلاء. توفي سنة (31) بالمدينة. ابن الأثير، أسد الغابة، (475/3). الزركلي، الأعلام، (321/3).

⁵ مسلم بن الحجاج، أبو الحسن النيسابوري (ت: 261هـ): المسند الصحيح المختصر (صحيح مسلم)، كتاب النكاح، باب الصداق، رقم (1427)، المحقق: محمد عبد الباقي، (1042/2)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ثالثاً: الإجماع:

فقد أجمع علماء المسلمين على وجوب المهر للزوجة على زوجها¹.

والمهر الواجب على الزوج للمرأة نوعان:

- المهر المسمى: وهو ما اتفق على تسميته في العقد، وكانت تسميته صحيحةً، أو فرض بعده بالتراضي².
- مهر المثل: هو المهر الملزم الزوج بأدائه بعد الدخول، لعدم تسميته لها في عقد النكاح، ويقدر بمهر امرأة تماثل الزوجة في صفاتها عند العقد³.

المطلب الثاني: مقدار المهر:

لا حد لأكثر المهر باتفاق الفقهاء⁴، فمن حقّ المرأة أن يكون المهر كثيراً، لقوله تعالى:

﴿وَأَتَيْتُمَّ إِحْدَهُنَّ قِطَارًا﴾ النساء: 20.

أما أقل المهر فمختلف فيه بين الفقهاء:

مذهب الحنفية⁵: أقل المهر عشرة دراهم، أو بما قيمته، ولا يجوز أن يكون إلا مالاً؛ لأن المهر حقّ لله تعالى فلا يملك نفيه ويكون تقديره الله تعالى كسائر حقوقه كالصلاة والزكاة، واستدلوا بما

¹ المرغيناني، علي بن أبي بكر (ت: 593هـ): الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، (198/1)، دار إحياء التراث العربي، بيروت. ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد (ت: 595هـ): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (45/3)، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ-2004م. النووي، يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المحقق: زهير الشاويش، (249/7)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1412هـ-1991م. البهوتي، كشاف الفتاوى، (128/5).

² الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (6774/9). السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ص161.

³ حيدر، علي أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، (784/2)، دار الجيل، ط1، 1411هـ-1991م. السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ص165. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (286/7).

⁴ الجمال الملطّي، يوسف بن موسى (ت: 803هـ): المعتمد من المختصر من مشكل الآثار، (290/1)، عالم الكتب، بيروت. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (45/3). الشيرازي، المهذب، (462/2). ابن قدامة، المغني، (211/7).

⁵ الزيلعي، تبیین الحقائق، (136/2). ابن نجيم، البحر الرائق، (152/3).

روي عن علي رضي الله عنه " لَا مَهْرَ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ"¹، مع تضعيف المحدثين لهذا الحديث إلا أنه روي بعدة طرق، وإن سمي أقل من عشرة دراهم يرفع إلى عشرة دراهم، وقال زفر من الحنفية فقد أبطل التسمية وأوجب مهر المثل.

ومذهب المالكية² إلى أن أقل المهر ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما هو قيمة أحدهما، ويعتبر الصداق فاسداً إن نقص عن هذا الحد.

وأما مذهب الشافعية والحنابلة³: لا حد لأقله، وإنما بما تراضى به الأهلون، فكل ما يتمول به وجاز أن يكون ثمناً أو مبيعاً أو أجره أو مستأجراً، جاز أن يكون صداقاً للمرأة.

واستدلوا: بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم عندما رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة، فقال: «ما هذا؟» قال: يا رسول الله، إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: «فبارك الله لك، أولم ولو بشاة»⁴.

وبما روي عن جابر بن عبد الله⁵، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَوْ أَنَّ رَجُلًا أُعْطِيَ امْرَأَةً صَدَاقًا مِثْلَ يَدَيْهِ طَعَامًا، كَانَتْ لَهُ حَلَالًا"⁶.

¹ البيهقي، أحمد بن الحسين (ت: 458هـ): السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب ما يجوز أن يكون مهراً، رقم (14388)، المحقق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ - 2003م. (قال عنه ابن حجر: إسناده ضعيف) ابن حجر، أحمد بن علي (ت: 852هـ): الدراية في تخريج أحاديث الهداية، المحقق: السيد المدني، (63/2)، دار المعرفة، بيروت.

² المواق، محمد بن يوسف (ت: 897هـ): التاج والإكليل لمختصر خليل، (186/5)، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ - 1994م. الصاوي، بلغة السالك، (428/2).

³ الماوردي، الحاوي الكبير، (397/9). النووي، المجموع، (326/16). ابن مفلح، المبدع، (191/6). ابن قدامة، المغني، (212/7).

⁴ مسلم بن الحجاج، (صحيح مسلم)، (1042/2).

⁵ جابر بن عبد الله الخزرجي الأنصاري، من الصحابة المكثرين في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، غزا تسع عشرة غزوة. الزركلي، الأعلام، (104/2).

⁶ ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل (ت: 241هـ): مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، رقم (14824)، المحقق: الأرئووط وآخرون، (126/23)، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ - 2001م. (قال عنه الرباعي: إسناده ضعيف) الرباعي، الحسن بن أحمد (ت: 1276هـ): فتح الغفار الجامع لأحكام سنن نبينا المختار، المحقق: علي العمران، (1456/3)، دار عالم الفوائد، ط1، 1427هـ.

ورد الحنفية على أدلة الشافعية والحنابلة: أن حديث عبد الرحمن بن عوف لا حجة لهم فيه؛ لأن وزن النواة خمسة دراهم عند الأكثر، وعند أحمد بن حنبل ثلاثة دراهم وثلاث، وقال ابن عبد البر¹: أن وزن النواة مجهول والصدّاق لا يكون إلا معلوم، أما حديث جابر فمحمولٌ على المعجل، وكانت عادتهم تعجيل بعض الصداق قبل الدخول².

وجاء في نص القانون المعمول به في فلسطين في المادة (44): (المهر مهران مهر مسمى الذي يسميه الطرفان حين العقد قليلاً كان أو كثيراً ومهر المثل...).

فالقانون أخذ برأي الشافعية والحنابلة في عدم تحديد حد لأقل المهر، و أحال تقديره إلى ما يتفق عليه الطرفان.

الراجع:

أميل إلى ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة بعدم تحديد أقل المهر، وترك تحديده للأهل وعادات وأعراف كل بلد.

المطلب الثالث: المهر المعجل والمؤجل:

الأصل في المهر أن يكون معجلاً، ويجوز أن يكون مؤجلاً كله أو بعضه، على أن يكون محدد الأجل باتفاق الزوجين³.

أما إن لم يحدد الأجل أو كان الأجل مؤجلاً إلى أجل مجهول، فما رأي الفقهاء في ذلك؟

¹ ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي المالكي، يقال له حافظ المغرب، من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، باحث، ولد بقرطبة (368هـ) وتوفي عام (463هـ)، من كتبه (العقل والعقلاء) و(جامع البيان والتحصيل) و(الكافي في الفقه). الزركلي، الأعلام، (240/8).

² الزيلعي، تبیین الحقائق، (137/2). ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت463هـ)، الاستنكار، المحقق: سالم عطا ومحمد معوض، (527/5)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ - 2000م.

³ ابن مازة، محمود بن أحمد (616هـ)، المحيط البرهاني في فقه النعماني، المحقق: عبد الكريم الجندي، (100/3)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ - 2004م. الصاوي، بلغة السالك، (432/2). الماوردي، الحاوي الكبير، (530/9). ابن قدامة، المغني، (222/7).

- فإن كان المهر مؤجلاً لأجل مجهول، بأن قال الزوج: تزوجتُك على ألفٍ إلى وقت الميسرة، أو إلى أن تمطر السماء، فلا يصح التأجيل باتفاق الفقهاء؛ لأن الجهالة فاحشة، فإن التسمية تبطل ولها مهر المثل أو يبطل الأجل ويكون المهر حالاً¹.
- وإن لم يذكر للأجل وقت محدد، فقد اختلف الفقهاء، على عدة أقوال:

1- يقع الأجل بالموت أو بوقوع فرقة الطلاق، عملاً بالعرف والعادة في البلاد الإسلامية، فلا تطالب به المرأة إلا بالموت أو الفراق، في القول الصحيح عند الحنفية وعند الحنابلة².

2- لا يصح الأجل ويجب حالاً، عند بعض الحنفية³.

3- عند المالكية⁴: العقد فاسد ويفسخ، إن كان قبل الدخول، وإن كان بعد الدخول، يجب مهر المثل، ويصح عقد النكاح إن كان المهر غائباً عن بلد العقد وأجل قبضه بأجل قريب بحيث لا يتغير فيه غالباً، وإن كان حاضراً في البلد وجب تسليمه يوم العقد.

4- وعند الشافعية: المهر فاسد، ولها مهر المثل، تطالب به حالاً⁵.

وأما القانون المعمول به في فلسطين فقد أخذ برأي الحنفية والحنابلة، وعليه نصت المادة (46): (إذا توفي الزوج فيسقط الأجل ويشترط في الأجل أنه إذا كان مجهولاً جهالة فاحشة مثل إلى الميسرة أو إلى حين الطلب أو إلى حين الزفاف فالأجل غير صحيح ويكون المهر معجلاً وإذا لم يكن الأجل معيناً اعتبر المهر مؤجلاً إلى وقوع الطلاق أو وفاة أحد الزوجين).

¹ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، (48/3). الكاساني، بدائع الصنائع، (288/2). الماوردي، الحاوي الكبير، (530/9). ابن قدامة، المغني، (222/7). البهوتي، كشاف القناع، (135/5).

² ابن نجيم، البحر الرائق، (191/3). ابن مازة، المحيط البرهاني، (100/3). ابن قدامة، المغني، (222/7). البهوتي، كشاف القناع، (134/5).

³ الكاساني، بدائع الصنائع، (188/2). ابن نجيم، البحر الرائق، (191/3). ابن مازة، المحيط البرهاني، (100/3).

⁴ الصاوي، بلغة السالك، (432/2).

⁵ الماوردي، الحاوي الكبير، (530/9). ابن قدامة، المغني، (222/7).

الراجع:

أميل إلى القول القائل بصحة المؤجل غير المحدد الأجل فلا يحق للمرأة المطالبة به إلا بموتٍ أو طلاقٍ؛ لأن العقود المطلقة ينصرف العمل بها إلى أعراف وتقاليد المتعاقدين، والعادة السارية بين الناس أن لا يطالب بالمؤجل إلا بالموت أو الطلاق.

وبموت الزوج يتأكد جميع المهر المعجل والمؤجل، وحتى المهر المؤجل إلى وقتٍ محدد، يسقط أجله ويقع حالاً، ومن أخذ برأي الحنفية والحنابلة، يحل الأجل بالموت، ويكون من حق معتدة الزوج من وفاة.

المطلب الرابع: حق المتوفى عنها زوجها قبل الدخول ولم يسم لها مهر (المفوضة):

المفوضة: هي المرأة التي فوضت تقدير المهر إلى الزوج، أو انعقد النكاح دون تسمية المهر¹، لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ البقرة: 236، وفي هذه الآية دلالة على جواز عقد النكاح بغير مهر، ونفي الإثم عن الأزواج إذا طلقوا نسائهم المفروض لهن المهر قبل أن يمسوهن، وغير المفروض لهن قبل الفرض².

اتفق الفقهاء³ أن المهر واجبٌ للمرأة، وعقد الزواج يصح بلا تسمية؛ لأنه ليس من أركان عقد النكاح، فإذا سكت عن تعيين المهر وقت العقد أو فوضت مقدار صداقها إلى الزوج صح العقد.

¹ العيني، البناية، (141/5). مالك، المدونة. ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، المحقق: سيد حسن، (401/1)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1428هـ-2007م. الشافعي، الأم، (74/5). الكلذاني، محفوظ بن أحمد (ت: 510هـ): الهداية على مذهب الإمام أحمد، المحقق: عبد اللطيف هميم، وماهر الفحل، ص407، مؤسسة غراس، ط1، 1425هـ-2004م.

² الزواج، معاني القرآن، (318/1). الطبري، جامع البيان، (119/5).

³ البابرتي، العناية، (316/3). العيني، البناية، (141/5). ابن رشد، المقدمات الممهدة، (468/1). الشربيني، مغني المحتاج، (367/4). الرحيباني، مطالب أولي النهى، (171/5). الكلذاني، الهداية، ص407.

ذهب الفقهاء إلى وجوب مهر المثل للمفوضة بالدخول، وأما إذا اتفق الزوجان على إسقاط المهر، فلا يعتبر نكاح تفويض، ويكون النكاح فاسداً، يفسخ قبل الدخول عند المالكية¹.

واختلف الفقهاء في المفوضة المتوفى عنها زوجها قبل الدخول، على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية² وقول عند الشافعية³ والحنابلة⁴) إلى وجوب مهر المثل للمفوضة، إذا مات أحد الزوجين، قبل الدخول، لما روي عن عبد الله، أَنَّهُ أُتِيَ فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، فَمَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ قَرِيبًا مِنْ شَهْرٍ لَا يُفْتِيهِمْ، ثُمَّ قَالَ: «أَرَى لَهَا صَدَاقَ نِسَائِهَا، لَا وَكُسَ وَلَا شَطَطَ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ»، فَشَهِدَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ الْأَشْجَعِيُّ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقٍ بِمِثْلِ مَا قَضَيْتَ»⁵.

القول الثاني: ذهب إليه المالكية⁶ وقول عند الشافعية⁷: لا يجب للمفوضة بالموت مهر؛ لأنها فرقة فرقة وقعت على تفويض صحيح قبل فرض ودخول، واستدلوا بما روي عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أَدُّوا الْعَلَائِقَ»، فَقَالُوا: وَمَا الْعَلَائِقُ؟ قَالَ: «مَا تَرَاضَى بِهِ الْأَهْلُونَ»⁸ أي إن

¹ العيني، البناية، (141/5). مالك، المدونة، (164/2). الشافعي، الأم، (74/5). الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل (ت: 502هـ): بحر المذهب، المحقق: طارق السيد، (454/9)، دار الكتب العلمية، ط1، 2009م. ابن قدامة، المغني، (241/7).

² الكاساني، بدائع الصنائع، (283/2). الغيتابي، البناية، (141/5).

³ الشافعي، الأم، (74/5). الروياني، بحر المذهب، (454/9).

⁴ الكلواني، الهداية على مذهب الإمام أحمد، ص407. المقدسي، العدة، ص425.

⁵ النسائي، أحمد بن شعيب (ت: 303هـ): سنن النسائي، كتاب النكاح، باب إباحة التزوج بغير صداق، رقم (3355)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، (121/6)، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ، 1986م. (قال عنه الألباني: صحيح) الألباني، محمد ناصر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، (209/6)، دار باوزير، جدة، ط1، 1424هـ-2003م.

⁶ ابن الجلاب، التفریح في فقه الإمام مالك، (403/1). مالك، المدونة، (164/2).

⁷ الروياني، بحر المذهب، (9/454، 455). الشافعي، الأم، (74/5).

⁸ البيهقي، أحمد بن الحسين (ت: 458هـ): معرفة السنن والآثار، كتاب النكاح، باب ما يجوز أن يكون مهراً، رقم (14242)، (14242)، المحقق: عبد المعطي قلججي، (213/10)، جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، ط1، 1412هـ-1991م. (قال عنه ابن حجر: إسناده ضعيف جداً) ابن حجر، أحمد بن علي (ت: 852هـ): التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المحقق، حسن قطب، (381/3)، مؤسسة قرطبة، مصر، ط1، 1416هـ-1995م.

المستحق بالعقد ما ترضى به الأهلون، وعند المالكية إذا فرض الزوج للمفوضة مهراً في مرض الموت، ثم مات عنها قبل الدخول، فلا مهر لها، فإنها وارثة، ولا وصية لو ارث.

ونص القانون المعمول به في فلسطين على وجوب مهر المثل إذا لم يسم للمرأة مهر بنص المادة (54): (إذا لم يسم المهر في العقد الصحيح أو تزوجها على أنه لا مهر لها أو سمى المهر وكانت التسمية فاسدة يلزم مهر المثل).

الراجع:

أميل إلى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بوجوب مهر المثل للمفوضة، إذا توفي الزوج قبل الدخول؛ لقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة من بعده بذلك، لأن عقد النكاح لا يصح أن يخلو من المهر وإن سكت عن تسميته، والمهر يثبت بالموت أو الطلاق.

المبحث الثاني

حق الزوجة في الميراث في الفقه والقانون

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الميراث:

أولاً: الميراث لغةً: يرادُ به الأصل والأمرُ القديم، أصله مِراث، انقلبت الواو ياءً، والوارثُ: صفة من صفاتِ الله عز وجل، وهو الباقي الدائم الذي يرثُ الأرض ومن عليها¹.

وأورث الميتُ وارثه ماله: أي تركه له،² قال تعالى مخبراً عن دعاءِ زكريا له: ﴿يَرْتُنِي وَيَرْتُنِي مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ مريم: 6، أي يبقى من بعدي، ويرثُ ميراثي³.

ثانياً: الميراث اصطلاحاً: "حقُّ قابلٌ للتَّجَرُّة، يثبتُ لمستحقِّه بعد موت من كان له ذلك، لقربايةٍ بينهما أو نحوها، كالزوجية والولاء"⁴.

والتركة من الألفاظ المرادفة للميراث في المعنى، ويراد بالتركة لغةً: تَرَكَ الشَّيْءَ يَتْرُكُهُ تَرَكَاً، وَتَرَكَتُ الشَّيْءَ تَرَكَاً: خَلَيْتُهُ، تَرَكَهُ الْمَيِّتُ: مَا يُخَلِّفُهُ مِنَ الْمِيرَاثِ، وَالتَّرِيكَةُ: الرُّوضَةُ الَّتِي يَغْفَلُ عَنْهَا النَّاسُ بِإِلا رَعَايَةٍ⁵.

واصطلاحاً عند الجمهور⁶: هي كل ما يُخَلِّفُهُ المِيت من الأموال النقدية والعينية والحقوق.

¹ الزبيدي، تاج العروس، (379/5-383).

² ابن منظور، لسان العرب، (199/2-201).

³ لم يرد في الآية ميراث المال إنما ميراث الحكمة والعلم والنبوة؛ لأن الأنبياء لا يورثون لما روي من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تُورَثُ مَا تَرَكَتْنَا صَدَقَةً» مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء، رقم (1757)، (3/1378). الماتريدي، تأويلات أهل السنة، (220/7).

⁴ المارديني، محمد بن أحمد (ت: 907هـ): الرحبية في علم الفرائض بشرح المارديني وحاشية البكري، المحقق: مصطفى البغا، ص30، دار القلم، دمشق، ط2، 1984م.

⁵ الجوهري، الصحاح تاج اللغة، (1577/4). ابن فارس، مقاييس اللغة، (345/1). ابن منظور، لسان العرب، (405/10).

⁶ الصاوي، بلغة السالك، (616/4). الشربيني، معني المحتاج، (7/4). البهوتي، كشاف القناع، (403/4).

وأما عند الحنفية¹: هي ما يتركه الميت من الأموال الخالية عن تعلق حق الغير بعينه.

يتبين أن التركة تشمل جميع الحقوق عند الجمهور كالمنافع، أما الحنفية فيحصرن التركة بالمال أو الحق الذي له صلة بالمال فقط كالديون، أما المنافع فلا تورث عند الحنفية².

المطلب الثاني: مشروعية ميراث الزوجة:

يدل على مشروعية الميراث للزوجة، القرآن والسنة والإجماع:

فأما القرآن: قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ النساء: 12.

يثبت هذا النص القرآني نصيب الزوجة من الميراث **بطريق الفرض**³، فلها الربع من التركة إن لم يكن للزوج ولد منها أو من غيرها، وأما إن كان له ولد فلها الثمن، وإذا تعددت الزوجات يشتركن في الفرض⁴.

¹ الزيلعي، **تبيين الحقائق**، (229/6).

² اختلف الفقهاء في الأموال والحقوق المورثة إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول: الحقوق غير المالية تتعلق بشخص المورث نفسه، ولا تتعدى إلى غيره، كحق الحضانة، وحق الولاية على النفس أو المال، وهذا القسم متفق على عدم دخوله في التركة. القسم الثاني: اتفق الفقهاء على دخول الحقوق المالية التي تتعلق بذمة المورث في التركة، وهي: الأموال الصافية من عقارات ومنقولات، الأموال مستحقة للمورث، ولكنها لم تدخل في حيازته كالديون التي في ذمة الغير، والدية الواجبة، الحقوق العينية التي تقوم مقام المال كالرهن، خيارات الأعيان كخيار التعيين وخيار العيب.

القسم الثالث: المنافع وحق الشفعة وخيار الشرط وخيار الرؤية، عند الجمهور تورث وأما عند الحنفية فلا تورث. ابن عابدين، **رد المختار**، (759/6). الزيلعي، **تبيين الحقائق**، (96/3) (242/5). الدسوقي، محمد بن عرفة (ت: 1230هـ): **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (457/4)، دار الفكر. الخرشي، محمد بن عبد الله (ت: 1101هـ)، **شرح مختصر خليل**، (196/8)، دار الفكر، بيروت. البجيرمي، سليمان بن محمد (ت: 1221هـ): **حاشية البجيرمي على شرح المنهج**، (244/3)، مطبعة الحلبي، 1369هـ-1950م. الشريبي، **مغني المحتاج**، (8/4). البهوتي، **كشف القناع**، (403/4).

³ وأصحاب الفروض: هم الذين ورد بالدليل من القرآن أو السنة لهم نصيب محدد لا يزيد ولا ينقص منه، وأصحاب الفروض اثنا عشر وارثاً، أربعة من الذكور وهم: الأب والجد الصحيح والزوج والأخ لأم، وثمانية من الإناث وهن: البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم والأم والجددة والزوجة. ابن مودود، عبد الله بن محمود: **الاختيار لتعليل المختار** (ت: 683هـ)، (84/5)، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356هـ-1937م. الخرشي، **شرح مختصر خليل**، (249/2). السنيني، زكريا بن محمد (ت: 926هـ): **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، (421/3)، المطبعة الميمنية. البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، (499/2).

⁴ القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (76/5).

وأما السنة:

1- عن جابر بن عبد الله قال: جَاءَتْ امْرَأَةٌ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ¹ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا، فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا وَلَا تَنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ، قَالَ: يَفْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ فَتَزَلْتِ: آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَمَّهُمَا، فَقَالَ: "أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدِ التُّنْتَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا التُّنْمَنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ"².

يدل هذا الحديث على إلغاء التشريع الإسلامي لأعراف الجاهلية الفاسدة في الميراث، ففرض للزوجة وللبنات نصيباً مقدراً من الميراث، وكان أهل الجاهلية لا يورثون النساء مطلقاً سواء كن بنات أو أمهات أو زوجات أو شقيقات أو غير ذلك، ولا الأطفال والضعفاء، فلا يرث إلا الرجال الأثداء، القادرون على حمل السلاح، وحياسة الغنيمة.³

2- وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ»⁴.

يؤكد الحديث على أمر الله تعالى، بوجود قسمة الفرائض على أهلها المقدره أنصبتهم بالفرض، والزوجة قدر نصيبها في كتاب الله تعالى وفي السنة بالثمن إن كان لزوجها ولد فإن لم يكن له ولد فلها الربع.

¹ سعد بن الربيع: هو سعد بن الربيع بن عمرو الأنصاري الخزرجي، أحد نقباء الأنصار، كان كاتباً في الجاهلية، شهد العقبة الأولى والثانية، وشهد بدر، أخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الرحمن بن عوف، استشهد يوم أحد. أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله (ت: 430هـ): معرفة الصحابة، المحقق: عادل العزازي، (1248/3)، دار الوطن للنشر، الرياض، ط1، 1419هـ - 1998م. ابن الأثير، أسد الغابة، (432/2).

² الترمذي، محمد بن عيسى (ت: 279هـ): الجامع الكبير، أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث البنات، رقم (2092)، المحقق: بشار معروف، (485/3)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م. (قال عنه الترمذي: حسن صحيح).

³ الثعلبي، أحمد بن محمد (ت: 427هـ): الكشف والبيان عن تفسير القرآن، المحقق: أبي محمد بن عاشور، (260/3)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1422هـ - 2002م. عاشور، مصطفى، علم الميراث، ص11، مكتبة القرآن، القاهرة. الماتريدي، تأويلات أهل السنة، ص37.

⁴ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم (6732)، (150/8).

والإجماع: ذهب علماء المسلمين على وجوب الميراث بالنكاح والنسب والولاء، إن لم يوجد مانع¹ أو حاجب، ووجدت التركة².

المطلب الثالث: شروط الإرث بالزوجية:

يشترط للميراث بالزوجية شرطان:

1- أن تكون الزوجية صحيحة، ويثبت التوارث بين الزوجين بالعقد الصحيح، وإن كان قبل الدخول أو الخلوة، أما إن كان العقد فاسداً ومات أحدهما، فاختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: ذهب إليه جمهور العلماء (أبو حنيفة³ والشافعي⁴ وأحمد⁵): لا يثبت التوارث بين الزوجين في النكاح الفاسد، كمن تزوج أخته من الرضاعة أو تزوج بغير شهود، وإن لم يعلم بفساد النكاح إلا بعد الدخول، أو حتى بعد الوفاة، لأن العقد الفاسد لا يقره الشرع، ولا يترتب عليه آثار العقد الصحيح، وإن ثبت بعض الأحكام؛ لوجود شبهة، كثبوت المهر والعدة والنسب.

القول الثاني: عند المالكية⁶: يصح التوارث بين الزوجين، إن كان سبب الفساد غير متفق عليه، وكانت الوفاة قبل الفسخ، كالنكاح بغير ولي، أما إذا كانت الوفاة بعد الفسخ فلا يثبت التوارث بينهما، ولا يثبت التوارث أيضاً في النكاح الفاسد المتفق عليه، كمن تزوج بالخامسة وفي عصمته أربع.

¹ موانع الإرث: الرق، القتل، اختلاف الدين. إبراهيم الحلبي. مجمع الأنهر، (497/1-498). السرخسي، المبسوط، (138/29).

² ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، (86/5). ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت: 463هـ): الكافي في فقه أهل المدينة، المحقق: محمد ولد ماديك، (1043/2)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط2، 1400هـ-1980م. الماوردي، الحاوي الكبير، (71/8). النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (3/6). ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (294/2). البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (500/2).

³ الحداد، الجوهرة النيرة، (2/308). ابن نجيم، البحر الرائق، (4/129). الكاساني، بدائع الصنائع، (2/335).

⁴ الهيثمي، تحفة المحتاج، (7/302).

⁵ أبو الفرج بن قدامة، عبد الرحمن بن محمد (ت: 682هـ): الشرح الكبير على متن المقنع، (7/176)، دار الكتاب العربي. ابن قدامة، المغني، (6/393).

⁶ الخرشي، مختصر خليل، (3/197). النفراوي، الفواكه الدواني، (2/14).

ونصت المادة (42) من قانون الأحوال الشخصية المعمول به في فلسطين على حكم الزواج الفاسد: (الزواج الفاسد الذي لم يقع به دخول لا يفيد حكماً أصلاً، أما إذا وقع به دخول فيلزم به المهر والعدة ويثبت النسب وحرمة المصاهرة ولا تلزم بقية الأحكام كالإرث والنفقة قبل التفريق أو بعده).

ويتضح من نص المادة أن الزواج الفاسد قبل الدخول لا يترتب عليه أي أثر من آثار العقد الصحيح من مهر أو نفقة أو عدة أو نسب أو حرمة مصاهرة أو توارث، أما إن وقع بالزواج الفاسد دخول، فيترتب على هذا الدخول بعض آثار العقد الصحيح، فيثبت المهر والعدة والنسب وحرمة المصاهرة، ولا يثبت التوارث بينهما والنفقة.

الراجع:

أميل إلى ما ذهب إليه جمهور العلماء والقانون بعدم صحة التوارث بين الزوجين في النكاح الفاسد؛ لأن العقد الفاسد لا يقره الشرع، ولا يترتب عليه أي أثر من آثار العقد الصحيح قبل الدخول، ويثبت له بعض الأحكام بالدخول.

2- قيام الزوجية عند الوفاة، وقيامها يتحقق إن لم يحصل بين الزوجين فرقة لأي سبب من الأسباب، أو إن توفي أحدهما في عدة الطلاق الرجعي؛ لأن الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية، وللزوج إرجاع زوجته ما دامت في العدة، وأما إن كان طلاق الصحيح بائناً فلا توارث بينهما، سواء مات أثناء العدة أو بعدها¹.

فلا يثبت الميراث بين الزوجين في عدة الطلاق البائن إلا إذا طلق أحدهما الآخر في مرض الموت، وعليه اختلف الفقهاء في ميراث الزوجة في طلاق المريض مرض الموت (طلاق الفار)² بين مورث ومانع من الإرث، إلى عدة مذاهب:

¹ ابن نجيم، البحر الرائق، (49/4). ابن قدامة، المغني، (394/6).

وجاء نص مشروع القانون في حكم التوارث بين الزوجين في الطلاق البائن في المادة (246): (إن مات أحدهما في العدة فلا يرثه الآخر إلا في حال فراره أو فرارها).

² طلاق الفار: إذا أبان الرجل زوجته في مرضه الذي مات فيه، ويطلق عليه الفقهاء طلاق المريض. البابرّي، العناية، (145/4). ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (584/2). الشافعي، الأم، (271/5). ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (313/2).

أ- مذهب الحنفية¹: لمطلقة الفار الميراث ما دامت في العدة، سواء أكان الطلاق رجعيًا أم بائنًا، وإن انقضت العدة فلا ترثه، مستدلين بفعل عثمان بن عفان عندما ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف لأنه طلقها في مرض موته «طَلَّقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ امْرَأَتَهُ تَمَاضِرَ بِنْتَ الْأَصْبَغِ² الْكَلْبِيَّةَ ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا فَوَرَّثَهَا عُمَانُ»³، واشتروا لذلك أن يطلقها الزوج بغير رضاها، وكانت مستحقة للميراث من وقت الطلاق إلى وفاة المطلق، وأن يموت المطلق في مرضه الذي حصل فيه الطلاق، أما إن كان مكرهًا على الطلاق أو كان الطلاق بطلبها، أو كانت غير مستحقة له وقت الطلاق واستحقته وقت الوفاة، أو اختلعت نفسها في مرض زوجها فلا ميراث لها.

ب- مذهب المالكية⁴: مطلقة الفار لها الميراث، حتى لو تزوجت غيره، ولا ينقطع ميراثها من طليقها إلا إذا شفي من مرضه الذي طلقها فيه؛ معاملة له بنقيض مقصوده، وعندما سئل الأمام مالك عن مطلقة الفار إن تزوجت من عدة أزواج والذين طلقوها كلهم أحياء ثم ماتوا في مرضهم الذي طلق فيه وهي تحت زوج، هل ترثهم جميعاً؟ قال: لها الميراث من جميعهم.

¹ السمرقندي، محمد بن أحمد (ت: 540هـ): **تحفة الفقهاء**، (2/186)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1414هـ-1994م. المرغيناني، الهداية، (2/251-254). السرخسي، المبسوط، (6/155-156).

² **تماضر بنت الأصبغ**: هي تماضر بنت الأصبغ بن عمرو بن ثعلبة الكلبيّة، أول كلبية تتزوج من قرشي، أم أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف. ابن سعد، محمد بن سعد (ت: 230هـ): **الطبقات الكبرى**، المحقق: محمد عطاء، (8/231)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـ-1990م.

³ الدارقطني، علي بن عمر (ت: 385هـ): **سنن الدارقطني**، كتاب النكاح، باب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، رقم (4049)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، (5/112)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ-2004م. (قال عنه الألباني: صحيح الألباني، محمد ناصر، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المحقق: زهير الشاويش، (6/159)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ-1985م.

⁴ النفراوي، الفواكه الدواني، (2/258). مالك، المدونة، (2/86).

ت- مذهب الشافعية¹: لا ترث المرأة زوجها إن طلقها في مرضه طلاقاً لا يملك فيه الرجعة، وانقضت عدتها، لأن الزوجية قد ارتفعت بالطلاق البائن قبل الموت، ولا عبرة بمظنة الفرار؛ لأن الأحكام الشرعية لا تتأط بالنيات الخفية².

وللشافعية قول ثانٍ في القديم: أن ميراثها لا ينقطع؛ لأنه يعتبر فاراً، ويعاقب بضد مقصوده³.

ث- مذهب الحنابلة⁴: ترث مطلقة الفار ولو انقضت عدتها، إلا إن تزوجت قبل موته؛ لأنها إذا تزوجت لا يمكن أن ترث زوجين، لأن التوارث من حكم النكاح، فلا يجوز اجتماعه مع نكاح آخر، ولأنها فعلت باختيارها ما ينافي النكاح الأول لها، فأثار النكاح زالت بالكلية.

الراجع:

أميل إلى رأي الحنفية والقانون بتوريث مطلقة الفار ما دامت في العدة إن مات من مرضه الذي حصل فيه الطلاق فإن انقضت العدة فلا ميراث لها؛ لأن سبب التوارث بين الزوجين العقد فلما انتهى الزواج بطل التوارث بينهما حتى لو كانت في عدة الطلاق البائن وإنما ثبت الميراث لها من الطلاق الفار معاملةً لزوجها بضد مقصوده.

¹ الشافعي، الأم، (271/5). النووي، المجموع شرح المذهب، (63/16).

² أبو زهرة، محمد، أحكام التركات والموارث، ص127، دار الفكر العربي.

³ الجويني، عبد الملك بن عبد الله (ت478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، المحقق: عبد العظيم الديب، (230/14-231)، دار المنهاج، ط1، 1428هـ-2007م.

⁴ ابن قدامة، المغني، (6/396). ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، (418/5-421).

وجاء نص مشروع القانون على حكم ميراث المطلقة بائناً في طلاق الفار في المادة (269): (من كان مريضاً يغلب عليه موت منه أو واقعاً في حالة خطرة يخشى منها الهلاك غالباً وأبان امرأته وهو كذلك، بلا رضاها ومات في المرض أو هو على تلك الحالة بذلك السبب أو بغيره، والمرأة في العدة فإنها ترث منه إذا استمرت أهليتها الإرث من وقت الإبانة إلى الموت فإن برئ الزوج من مرضه أو زالت عنه تلك الحالة ثم مات بعلته أو حادثته وهي في العدة فإنها لا ترثه).

المطلب الرابع: أحوال ميراث الزوجة:

الزوجية هي أحد أسباب الإرث، فيرث الزوج زوجته، وترث الزوجة زوجها بطريق الفرض، وللزوجة حالتان في الميراث:

الحالة الأولى: تترث الربع من زوجها، إن لم يكن له فرع وارث، سواء أكان الفرع من هذه الزوجة أم من غيرها، وإن كنّ أكثر من زوجة فهنّ مشتركات في الربع، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ النساء: 12.

أمثلة:

1- مات عن زوجة وأب.

الورثة	الأنصبة	عدد
زوجة	¼	1
أب	الباقي	3
		4

2- مات الزوج عن 3 زوجات وأم وأخ شقيق.

الورثة	الأنصبة	عدد
3 زوجات	¼	3
أم	3/1	4
أخ شقيق	الباقي	5
		12

يلاحظ أن نصيب الزوجة في المسألتين الربع؛ لعدم وجود فرع وارث، وإن تعددت الزوجات يشتركن في الربع، في المسألة الأولى للزوجة سهم من 4، وفي المسألة الثانية للزوجات 3 أسهم من 12.

الحالة الثانية: تترث الثمن من زوجها وإن تعددت الزوجات، إن كان له فرع وارث منها أو من غيرها، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾ النساء: 12.

أمثلة:

1- مات الزوج عن زوجة وأم وبنتان وأخت شقيقة.

الورثة	الأنصبة	
الورثة	الأنصبة	24
زوجة	8/1	3
أم	6/1	4
بنتان	3/2	16
أخت شقيقة	الباقي	1

في هذه المسألة وجد فرع وارث (البنتان) فترث الزوجة الثمن، فللزوجة 3 أسهم من 24.

2- مات الزوج عن زوجتين وأب وأم وابن.

الورثة	الأنصبة	
الورثة	الأنصبة	24
زوجتين	8/1	3
أب	6/1	4
أم	6/1	4
ابن	الباقي	13

تتشارك الزوجتان في الثمن؛ لوجود الفرع الوارث وهو الابن، وبالتالي يكون للزوجتين 3

أسهم من 24.

المطلب الخامس: مسائل متعلقة بحق الزوجة في الميراث: وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: حق الزوجة في الراتب التقاعدي:

يتوقف كيفية تقسيم الراتب التقاعدي على معرفة مصدره، فإن كان مستحقاً للميت ومقتطعاً من راتبه، أو كان حقاً له على جهة العمل، أو منحة من الحكومة ولم تخصصه لبعض ورثة الميت، فيكون كبقية ممتلكات الميت ويقسم على جميع الورثة، بحسب أنصبتهم الشرعية، والزوجة من أصحاب الفروض المقدره فيكون لها حق في الراتب التقاعدي كبقية الورثة.

وأما إن كان مخصصاً من الحكومة أو من جهة العمل لبعض الورثة، يبقى خاصاً بمن نصت عليه الجهة المانحة، ولا يلزم توزيعه على جميع الورثة¹.

وجاء نص المادة (32) من قانون التقاعد العام المعمول به في فلسطين، بذكر الورثة المستحقون للراتب التقاعدي²:

1- أرملة أو أرامل المشترك: حدد القانون الفئات المستحقة للراتب التقاعدي، وجعل منهم زوجة المتوفى، ولا يحق لأحد أن يحرمها من حقها في راتب زوجها، إلا في حالة زواجها فيتوقف صرف الراتب التقاعدي لها بنص المادة (33) من قانون التقاعد المعمول به في فلسطين.

المسألة الثانية: حق الزوجة في التعويضات من الحوادث والديات:

دية النفس موروثَةٌ عن الميت كسائر أمواله تقسم حسب الفرائض المقدره شرعاً في تركته، فيستحقها جميع الورثة من الرجال والنساء باستثناء القاتل، لقوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ النساء: 92، وللزوجة حق في دية زوجها³، ويدل على هذا الحق "أَنَّ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: الدِّيَةُ عَلَى العَاقِلَةِ وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا، حَتَّى أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سَفْيَانَ الكِلَابِيُّ⁴: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ: "وَرَّثَ امْرَأَةً أَشِيمَ الضَّبَّابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا"⁵.

¹ موقع فتوى الإسلام، حقوق الورثة في راتب التقاعد، رقم (9045)، 10-7-2001م،

<http://fatwa.islamweb.net/fatwa>. المنجد، محمد صالح، الإرث وتوزيع التركة، رقم (217207)، 17-5-2014م،

موقع الإسلام، <https://islamqa.info/ar/217207>

² قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م.

³ السرخسي، المبسوط، (26/157). الزيلعي، تبیین الحقائق، (6/114). القرافي، أحمد بن إدريس (ت: 684هـ): الذخيرة، المحقق: محمد بو خبزة، (12/408-409)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م. الشافعي، الأم، (6/95). الماوردي، الحاوي الكبير، (12/99-100). ابن قدامة، المغني، (6/388).

⁴ الضحاک بن سفیان: هو الضحاک بن سفیان بن عوف الكلبي، يكنى أبا سعيد، ولاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على من أسلم من قومه، كان يعد بمائة فارس وحده. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت: 463هـ): الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المحقق: علي البجاوي، (2/742-743)، دار الجبل، بيروت، ط1، 1412هـ - 1992م.

⁵ الترمذي، الجامع الكبير، أبواب الديات، باب ما جاء في المرأة هل تراث من دية زوجها؟ رقم (1415)، (3/79). (قال عنه الترمذي: حسن صحيح)

أما ما يؤخذ من تعويضات عن الحوادث، فتقوم شركات التأمين مقام الجاني بدفع التعويضات، وهذا التعويض يقوم مقام الدية، ويجب تقسيم الدية على الورثة ولزوجة القتيل نصيبها من الدية؛ لأنها من الورثة¹.

المسألة الثالثة: مخصصات الشهيد:

كل ما تقدمه المؤسسات الخيرية والجمعيات التعاونية لذوي الشهداء من هبات ومنح، ولا يمكن اعتبار هذه المخصصات من الميراث؛ لأنها تقدم لعائلته بعد وفاته، فالشهيد غير مالك لها، ويشترط في الميراث أن يملكه المتوفى قبل وفاته².

ومن البرامج والخدمات المقدمة من المؤسسات الخيرية والجمعيات لذوي الشهداء غير الهيئات المالية: الكفالة الصحية (التأمين الصحي)، والكفالة التعليمية، وبرامج إعادة التأهيل والتدريب وبرامج الدعم النفسي³.

فإن ترك الشهيد زوجة بدون أبناء ولا أم ولا أب في هذه الحالة يكون لها كل ما خصص له من هبة، إلا إن وجد من تلزمه نفقتهم شرعاً، ولها نصف ما خصص له من الهبة إن تركها بدون أبناء مع أب وأم، فلأبويه النصف الآخر، وأما إن ترك زوجة وأبناء وأب وأم فينظر إن كان معيل لأبويه فتجب النفقة لهم، وإن لم يكن معيلاً لهما فليس لهما شيء في هذه الحالة، والمخصص جميعه للزوجة والأبناء⁴.

¹ الماجد، سليمان بن عبد الله، التأمين، رقم (19287)، 29-10-1434هـ، موقع سليمان الماجد،

[/http://www.salmajed.com/fatwa](http://www.salmajed.com/fatwa)

² السوسي، ماهر أحمد، الأحكام الشرعية المتعلقة بالهبات والمنح المقدمة من المؤسسات الخيرية لذوي الشهداء، 27-1-2011م، <http://site.iugaza.edu.ps/msousi>.

³ دنيا الوطن، مؤسسة رعاية أسر الشهداء والجرحى، 7-1-2012م،

[.https://www.alwatanvoice.com/arabic/news](https://www.alwatanvoice.com/arabic/news)

⁴ السوسي، ماهر أحمد، الأحكام الشرعية المتعلقة بالهبات والمنح المقدمة من المؤسسات الخيرية لذوي الشهداء، 27-1-2011م، <http://site.iugaza.edu.ps/msousi>.

المبحث الثالث

حق الزوجة في النفقة في الفقه والقانون

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النفقة:

في اللغة: اسمٌ من المصدر نَفَقَ، ويُقال: نَفَقَتِ الدَّابَّةُ نُفُوقاً إذا ماتت، وأنْفَقَ الرجلُ: أي افتقر وذهب ماله، وأنْفَقَ المالُ: صرفه، والنفقة: ما أنفق، والجمع نفاق¹، ومنه قوله تعالى: ﴿إِذَا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ﴾ الإسراء: 100، أي خشية الفناء والفق².

والنفقة في الاصطلاح: ما يحتاج إليه الفرد من طعام وكسوة ومسكن وفرش وخدمة، وكل ما يلزم للمعيشة حسب المعروف³.

النفقة قسماً:

1- نفقة واجبة للإنسان على نفسه ومقدمة على نفقة غيره؛ لأنه صاحب المال، وأولى الجهات التي يصرف فيها المال ما يكون في سبيل تحقيق مصالح صاحبه ودرء المفاسد عنه.

2- النفقة الواجبة على الإنسان لغيره، وتأتي بعد الإنفاق على النفس.

وأسباب وجوبها على غيره ثلاثة: النكاح والقرابة والملك⁴.

والنفقة بسبب النكاح هي محور الدراسة في هذا المبحث، لبيان هل للمرأة المتوفى عنها

زوجها نفقة حاملاً كانت أو غير حامل؟

¹ الجوهري، الصحاح تاج اللغة، (4/1560). ابن منظور، لسان العرب، (10/357-358).

² ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (5/124).

³ خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ص106.

⁴ الزيلعي، تبيين الحقائق، (3/50). الشرييني، مغني المحتاج، (5/151). الدسوقي، حاشية الدسوقي، (2/508). ابن

مفلح، المبدع في شرح المقتع، (7/141).

وهذا ما أتناوله في المطالب اللاحقة:

المطلب الثاني: مشروعية وشروط نفقة الزوجة:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: أدلة مشروعية النفقة الزوجية:

ذهب الفقهاء¹ إلى وجوب النفقة للزوجة، وثبت وجوبها بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أولاً: الكتاب:

1- قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ البقرة: 233.

تدل الآية على إيجاب النفقة من طعامٍ وشرابٍ وكسوةٍ لأجل الرضيع وأمه من الوالد، والإنفاق يكون على قدر طاقة الوالد بلا إسرافٍ ولا تقنير.²

2- وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمِّرُوا بَيْنَكُمُ الْمَعْرُوفَ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمُ فَسَترَضِعْ لَهُ أُخْرَى﴾ الطلاق: 6.

تجب النفقة للزوجة بعقد النكاح الصحيح، وعند طلاقها بائن ينتهي العقد فلا نفقة لها، وإن كان حمل وجبت النفقة للحامل لأجل الحمل؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب،³ فإن وضعت الحامل حملها فلها الأجرة على الإرضاع إن لم تمتنع عن إرضاع ولدها، فإن أرضعت استحقت الأجرة ولها أن تعاقد أباه أو وليه على أجرة الرضاع، فإن حصل خلاف بينهم فلتسترضع له غيرها.⁴

¹ المرغيناني، الهداية، (285/2). ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، (77/3). الماوردي، الحاوي الكبير، (414/11). أبو الفرج بن قدامة، الشرح الكبير، (229/9).

² القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (160/3). ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (630/1).

³ الماوردي، تفسير الماوردي، (34/6). الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، (235/1).

⁴ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (153/8).

السنة:

1- قول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خُطْبَةِ حِجَّةِ الْوُدَاعِ: "اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَأَسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ... وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"¹.

في هذا الحديث دليلٌ على وجوب النفقة والكسوة للزوجة على زوجها، لأن الزوجة محبوسة لحق الزوج، وكل ما كان محبوساً بحقٍ مقصود لغيره كانت نفقته عليه بما جرت عليه العادة من غير إسرافٍ ولا إقتارٍ².

2- إجابة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للسائل عن حقِّ الزوجة على زوجها، قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، أَوْ اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُفَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»³.

وفي الحديث دلالةٌ على أن الأزواج شركاء في الطعام والكسوة، فيجب على الزوج أن ينفق على زوجته كما ينفق على نفسه على قدر سعة الزوج وجدته⁴.

الإجماع:

اتفق أهل العلم على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، بنكاحٍ صحيح، مسلمة كانت أو كتابية⁵.

¹ مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم (1218)، (889/2).

² ابن حجر، فتح الباري، (513/9). الصنعاني، سبل السلام، (322/2). المرغيناني، الهداية، (285/2).

³ أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت: 275هـ): سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، رقم (2142)، المحقق: محمد عبد الحميد، (244/2)، المكتبة العصرية، صيدا. (قال عنه التبريزي: حسن) التبريزي، محمد بن عبد الله (ت: 741هـ): مشكاة المصابيح، المحقق: محمد الألباني، (972/2)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1985م.

⁴ الخطابي، حمد بن محمد (ت: 388هـ): معالم السنن، (221/3)، المطبعة العلمية، حلب، ط1، 1351هـ-1932م. ابن عثيمين، محمد بن صالح، شرح رياض الصالحين، (131/3)، دار الوطن، الرياض، 1426هـ.

⁵ المرغيناني، الهداية، (285/2). ابن عابدين، رد المحتار، (572/3). ابن عبد البر، الكافي، (559/2). ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، (77/3). النووي، المجموع، (235/18). الماوردي، الحاوي الكبير، (414/11). أبو النجا الحجاوي، الإقناع، (136/4). أبو الفرج بن قدامة، الشرح الكبير، (229/9).

المعقول: الزوجة محبوسة لحق ومنفعة الزوج وقد لا تكون قادرة على الكسب، فكانت نفقتُها عليه، فكل محبوس لمنفعة غيره يلزمه نفقته؛ لعدم تفرغه لحاجة نفسه، قياساً على القاضي والعامل في الصدقات¹.

الفرع الثاني: شروط نفقة الزوجة:

1- أن يكون عقد النكاح بين الزوجين صحيحاً، فلا نفقة في نكاح فاسد؛ لأن سبب وجوب النفقة وهو حق الحبس الثابت للزوج عليها بسبب النكاح².

جاء في نص المادة (67) من القانون المعمول به في فلسطين: (تجب النفقة للزوجة على الزوج ولو مع اختلاف الدين من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها إلا إذا طالبها بالنفقة وامتنعت بغير حق شرعي).

ويتضح من هذا النص أن الزوجة تستحق النفقة من حين العقد الصحيح، حتى لو كانت مقيمة في بيت أهلها مادام الزوج لم يطلبها إلى بيته ولم تمتنع عن الانتقال وجب لها النفقة.

2- تسليم الزوجة نفسها إلى زوجها وقت وجوب التسليم عليها وتمكن من الاستمتاع بها، على أن تكون الزوجة بحالة تصح للوطء، فإذا لم يوجد هذا التسليم فلا نفقة للزوجة على زوجها³.

3- عدم نشوز⁴ الزوجة، فإن نشزت تسقط نفقتها⁵.

¹ المرغيناني، الهداية، (285/2). الكاساني، بدائع الصنائع، (16/4).

² الكاساني، بدائع الصنائع، (19/4). النووي، المجموع، (235/18). أبو الفرج بن قدامة، الشرح الكبير، (246/9).

³ السرخسي، المبسوط، (181/5). الحطاب، محمد بن عبد الرحمن (ت: 954هـ): مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (181/4)، دار الفكر، ط3، 1412هـ- 1992م. النووي، المجموع، (235/18). ابن قدامة، الكافي، (227/3).

⁴ نشوز الزوجة: معصيتها لزوجها فيما له عليها من حقوق أوجبها الشرع بسبب النكاح، وخروجها عن طاعته، مثل: أن يدعوها فلا تجيبه أو تجيبه مكرهةً أو تخرج من منزله بغير إذنه. ابن قدامة، الكافي، (92/3). أبو الفرج بن قدامة، الشرح الكبير، (246/9).

⁵ ابن مازة، المحيط البرهاني، (526/3). ابن عبد البر، الكافي، (559/2). النووي، المجموع، (288/18). البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (54/3).

ونصت المادة (69) من قانون الأحوال الشخصية المعمول به في فلسطين، على سقوط نفقة الناشز (إذا نشزت الزوجة فلا نفقة لها).

المطلب الثالث: نفقة المعتدة من وفاة:

إن كانت المعتدة من وفاة غير حامل، فلا نفقة لها؛ لأن سبب النفقة العقد وقد انتهى العقد بالوفاة، وأما تربصها واحتباسها في عدتها فهو من آثار عقد الزواج، ولأن النفقة كانت مطلوبة من الزوج ولم يعد أهلاً للمطالبة بها، فينق عليها من حصتها من الميراث¹.

وأما الحامل المعتدة من وفاة فقد اختلف الفقهاء في وجوب النفقة لها على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من (الحنفية² والمالكية³ والشافعية⁴ ورواية عند الحنابلة⁵): لا نفقة للمعتدة من وفاة إن كانت حاملاً؛ لأن المال صار للورثة، ولا يلزم الورثة الإنفاق على المعتدة الحامل.

القول الثاني: رواية ثانية عند الحنابلة⁶: تجب النفقة لها؛ لأنها معتدة من نكاح صحيح فأشبهت البائن الحامل في وجوب النفقة لها لأجل الحمل .

وجاء في نص المادة (144) من القانون المعمول به في فلسطين: (ليس للمرأة التي توفي زوجها سواء كانت حاملاً أو غير حامل نفقة عدة) وقد أخذ القانون برأي الجمهور، فلم يوجب للمتوفى عنها زوجها نفقة.

¹ الحداد، الجوهرة النيرة، (85/2). البابرّي، العناية، (405/4). مالك، المدونة، (51/2). الصاوي، بلغة السالك، (686/2). الشافعي، الأم، (240/5). ابن قدامة، الكافي، (230/3).

² الزيلعي، تبين الحقائق، (61/3). الحداد، الجوهرة النيرة، (85/2). البابرّي، العناية، (405/4).

³ مالك، المدونة، (51/2). الصاوي، بلغة السالك، (686/2).

⁴ الشافعي، الأم، (240/5). الجويني، نهاية المطلب، (15/507).

⁵ ابن قدامة، الكافي، (230/3). ابن مفلح، المبدع، (150/7).

⁶ ابن مفلح، المبدع، (150/7). ابن قدامة، المغني، (8/234).

الراجع:

أميل إلى ما ذهب إليه الجمهور بعدم وجوب نفقة الحامل المعتدة من وفاة من مال الميت؛ لأن مال الميت صار ملكاً للغير، والورثة غير ملزمين بالإنفاق على زوجة الميت الحامل، وإنما تكون على الجد من جهة الأب؛ لأن منفعة الولد تعود عليه.

وسأتناول في هذا المطلب بعض المسائل التي تتعلق بنفقة المعتدة من وفاة، ومنها:

المسألة الأولى: نفقة الحمل:

للسافعية¹ والحنابلة² روايتان في نفقة الحامل، هل هي لحملها أو لها؟

أولاً: النفقة تجب للحمل، وذلك لعدة أسباب:

- 1- لأنها واجبة بثبوت الحمل وتسقط بعدمه، فدل على أنها للحمل دون أمه.
- 2- لأن النفقة واجبة عليه بعد انفصاله فوجبت نفقته في حال اتصاله؛ لتحفظ بها حياته في الحالين.
- 3- أنه لما وجبت أجره المرضعة تجب للمرضع دونها، وإن تقدرت بكفايتها كانت نفقة الحامل بمثابنتها تجب للحمل دونها وتقدر بكفايتها دونه.

ثانياً: النفقة واجبة لها من أجل الحمل، لعدة أسباب:

- 1- لأن النفقة مقدرة بكفاية الأم.
- 2- أن هذه النفقة لا تسقط بتأخير المطالبة بها وتبقى دين في الذمة، أما نفقة الأقارب فتسقط بتأخير المطالبة بها.

¹ الماوردي، الحاوي الكبير، (474/11). الشيرازي، المهذب، (156/3).

² ابن قدامة، المغني، (234/8). ابن مفلح، المبدع، (150/7).

3- لو كانت للحمل لوجب إذا مَلَكَ مَالاً من تركة أن تكون في ماله لا على أبيه.

4- لأنها تجب مع اليسار والإعسار فكانت له كنفقة الزوجات.

الراجع:

أميل إلى القول بأن النفقة واجبة للحامل لأجل الحمل؛ لأن النفقة على الحمل واجبة على والد الحمل وإن كان متوفى فعلى الجد من جهة الأب، ولا يمكنه الإنفاق عليه إلا إذا أنفق على أمه الحامل به، أمر الله تعالى بالإنفاق على المطلقات إن كن أولات حملٍ في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ الطلاق: 6، فوجب لها النفقة لأجل الحمل فإن كانت غير حامل فلا نفقة لها، ودل على ذلك حديث فاطمة بنت قيس: «لَا نَفَقَةَ لَكَ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا»¹.

المسألة الثانية: نفقة العلاج:

ذهب الفقهاء² إلى أنه ليس من الواجب على الزوج أجره الطبيب وثمان الدواء في حال مرضها؛ لأن الدواء والتطبيب يراد منها إصلاح الجسد، فكما لا يلزم المستأجر للدار إصلاح ما يقع منها، لا يلزم الزوج ما يتعلق بإصلاح جسد زوجته، أما نفقات الولادة وأجرة القابلة اختلف الفقهاء فيها إلى عدة مذاهب:

1- الحنفية³: أجرة القابلة على من استأجرها الزوج أو الزوجة، وإن جاءت بلا استئجار، قيل: تجب على الزوج؛ لأنه مؤنة من مؤن الجماع ولأن المنفعة تعود على ولده، وقيل: تجب على الزوجة كأجرة الطبيب.

¹ أبو داود، سنن أبي داود، (287/2). (قال عنه التبريزي: صحيح) التبريزي، مشكاة المصابيح، (993/2).

² ابن عابدين، رد المحتار، (575/3). الكاساني، بدائع الصنائع، (23/4). الصاوي، بلغة السالك، (731/2). عيش، منح الجليل، (392/4). الماوردي، الحاوي الكبير، (436/11). ابن قدامة، المغني، (199/8).

³ ابن عابدين، رد المحتار، (580/3).

القول الأول: أجرة القابلة على الزوج ولو كانت مطلقة.

القول الثاني: أجرة القابلة على الزوجة.

3- الشافعية²: أجرة القابلة على الزوج، لأنهم أوجبوا عليه كل ما ترتب على سبب تسبب هو فيه، وكل فعل متعلق بإصلاح الولد كقطع سُرّته، وأما ما يتعلق بإصلاح الأم كملازمتها قبل الولادة، وصرف ما تحتاج إليه من دواءٍ للمرض فلا يجب على الزوج نفقته.

أما القانون المعمول به في فلسطين فقد نصت المادة (66) على أنواع النفقة آخذةً بوجوب نفقات التطبيب والعلاج: (نفقة الزوجة تشمل الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب بالقدر المعروف، وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خادم).

كما نصت المادة (78) من القانون المعمول به في فلسطين على وجوب أجرة القابلة على الزوج: (أجرة القابلة والطبيب الذي يستحضر لأجل الولادة عند الحاجة إليه وثمان العلاج والنفقات التي تستلزمها الولادة على الزوج بالقدر المعروف حسب حاله سواء كانت الزوجية قائمة أو غير قائمة) أوجب القانون أجرة القابلة وكل ما يتعلق بمصاريف الولادة على الزوج، سواء كانت الزوجية قائمة أو غير قائمة، بحسب قدرته وإمكانياته، لأن منفعة الولد تعود إلى الوالد، فمن باب أولى أن يتولى نفقة القابلة والطبيب.

الراجع:

أرى أن علاج الزوجة ما دامت الزوجية قائمة، حقٌّ من حقوقها لا يقل عن حاجاتها الأخرى، وفي قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ البقرة: 233، ولفظ (رِزْقُهُنَّ) من صيغ العموم التي تعم جميع ما تحتاج إليه الزوجة، ومنها العلاج³، وأما حجتهم بأن

¹ الصاوي، بلغة السالك، (733/2). الحطاب، مواهب الجليل، (184/4). المواق، التاج والإكليل، (545/5).

² الهيتمي، تحفة المحتاج، (161/6).

³ صديق حسن خان، الروضة الندية، (78/2).

الزوج غير ملزم لأن فيه إصلاحاً لجسدها كما لا يلزم مستأجر الدار إصلاحها، فلا يصح هذا القياس؛ لأن المراد من إصلاح الجسد حفظ النفس وهو من الضروريات، ومن حسن العشرة والألفة بين الأزواج لقوله تعالى: ﴿وَعَايَشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ النساء: 19، وما روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»¹.

كما أن نفقات الحمل والولادة فواجبة على والد المولود وإن كانت الزوجية غير قائمة، فإن كان والد المولود متوفى فكل ما يتعلق بنفقته فالجد من جهة الأب هو وليه، ويقوم مقام الأب في النفقة؛ لأن منفعة الولد تعود إلى الوالد أو أب الأب، و إذا كانت مريضة بسبب في جسمها فنفقته عليها، من مالها أو على حساب وليها، وهذا في حال كون الحياة الزوجية منتهية بسبب وفاة أو طلاقٍ بائنٍ.

¹ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (3895)، (192/6). (قال عنه الترمذي: حسنٌ صحيح).

المبحث الرابع

الحضانة والسكنى في الفقه والقانون

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحضانة وحكمها:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الحضانة:

الحضانة لغةً: من حَضَنَ: وهي حفظُ الشيء وصيانتهُ، حضنُ: الجنبُ، كما تحتضنُ المرأةُ ولدها فتحملة في أحد شقيها، وحاضنة الصَّبِيِّ: التي تقوم عليه في تربيته¹.

والحضانة شرعاً: حفظ الولد، والقيام عليه بما يبقيه ويصلحه، لمن له حقُّ الحضانة².

الفرع الثاني: حكم الحضانة:

الحضانة واجبة للطفل حفاظاً على حياته وتوفيراً لحاجاته وعملاً على تربيته وتنشئته في جوٍ أسري؛ لحاجته إلى الاطمئنان والحنان في طفولته، لكي يكتمل نموه النفسي والعقلي والجسماني، وبهذا يقول ابن قدامة: (كفالة الطفل وحضانتُهُ واجبةٌ، لأنَّه يهلك بتركها، فيجب حفظه من الهلاك... ويتعلقُ بها حقُّ لقرابته لأن فيها ولايةً على الطفل واستصحاباً له)³.

وحفظ الأولاد وحسن التربية والتعليم لهم من باب الأمانة التي وكلَّ الوالدين بها في الدنيا، فكل إنسان عليه مسؤولية تجاه غيره فقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ

¹ ابن منظور، لسان العرب، مادة حضن، (122/13). ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة حضن، (73/2). الرازي، مختار الصحاح، مادة حضن، ص75.

² ابن عابدين، رد المحتار، (555/3). الجويني، نهاية المطلب، (542/15).

³ ابن قدامة، المغني، (237/8).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»¹.

وأحقّ النَّاسَ بحضانة الطِّفْلِ أمه؛ لأنَّ الطِّفْلَ بحاجة أمه كما يصعب على الأم مفارقتها، والحضانة واجبة وجوباً عينياً إذا لم يكن للطِّفْلِ إلا حاضن واحد، وواجبة وجوباً كفائياً عند تعدد الحواضن².

جاء في نص المادة (154) من القانون المعمول به في فلسطين على أحقية الأم في حضانة الطفل على غيرها: (الأم النسبية أحق بحضانة ولدها وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة ثم بعد الأم يعود الحق لمن تلي الأم من النساء حسب الترتيب³ المنصوص عليه في مذهب الإمام أبي حنيفة⁴)، فالقانون جعل الحضانة للأم في حال قيام الزوجية وبعد افتراق الزوجين، وأخذ بمذهب الحنفية في ترتيب الحاضنات من النساء بعد الأم.

المطلب الثاني: أجره الحضانة:

قد تكون حضانة الصغير من قبل أمه، وقد تكون الحضانة لغير أمه، فهل تستحق الحاضنة أجره على حضانتها أمّا كانت أو غيرها أو لا تستحق؟ للفقهاء قولان:

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها، رقم (5200)، (31/7).

² النفراوي، الفواكه الدواني، (66/2). الشُّسُولِي، علي بن عبد السلام، (ت: 1258هـ): البهجة في شرح التحفة، المحقق: محمد شاهين، (645/1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ-1998م.

³ ترتيب الحنفية للحاضنات من النساء:

الأم، ثم أم الأم، ثم أم الأب، ثم الأخوات وتقدم الأخت الشقيقة على الأخت لأم وهي مقدمة على الأخت لأب؛ لأنها أشفق ويثبت حقها لأنها تدلى بالأم، والأم أحق من الأب، ثم بنات الأخوات على الترتيب المذكور في الأخوات، ثم الخالات على الترتيب: الخالة الشقيقة ثم الخالة لأم ثم الخالة لأب، ثم العمات تقدم العمّة الشقيقة على العمّة لأم على العمّة لأب.

المرغيناني، الهداية، (283/2). ابن نجيم، البحر الرائق (182/4). الكاساني، بدائع الصنائع (41/4).

⁴ أبو حنيفة: الثُّعْمَانُ بن ثابت الإمام الكوفي الفقيه، ولد سنة (80هـ) وتوفي سنة (150هـ)، رأى أنس بن مالك رضي الله عنه، أحد الأئمة الأربعة، إمام المذهب الحنفي، فقيه أهل العراق، برع وساد في الرأي في الفقه والتفريع للمسائل، فكان إمام أصحاب الرأي، وقال عنه الإمام الشافعي: النَّاسُ عيال في الفقه على أبي حنيفة. الزركلي، الأعلام، (36/8).

القول الأول: ذهب إليه جمهور الفقهاء (الحنفية¹ والشافعية² والحنابلة³): تستحق الحاضنة أجرة على حضانة الصغير ولو كانت أمًا، وهي غير أجرة الرضاع، ولا تجبر الأم على الحضانة إن امتنعت، والأجرة تؤخذ من مال الصغير إن كان له مال، وإن لم يكن له مال فعلى أبيه أو من تلزمه نفقته، وللأم أجرة المثل.

وإن كانت الحاضنة للصغير الأم وكانت في عصمة الزوج أو معتدة من طلاق رجعي أو بائن، فلا تستحق أجرة على الحضانة عند الحنفية⁴؛ لوجوبه عليها ديانةً، ولثبوت النفقة لها، أما بعد انقضاء العدة فتستحق أجرة الحضانة، وللمعتدة من طلاق بائن في رواية ثانية عند الحنفية فتستحق الأجرة؛ لأن الإبانة أزلت النكاح فصارت كالأجنبية من أب المحضون⁵.

وهذا ما أخذ به القانون المعمول به في فلسطين بنص المادة (160): (لا تستحق الأم أجرة للحضانة حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي).

لم يجعل القانون للزوجة ما دامت الزوجية قائمة وللمعتدة من طلاق رجعي أجرة على الحضانة؛ لأن لها النفقة على الزوج، وأما أجرة الحضانة فتستحقها المطلقة طلاقاً بائناً؛ لأن الزوجية زالت بين الزوجين فلا سبب للنفقة عليها.

وذهب الحنفية⁶ إلى عدم استحقاق الأم لأجرة الحضانة في مال الصغير الموروث له من أبيه، عند موت الأب؛ لوجوب التربية عليها، وهي مجبرة على الحضانة إن امتنعت.

¹ الكاساني، بدائع الصنائع، (41/4). ابن عابدين، رد المحتار، (561/3). داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد

(ت1078هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (482/1)، دار إحياء التراث العربي.

² الشربيني، مغني المحتاج، (175/5). الرملي، نهاية المحتاج، (222/7)،. الجمل، سليمان بن عمر (ت: 1204هـ):

حاشية الجمل على شرح المنهج، (516/4)، دار الفكر.

³ البهوتي، كشاف القناع، (496/5). ابن مفلح، المبدع، (186/7).

⁴ ابن عابدين، رد المحتار، (561/3). الكاساني، بدائع الصنائع، (41/4).

⁵ الكاساني، بدائع الصنائع، (41/4).

⁶ ابن نجيم، البحر الرائق، (181/4).

القول الثاني: عند المالكية¹: لا تستحق الحاضنة أجره على الحضانة، إلا إذا كانت الحاضنة فقيرة والمحضون موسر فيجب لها الأجره؛ لأنها تستحق النفقة من ماله من حيث فقرها.

أما القانون فأخذ برأي جمهور الفقهاء وجعل للحاضنة أجره تستحقها على حضانه الصغير، وقدرها بأجره المثل ويراعى حالة المنفق، حيث جاء في نص المادة (159) من القانون المعمول به في فلسطين: (أجره الحضانة على المكلف بنفقة الصغير وتقدر بأجره مثل الحاضنة على أن لا تزيد على قدرة المنفق).

الراجع:

أميل إلى رأي الجمهور إلى أن الحاضنة تستحق أجره على حضانه الصغير سواء أكانت أمماً أم غير ذلك، وإلى ما ذهب إليه القانون بأن الأم لا تستحق الأجره على الحضانه في حال قيام الزوجية أو في حالة الطلاق الرجعي؛ لأن لها النفقة على الزوج، وباستحقاق المبتوتة أجره على الحضانه؛ لأن حقوق النكاح زالت ولم تعد نفقتها على الزوج، فهي بحاجة إلى أجره على عملها، وهذا مدلول الآية في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْحَمْنَ أُمَّهِنَّ وَأَتَمِّرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾² الطلاق: 6.

المطلب الثالث: مدة الحضانه:

الحضانه للصغير تبدأ من الولادة، وأما انتهاء الحضانه فمختلف فيها بين المذاهب، مع اختلافهم في المدة بالنسبة إلى جنس المحضون ذكراً أو أنثى، على النحو الآتي:

مذهب الحنفية²:

القول الأول: في حضانه الغلام: يبقى في حضانه أمه حتى يستغني فيأكل ويشرب ويتوضأ وحده، وقدّر بسبع سنين أو ثمانين سنين؛ لأن الغلام إذا استغنى يحتاج إلى التأديب والتخلق بأخلاق الرجال، والأب أقدر على ذلك.

¹ الخرشى، شرح مختصر خليل (219/4). النفراوي، الفواكه الدواني، (67/2).

² ابن عابدين، رد المحتار، (566/3). الكاساني، بدائع الصنائع (42/4). ابن نجيم، البحر الرائق، (184/4).

القول الثاني: في حضانة الجارية: إن كانت في حضانة الأم أو الجدة فتبقى حتى تبلغ أو تشتهي؛ لأنها بحاجة إلى تعلم آداب النساء والتخلق بأخلاقهن، وإن كانت حضانتها عند غير الأم أو الجدة فالحكم في الجارية كالغلام حتى تستغني.

مذهب المالكية¹:

القول الأول: في حضانة الغلام: تستمر حضانته إلى البلوغ.

القول الثاني: في حضانة الجارية: حتى تتزوج ودخول الزوج بها.

احتج الحنفية والمالكية على عدم التخيير بين الأبوين بحديث المرأة التي قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ، وَتُدْيِي لَهُ سِقَاءٌ، وَحَجْرِي لَهُ حِوَاءٌ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»².

مذهب الشافعية³:

تستمر حضانة الصغير إلى بلوغه سن التمييز (سبع أو ثماني سنين)، دون فرق بين الغلام والجارية، فإن صار مميزاً خيراً بين الأب والأم ويضم إلى من يختار من الأبوين.

واستدلوا بحديث أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَيَّرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَقَالَ: «يَا غُلَامُ هَذِهِ أُمُّكَ وَهَذَا أَبُوكَ»⁴.

وبحديث رافعِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتْ أَمْرَأَتُهُ أَنْ تُسَلِّمَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: ابْنَتِي، وَهِيَ فَطِيمٌ أَوْ شَبَهُهُ، وَقَالَ رَافِعٌ: ابْنَتِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اأَعْدُ

¹ الصاوي، بلغة السالك، (755/2). ابن جزى، محمد بن أحمد (ت: 741هـ): القوانين الفقهية، ص149.

² أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، رقم (2276)، (2/283). (قال الألباني: حسن)، الألباني، إرواء الغليل، (7/244).

³ الشربيني، مغني المحتاج، (5/198). الجويني، نهاية المطلب، (15/545).

⁴ ابن ماجه، محمد بن يزيد (ت273هـ)، سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب تخيير الصبي بين أبيه، رقم(2351)، المحقق: محمد عبد الباقي، (787/2)، دار إحياء الكتب العربية. (قال عنه الألباني: صحيح) الألباني، إرواء الغليل، (7/250).

نَاحِيَةً " وَقَالَ لَهَا: "أَفْعِدِي نَاحِيَةً" فَأَفْعَدَ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: " ادْعُواهَا"، فَمَالَتْ إِلَى أُمِّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اللَّهُمَّ اهْدِهَا " فَمَالَتْ إِلَى أَبِيهَا فَأَخَذَهَا¹.

وردوا على من رأى أن التخيير للذكر دون الأنثى لا تأثير له في الحكم، وإنما تتساوى معه، وهذا الحديث يثبت حق الخيار للأنثى كالذكر².

مذهب الحنابلة³:

القول الأول: في حضانة الغلام: إذا بلغ الغلام سبع سنين عاقلاً خيراً بين أبويه، فحضانته لمن اختار منهما، لحديث أبي هريرة -السابق الذكر- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَيَّرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ⁴، وردوا على الشافعية بأن التخيير في الحديث للأنثى لأن الأم غير مسلمة، فخيرت الأنثى كالذكر.

القول الثاني: في حضانة الجارية: تستمر حضانتها إلى السابعة ثم لأبيها حتى يسلمها لزوجها؛ لأن الأب أصلح لها فهو أحفظ لها، وأقدر على تربيتها وتأديبها من الأم، فلا تخير كالغلام.

أما القانون المعمول به في فلسطين فقد حدد مدة الحضانة إلى البلوغ من غير تفريق بين الذكر والأنثى إن كانوا في حضانة الأم، وهذا ما نصت عليه المادة (162): (تمتد حضانة الأم التي حبست نفسها على تربية وحضانة أولادها إلى بلوغهم).

وأما حضانة غير الأم للغلام إذا بلغ تسع سنين وللجارية إذا بلغت الحادية عشرة، في نص المادة (161): (تنتهي حضانة غير الأم من النساء للصغير إذا أتم التاسعة وللصغيرة إذا أتمت الحادية عشرة).

¹ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد، تنمة مسند الأنصار، حديث أبي سلمة الأنصاري، رقم (23757)، (168/39). (قال الألباني: صحيح)، الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح أبي داود، (13/7)، مؤسسة غراس، الكويت، ط1، 1423هـ-2002م.

² ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (ت: 751هـ): زاد المعاد في هدي خير العباد، (392/5)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط27، 1415هـ-1994م.

³ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (251/3). ابن قدامة، المغني، (239/8).

⁴ ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب تخيير الصبي بين أبويه، رقم (2351)، (787/2). (قال عنه الألباني: صحيح) الألباني، إرواء الغليل، (250/7).

الراجع:

أرجح ما ذهب إليه القانون بعدم التمييز بين الغلام والجارية في مدة حضانة الأم إلى بلوغهم، لأن الجارية بحاجة إلى حفظ وصيانة الأب لها وهو أقدر بذلك من الأم والغلام بحاجة ليتخلق بأخلاق وآداب الرجال، فكل من الأبوين قدم فيما جعل له من ذلك تمام مصلحة ومنفعة الولد، قدمت الأم بالتربية والعطف والصبر، وقدم الأب في الحماية وولاية المال والتزويج.

المطلب الرابع: السكنى:

ثبت وجوب سكنى الزوجة على زوجها باتفاق الفقهاء¹، ولأن الله سبحانه وتعالى أثبت السكنى للمطلقة في قوله تعالى: ﴿أَسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ الطلاق: 6، فمن باب أولى وجوب السكنى للزوجة، فهي من باب المعاشرة بالمعروف وفي المسكن استتار لها عن العيون، أما السكنى للمتوفى عنها زوجها خلال العدة فمختلف فيها بين الفقهاء:

1- مذهب الحنفية² وقول عند الشافعية³: لا سكنى لها حاملاً أو غير حامل؛ لأنها محبوسة من أجل الشرع لا للزوج، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ البقرة: 234، وبحديث الفريجة بنت مالك⁴ أنه لما توفّي عنها زوجها قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أزوج إلى أهلي، فإن زوجي لم يترك لي مسكناً يملكه ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم. وأزادت التحول إلى أهلها وأخوتها، ثم قال لها: "مكتني في بيتك حتى يبلغ الكتاب

¹ ابن عابدين: رد المحتار، (599/3). المواق، التاج والإكليل، (543/5). ابن رشد، المقدمات الممهدة، (515/1).

النووي، المجموع، (162/18). الرحيباني، مطالب أولى النهى، (122/5). ابن مفلح، المبدع، (142/7).

² الزيلعي، تبیین الحقائق، (61/3). الغيتابي، البناءة، (691/5). المرغيناني، الهداية، (290/2).

³ الجويني، نهاية المطلب، (211/15). العمراني، يحيى بن أبي الخير (ت: 558هـ): البيان في مذهب الإمام الشافعي،

المحقق: قاسم النوري، (59/11)، دار المنهاج، جدة، ط1، 1421هـ - 2000م.

⁴ الفريجة: الفريجة بنت مالك بن سنان الخدرية الأنصارية، أخت أبي سعيد الخدري، أمها حبيبة بنت عبد الله بن أبي سلول، شهدت بيعة الرضوان. ابن الأثير، أسد الغابة، (229/7).

أَجَلَهُ". قَالَتْ: فَأَعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا¹. فاستدلوا بأول الحديث على عدم ثبوت السكنى لها، وحمل آخره على النذب والاستحباب.

2- المالكية² والشافعية في القول الثاني³: لها السكنى خلال العدة بشرط أن يكون الزوج قد دخل بها، وأن يكون المسكن للميت بملك أو بإجارة، وإن لم يكن للزوج مسكن وله تركة، وجب استئجار مسكن لها من تركة الزوج ويقدم على الوصية والميراث.

واستدلوا على وجوب السكنى للمعتدة من وفاة بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَّتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ البقرة: 240، فنسخت النفقة بأية الميراث وبقيت السكنى على ظاهر الآية، واستدلوا بحديث الفريضة بنت مالك، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نسخ بقوله الأخير قوله الأول عندما رخص لها بالعدة عند أهلها، ثم أوجب لها السكنى بقوله: "امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ"⁴.

3- مذهب الحنابلة⁵: لا سكنى لها إن كانت غير حامل، وإن كانت حاملاً ففي وجوب السكنى روايتان: الأولى: لا سكنى لها، والثانية: لها السكنى.

جاء في المادة (146): (تعدت معتدة الطلاق الرجعي والوفاة في البيت المضاف للزوجين بالسكنى قبل الفرقة وإن طلقت أو مات عنها وهي في غير مسكنها عادت إليه فوراً... ولمعتدة الوفاة الخروج لقضاء مصلحتها ولا تبيت خارج بيتها... وإذا اضطرت معتدة الوفاة إلى الخروج فتنقل إلى أقرب موضع منه) يتضح من هذه المادة أن القانون المعمول به في

¹ الترمذي، الجامع الكبير، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء أين تعدت المتوفى عنها زوجها، رقم (1204)، (499/2). (صححه الترمذي)

² المواق، التاج والإكليل، (507/5). الإمام مالك، المدونة، (52/2). ابن رشد، محمد بن أحمد (ت: 520هـ): البيان والتحصيل، المحقق: محمد حجي وآخرون، (470/5)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1408هـ-1988م.

³ الجويني، نهاية المطلب، (507/15). العمراني، البيان، (61-59/11).

⁴ الترمذي، الجامع الكبير، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء أين تعدت المتوفى عنها زوجها، رقم (1204)، (499/2). (صححه الترمذي، وقال عنه الألباني: ضعيف؛ لجهالة حال زينب) الألباني، إرواء الغليل، (206/7).

⁵ ابن قدامة، الكافي، (230/3). ابن مفلح، المبدع، (150/7).

فلسطين جعل للمتوفى عنها زوجها السكنى في بيت الزوجية، وليس لها الخروج منه إلا
لحاجة ولا تبیت خارج بيتها، وإن اضطرت لتركه تنتقل إلى أقرب موضع منه.

الراجع:

أرى أن الراجع وجوب سكنى المعتدة من وفاة في بيت زوجها حاملاً أو غير حامل، فهي
معتدة من نكاح صحيح كالمطقة، ولحديث الفريضة بنت مالك.

ويصح للمعتدة الانتقال من بيت الوفاة إلى بيت آخر تعتد فيه للضرورة، وقال الشريبي:
"تنتقل المعتدة من المسكن الذي كانت فيه عند الفرقة لعذر، وذلك لخوف من هدم أو غرق على
مالها أو ولدها أو لخوف على نفسها تلفاً أو فاحشة للضرورة الداعية إلى ذلك"¹.

¹ الشريبي، مغني المحتاج، (5/107).

الفصل الثالث

الحقوق المالية للمرأة غير المسلمة المتوفى

عنها زوجها بين الفقه والقانون

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الحقوق المالية للمرأة الكتابية في الفقه والقانون.

المبحث الثاني: الحقوق المالية للمرأة المرتدة عن الإسلام في الفقه والقانون.

المبحث الأول

الحقوق المالية للمرأة الكتابية المتوفى عنها زوجها المسلم بين الفقه والقانون

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الكتابية وحكم الزواج بها: وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الكتابية:

اتفق جمهور الفقهاء أن الكتابية: هي كل من اعتقدت عقيدة اليهود أو النصارى بفرقهم المختلفة¹، مستدلين على ذلك بقوله تعالى: ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَيَّ طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾ الأنعام: 156، وفي هذه الآية دليل على أن أهل الكتاب هم اليهود والنصارى وأن غيرهم ليسوا أهل الكتاب، لأنه تعالى ذكر أن الكتاب أنزل على طائفتين قبل نزول القرآن².

أما الحنفية فقد توسعوا في تعريفهم للكتابية: هي كل من آمنت بنبي وأقرت بكتاب، ويشمل اليهود والنصارى والصابئة³ ومن آمن بزبور⁴ داود، وأما المجوس فليسوا من أهل الكتاب ولا يجوز نكاح نسائهم.

¹ السنيني، زكريا بن محمد (ت: 926هـ): غاية الوصول في شرح لب الأصول، ص78، دار الكتب العربية الكبرى، مصر. الخرخشي، شرح مختصر خليل، (226/3). الشافعي، الأم، (182/4). ابن قدامة، الكافي، (170/4).

² الجصاص، أحكام القرآن، (198/4).

³ الصابئة: قومٌ يعبدون الكواكب ويقدمونها، فيرفعوا لها سائر حاجاتهم. الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم (ت: 548هـ): الملل والنحل، (103/3)، مؤسسة الحلبي.

اختلف الفقهاء في حل الزواج من الصابئة لاختلافهم في تعريفها:

عند أبي حنيفة: يحل الزواج من الصابئة؛ لأنهم قومٌ يقرءون الزبور ويعظمون الكواكب كتعظيم المسلمين للعبة، ولم يجز أبو يوسف ومحمد من الحنفية نكاحها؛ لأنهم وثنيون يعبدون النجوم. السرخسي، المبسوط، (211/4). الزيلعي، تبيين الحقائق، (110/2).

وفي قول لأحمد وقول للشافعي: أنهم قوم من النصارى فيحل الزواج من نسائهم. الهيثمي، تحفة المحتاج، (326/7). ابن قدامة، المغني، (130/7).

⁴ الزبور: كتاب غليظ الكتابة، كتاب أنزل على داود عليه السلام ورد في قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾ النساء:

163. أبو البقاء، أيوب بن موسى (ت: 1094هـ): الكليات، المحقق: عدنان درويش ومحمد المصري، ص486، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الفرع الثاني: حكم الزواج بالكتابية:

ذهب جمهور الفقهاء¹ إلى جواز تزوج المسلم بحرائر أهل الكتاب، وحرمة زواج الكتابي بالمسلمة، ويدل على حل الزواج من الكتابية قوله تعالى: ﴿أَيُّومَ أَحِلَّ لَكُمْ الْطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ المائدة: 5، ويراد بالمحصنات من أهل الكتاب: الحرائر العفاف الكتائيات²، فيشترط لزواج الكتابية أن تكون محصنة غير متخذة أخدان.

ولأن الصحابة رضي الله عنهم تزوجوا من أهل الكتاب، فتزوج عثمان بن عفان رضي الله عنه نائلة بنت الفرافصة³ وهي نصرانية وأسلمت عنده⁴، وما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " نتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا"⁵.

يجوز الزواج بالكتابية بنص القرآن، ولكن من الأكمل في الأزمنة التي نعيشها ألا يفعل وإن تزوج فالزواج صحيح، لأن الزواج بالكتابات مقيد بالإحصان قال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ المائدة: 5، فهل يتحقق الإحصان بهن؟

وما روي أن حذيفة تزوج يهودية فقال له عمر في ذلك، فقال: أحرأ هي؟ قال: «لا، ولكنتك سيء المسلممين فقارفاها»⁶، كره عمر لحذيفة رضي الله عنهما نكاح الكتابية خوفاً على اقتداء الناس

¹ السرخسي، المبسوط، (210/4). الدسوقي، حاشية الدسوقي، (267/2). الشيرازي، المهذب، (442/2). الشافعي، الأم، (7/5). ابن قدامة، المغني، (129/7).

² الزمخشري، الكشاف، (608/1). النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد (ت: 710هـ): مدارك التنزيل وحقائق التأويل، المحقق: يوسف بديوي، (429/1)، دار الكلم الطيب، بيروت، ط: 1، 1419هـ - 1998م.

³ نائلة بنت الفرافصة بن الأحوص الكلبية، خطيبة شاعرة من ذوات الرأي والشجاعة، فقدت أصابع يدها في دفاعها عن زوجها أمير المؤمنين عثمان بن عفان. الزركلي، الأعلام، (343/7).

⁴ مالك، المدونة، (220/2). الشيرازي، المهذب، (442/2).

⁵ الطبري، جامع البيان، (367/4). (قال عنه الطبري: وإن كان في إسناده ما فيه) وإنما استدل به لإجماع الجميع على صحة القول به.

⁶ سعيد بن منصور، أبو عثمان الجوزاني (ت: 227هـ): سنن سعيد بن منصور، كتاب الوصايا، باب نكاح اليهودية والنصرانية، رقم (718)، (225/1)، المحقق: حبيب الأعظمي، (97/1)، دار السلفية، الهند، ط: 1، 1403هـ - 1982م. (قال عنه السقاف: صحيح) السقاف، علوي بن عبد القادر، تخريج أحاديث وآثار كتاب في ظلال القرآن، ص: 57، دار الهجرة، ط: 2، 1416هـ - 1995م.

به، والزهد ببنات المسلمين، أو خشية الوقوع في غير المحصنات من أهل الكتاب،¹ ومراعاة للنواحي الأمنية، وما تشهده المجتمعات من قلة دين.

أما الزواج من المشركين فلا يحل للمسلم ولا للمسلمة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ حَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ حَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَا أُعْجَبَكُمْ أَوْلِيَّكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَىٰ الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ﴾ البقرة: 221.

المطلب الثاني: أنواع الحقوق المالية للمرأة الكتابية في الفقه والقانون:

وفيه أربعة أفرع:

الفرع الأول: المهر:

مهر الزوجة واجب على الزوج على اختلاف دينها؛ لأن النصوص الآمرة بالمهر قطعية الثبوت وقطعية الدلالة، ومن هذه النصوص قوله تعالى: ﴿وَعَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ النساء: 4، وفيه دلالة على وجوب دفع المهر للمرأة فريضة على الرجل من الله.²

وما ورد في قوله تعالى: ﴿إِذَا عَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مَتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ المائدة: 5، في هذه الآية دلالة على حل نكاح الكتابيات بشرط إبتائهن مهورهن في زواج لا سفاح.³

ونقل ابن عبد البر إجماع أهل العلم على وجوب المهر للمرأة، وفي ذلك يقول: (أجمع علماء المسلمين أنه لا يجوز له وطء في نكاح بغير صداق مسمى ديناً أو نقداً).⁴

¹ الزحيلي، وهبة بن مصطفى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، (292/2)، دار الفكر، دمشق، ط2، 1418هـ.

² ابن كثير، تفسير القرآن، (213/2).

³ الماوردي، تفسير الماوردي، (17/2). النخجواني، نعمة الله بن محمود (ت: 920هـ): الفواتح الإلهية والمفاتيح الغيبية، (185/1)، دار ركابي، مصر، ط: 1، 1419هـ - 1999م.

⁴ ابن عبد البر، الاستذكار، (408/5).

وهذا ما نص عليه في قانون الأحوال الشخصية المعمول به في فلسطين مادة (35): "إذا وقع العقد صحيحاً لزم الزوج المهر والنفقة وثبت بينهما حق التوارث"، المهر أثر واجب من آثار العقد الصحيح ويثبت بالدخول في الزواج الفاسد¹.

فالمرأة الكتابية تتساوى مع المسلمة في وجوب المهر، ويتأكد جميع المهر بموت الزوج سواء كان مسمّى أو مهر المثل فلا يسقط منه شيء إلا بإبراء صاحب الحق، أما التأكيد بالدخول فمتفق عليه²، أما إذا توفي الزوج قبل الدخول فاختلف الفقهاء كما ورد سابقاً.

الفرع الثاني: الميراث:

ذهب الفقهاء³ إلى أن غير المسلم لا يرث المسلم، وإن وجدت أسباب الإرث كالنكاح، فلا ترث الزوجة الكتابية زوجها المسلم؛ لأن اختلاف الدين مانع من التوارث، مستدلين على ذلك بقول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»⁴، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى»⁵.

ونص القانون المعمول به في فلسطين في المادة (587) أن اختلاف الدين مانع من موانع الإرث: (فلا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر).

والقانون هنا يؤكد أن اختلاف الدين مانع من موانع الإرث، فلا توارث بين ملتين، ولا ميراث للكافر من المسلم ولا للمسلم من الكافر.

¹ التكروري، عثمان، شرح قانون الأحوال الشخصية، ص109، مكتبة دار الثقافة، عمان، ط1، 1998م.

² ابن عابدين، رد المحتار، (102/3). الزيلعي، تبين الحقائق، (139/2). الصاوي، بلغة السالك، (438/2). النووي، روضة الطالبين، (263/7). البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (21/3).

³ ابن نجيم، البحر الرائق، (571/8).

⁴ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر، رقم(2911)، (125/3).

⁵ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر؟، رقم(2911)، (125/3). (قال عنه الألباني: حسن) الألباني، إرواء الغليل، (158/6). و(قال الزباعي: إسناد أبي داود والدارقطني صحيح) الزباعي، فتح الغفار، (1373/3).

أما إن أسلمت الزوجة الكتابية بعد موت زوجها وقبل قسمة التركة، اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء (أبو حنيفة ومالك والشافعي)¹: لا شيء لمن أسلمت بعد موت المورث وقبل القسمة؛ لأن الميراث انتقل إلى المسلمين بالموت فلا يشاركهم من أسلم كما لو اقتسموا، ولأن المانع من الإرث تحقق بوجود الموت، ولحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»².

القول الثاني: ذهب إليه الحنابلة³ وقول عند المالكية⁴: ترث إن أسلمت قبل القسمة، فلو تجدد بعد موته صيدٌ وقع له في شبكته التي نصبها في حياته لثبت له الملك فيه، فجاز أن يتجدد حق من أسلم من ورثته بالإرث ترغيباً في الإسلام⁵، واستدلوا بما يلي:

1- قول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ»⁶.

2- وقوله عليه الصلاة والسلام: «كُلُّ قَسَمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ، وَكُلُّ قَسَمٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ، فَهُوَ عَلَى قَسَمِ الْإِسْلَامِ»⁷.

¹ الجصاص، أحكام القرآن، (40/3). ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت: 463): التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المحقق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، (54/2)، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم (ت319هـ)، الإقناع، المحقق: عبد الله الجبرين، (1/289)، ط1، 1408هـ. ابن حجر، فتح الباري، (50/12). ابن قدامة، المغني، (370/6).

² البخاري، صحيح البخاري، (125/3).

³ ابن المفلح، المبدع، (410/5). البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (552/2). الزركشي، شرح الزركشي، (526/4).

⁴ ابن عبد البر، التمهيد، (52/2).

⁵ ابن قدامة، المغني، (371/6).

⁶ سعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور، كتاب الفرائض، باب من أسلم على الميراث قبل أن يقسم، رقم (190)، (97/1)، دار السلفية، الهند، ط1، 1403هـ - 1982م. قال عنه الألباني: (حسن الألباني، إرواء الغليل، (156/6). وقال عنه ابن عبد الهادي: إسناده صحيحٌ لكنّه مرسلٌ) ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد (ت744هـ)، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، المحقق: سامي جاد الله وعبد العزيز الخباني، (265/4)، أضواء السلف، الرياض، ط1، 1428هـ - 2007م.

⁷ ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الرهون، باب قسمة الماء، رقم (2485)، (831/2). قال عنه الألباني: (صحيح الألباني، الألباني، إرواء الغليل، (157/6)).

3- ما روي عن عمر وعثمان رضي الله عنهما: "أَنَّ عُمَرَ قَضَى أَنَّهُ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُفَسَّمَ فَلَهُ نَصِيبُهُ فَفَضَى بِهِ عُثْمَانُ"¹.

الراجع:

أميل إلى القول الأول للحنابلة بأن من أسلم على ميراث لم يقسم لا يرث منه، لأن الميراث يستحق بمجرد الموت، ولأن المانع متحقق حال وجود الموت، فالله سبحانه وتعالى أوجب الميراث للزوجة بالموت من غير شرط القسمة.

ولا يصح الاحتجاج بحديث مواريث أهل الجاهلية لأنها لم تقع على حكم الشرع، ولما ثبتت مواريث الإسلام واستقر حكمها، حمل ما لم يقسم من مواريث أهل الجاهلية على أحكام الشرع، وعفي لهم عما اقتسموا قبل حكم الشرع².

وقال ابن عبد البر عن حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "هذا حكم لا يحتمل فيه على مثل حسان بن بلال ويزيد بن قتادة لأنّ فقهاء الأمصار من أهل المدينة والكوفة على خلافه ولأنّ ظاهر القرآن يدل على أن الميراث يجب لأهله في حين موت الميت"³.

الفرع الثالث: النفقة والسكنى:

النفقة والسكنى واجبة على الزوج لزوجته، مسلمة أو كتابية في أثناء الزواج القائم أو في عدة الطلاق باتفاق الفقهاء⁴؛ لأنهما مشتركتان في رابطة الزوجية، فهي محبوسة للزوج، فوجبت نفقتها عليه، وبثبت حقّ الزوجة في النفقة في قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ

¹ الطبراني، سليمان بن أحمد (360هـ)، المعجم الكبير، باب الياء، يزيد بن قتادة، رقم (635)، المحقق: حمدي السلفي، (243/22)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2. (قال عن الهيثمي: رجاله رجال الصحيح خلا حسان بن بلال ثقة) الهيثمي، علي بن أبي بكر (ت: 807هـ): مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المحقق: حسام الدين القدسي، (226/4)، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414هـ - 1994م.

² الجصاص، أحكام القرآن، (41/3).

³ ابن عبد البر، التمهيد، (57/2).

⁴ الزبيدي، الجوهرة النيرة، (83/2). الكاساني، بدائع الصنائع، (332/2). النووي، روضة الطالبين، (136/7). الصاوي، بلغة السالك، (729/2). البهوتي، كشف القناع، (460/5).

رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴿ الطلاق: 7، وقوله عليه الصلاة والسلام: "وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"¹، وأمر الله تعالى بالسكنى للمطلقة في قوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ ﴾ الطلاق: 6، فالزوجة لها السكنى من باب أولى، ولم تفرق النصوص بين المسلمة والكتابية، وقد ورد سابقاً حكم النفقة والسكنى للمعتدة من وفاة.

الفرع الرابع: الحضانة:

مر معنا في المبحث السابق أن أحق الناس بحضانة الطفل أمه، فإن كانت حاضنة الطفل كتابية فما حكم حضانتها للطفل؟

اختلف فقهاء المسلمين في استحقاق الكتابية حضانة الطفل المسلم على رأيين:

الرأي الأول: ذهب إليه الجمهور (الشافعية² والحنابلة³ وقول عند المالكية⁴): لا حضانة لكافر على مسلم، ولأن الحضانة لا تعطى لفاسقٍ مسلم فمن باب أولى أن لا تعطى لكافر ولأنها نوع من الولاية لقوله تعالى: ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ النساء: 141، ولما روي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ طِفْلًا بَيْنَ أَبِيهِمَا كَافِرٍ وَالْآخِرُ مُسْلِمٌ، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْكَافِرِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِهِ»، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْمُسْلِمِ، فَقَضَى لَهُ بِهِ⁵.

الرأي الثاني: ذهب إليه الحنفية⁶ والقول الراجح عند المالكية⁷: الأم أحق بحضانة ولدها مسلمة كانت أو كتابية، ويبقى عند الكتابية حتى يعقل الأديان، وذلك لأن الأم أشفق على ولدها، لقول

¹ مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، (889/2).

² النووي، المجموع، (320/18). السنكي، أسنى المطالب، (449/3).

³ الكلذاني، الهداية، ص500. ابن قدامة، الكافي، (245/3).

⁴ ابن أبي زيد، عبد الله بن هب الرحمن (ت386هـ)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، المحقق: محمد الدباغ وآخرون، (59/5)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م.

⁵ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب تخيير الصبي بين أبيه، رقم (2352)، (788/2). قال عنه ابن القطان: روي عن طريق عبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن جده وهم لا يعرفون). ابن القطان، علي بن محمد (ت628هـ)، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، المحقق: الحسين سعيد، (515/3)، دار طيبة، الرياض، ط1، 1418هـ-1997م.

⁶ ابن نجيم، البحر الرائق، (185/4). ابن عابدين، رد المحتار، (556/3).

⁷ ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، (59/5). الدسوقي، حاشية الدسوقي، (529/2).

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»¹، وأما الحديث الذي أخذ به في الرأي الأول فضعيف لوجود مجهولين في رواته، وقال بعض المالكية: "وإن كانت أمه مجوسية أسلم زوجها يثبت لها الحضانة وإن خيف عليه يضم للمسلمين"².

وفي القانون المعمول به في فلسطين: الأم أحق بحضانة الطفل ولم يخص الحضانة بالمسلمة دون الكافرة فقد جاء في المادة (154): (الأم النسبية أحق بحضانة ولدها وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة...).

الراجع:

أميل إلى الرأي الثاني بأن الأم أحق بحضانة طفلها المسلم مسلمة كانت أو كتابية إلى أن يعقل الأديان؛ لأنها أشفق وألطف به من غيرها، وأما غير الأم فيشترط إسلام الحاضنة.

¹ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية أن يفرق بين الوالدة وولدها في البيع، رقم(1283)،

(571/2). (قال عنه الترمذي: حسن غريب).

² الدسوقي، حاشية الدسوقي، (529/2).

المبحث الثاني

الحقوق المالية للمرأة المرتدة عن الإسلام في الفقه والقانون

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المرتد وحكمه:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف المرتد:

في اللغة:

رَدَدَ: والرَّدُّ: صرف الشيء إذا لم يقبله، وقد ارتدَّ: تحوَّل¹، وجاء في قوله تعالى: ﴿فَلَا مَرَدَّ لَهُ﴾ الرعد:11، أي لا رجعة عنه، والرَّدَّة: الاسم من الارتداد².

في الاصطلاح:

المرتد: الراجع عن الإسلام طوعاً وإبرادته إما بالاعتقاد أو القول أو الفعل³.

الفرع الثاني: حكم المرتد:

الردة أفحش الكفر وأعظمه قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ البقرة: 217، فبالردة تحبط الأعمال؛ لأنه مات على الكفر والعمل يبخره الكفر⁴.

¹الزبيدي، تاج العروس، مادة ردد، (88/8). ابن منظور، لسان العرب، مادة ردد، (172/3).

²الماتريدي، تأويلات أهل السنة، (317/6).

³ابن جزى، القوانين الفقهية، ص239. الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (1029/2)، دار الفكر، دمشق، ط1، 1427هـ-2006م.

⁴الماتريدي، تأويلات أهل السنة، (114/2).

وذهب الفقهاء¹ أن المرتد يستتاب ويمهل ثلاثة أيام فإن أسلم أو قتل، وذهب الشافعية² في قول ثاني إلى أن المرتد يستتاب في الحال ولا يمهل، وذهب النخعي إلى أن المرتد يستتاب أبداً ولا يقتل³.

واختلف الفقهاء في حكم استتابة المرتد إلى قولين:

القول الأول: ذهب إليه الحنفية⁴ وقول عند الشافعية⁵ والحنابلة في قول⁶: إلى أن استتابة المرتد مستحبة غير واجبة؛ فلو كانت واجبة لحظر دمه قبلها، وهو غير مضمون الدم.

القول الثاني: الاستتابة واجبة؛ لأنها من حق المرتد وفي حكم إبلاغ الدعوة لغير المسلمين، وذهب إلى هذا القول: المالكية⁷ والأصح من الأقوال عند الشافعية⁸ وقول آخر عند الحنابلة⁹.

وبعد استتابته فإن لم يعد إلى الإسلام يقتل لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ »¹⁰، وإجماع صحابة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على قتل من ارتد بعد وفاة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ¹¹.

¹ ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد (ت861هـ)، فتح القدير، (68/6)، دار الفكر. ابن جزى، القوانين الفقهية، (239).

الشيرازي، المهذب، (101/1). الكلوزاني، الهداية، ص546.

² الشيرازي، المهذب، (101/1). الشافعي، الأم، (95/1).

³ ابن حجر، فتح الباري، (270/12).

⁴ الكاساني، بدائع الصنائع، (134/7). ابن الهمام، فتح القدير، (68/6).

⁵ الماوردي، الحاوي الكبير، (158/12). الشيرازي، المهذب، (257/3).

⁶ الكلوزاني، الهداية، ص546.

⁷ الصاوي، بلغة السالك، (436/4).

⁸ الماوردي، الحاوي الكبير، (158/12). الشيرازي، المهذب، (257/3).

⁹ الكلوزاني، الهداية، ص546.

¹⁰ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، رقم (6922)، (15/9).

¹¹ الكاساني، بدائع الصنائع، (134/7).

وأما الحنفية¹ فقد خالفوا الجمهور² في المرتدة ولم يوجبوا قتلها وإنما تحبس حتى تسلم؛ لأن
لأن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن قتل النساء لما رأى امرأة مقتولة فقال: «مَا كَانَتْ هَذِهِ
لِتُقَاتِلَ»³.

المطلب الثاني: الحقوق المالية للمرتدة:

إن ارتد أحد الزوجين يفرق بينهما لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ الممتحنة:
10، واختلف الفقهاء في الفرقة الحاصلة بين الزوجين هل هي فسخ أو طلاق، إلى عدة مذاهب:

- 1- الحنفية⁴: إن ارتد أحد الزوجين تبين الزوجة منه دخل أو لم يدخل ويكون فسخاً عاجلاً لا طلاقاً.
- 2- المالكية⁵: إن ارتد أحد الزوجين إما أن يقع طلاقاً بائناً أو طلاقاً رجعيّاً أو فسخاً بغير طلاق.
- 3- الشافعية⁶: بارتداد أحد الزوجين تتوقف الفرقة حتى تنقضي العدة، فإن انقضت تبين منه زوجته ويكون فسخاً.
- 4- الحنابلة⁷: إن كان ارتداد أحد الزوجين قبل الدخول يفسخ النكاح فوراً، أما إن كان بعد الدخول ففيه روايتان:

الأولى: تقع الفرقة في الحال.

¹ ابن الهمام، فتح القدير، (72/6). الحداد، الجوهرة النيرة، (276/2).

² ابن جزى، القوانين الفقهية، ص239. الشربيني، مغني المحتاج، (436/5). ابن قدامة، المغني، (4/9).

³ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب قتل النساء، رقم (2669)، (53/3). (قال عنه الألباني: صحيح) الألباني، إرواء الغليل، (34/5).

⁴ ابن عابدين، رد المحتار، (193/3). الزيلعي، تبیین الحقائق، (178/2).

⁵ الدسوقي، حاشية الدسوقي، (198/22). ابن رشد، البيان والتحصيل، (436/16).

⁶ الشافعي، الأم، (52 / 5). النووي، المجموع، (316 / 16).

⁷ ابن قدامة، المغني، (174/7). الكلوزاني، الهداية، ص400.

الثانية: تتوقف حتى تنقضي العدة.

فإن كانت الزوجة هي المرتدة يترتب على ردتها عدة أحكام منها الحقوق المالية التالية، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: المهر:

ذهب الفقهاء¹ إلى سقوط المهر كله إن ارتدت الزوجة قبل الدخول؛ لأن الفرقة جاءت من قبلها، وإن ارتدت بعد الدخول فلها المهر كاملاً.

وجاء في نص المادة (52) من القانون المعمول به في فلسطين: (يسقط المهر كله إذا جاءت الفرقة من قبل الزوجة كردتها أو إبائها للإسلام... وإن قبضت شيئاً من المهر ترده).

ونصت المادة (50) من القانون المعمول به في فلسطين على سقوط المهر بالفسخ قبل الدخول أو الخلوة: (إذا فسخ العقد قبل الدخول والخلوة فللزوجة استرداد ما دفع من المهر).

يثبت للزوجة المهر كاملاً بالدخول أو الخلوة الصحيحة؛ لأنها بالدخول استوفيت أحكام العقد، ولأن المهر يتأكد بالدخول في العقد الفاسد فأولى أن يتأكد بالدخول في النكاح الصحيح، وإن كان ارتدادها بعد الدخول يثبت لها المهر كاملاً.²

الفرع الثاني: النفقة:

لا نفقة للمرتدة في عدتها باتفاق الفقهاء³؛ لأنه لا سبيل للزوج إلى رجعتها فلم يكن لها نفقة نفقة كما بعد العدة.

¹ المرغيناني، علي بن أبي بكر (ت: 593هـ): متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، ص66، مكتبة علي محمد صبح، القاهرة. مالك، المدونة، (162/2). الماوردي، الحاوي الكبير، (9/298). الكلوزاني، الهداية، ص400.

² السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ص177.

³ ابن عابدين، رد المحتار، (3/575). الحداد، الجوهرة النيرة، (2/85). الدسوقي، حاشية الدسوقي، (2/489). الشافعي، الأم، (6/173). ابن قدامة، المغني، (7/174).

وكذلك ذهب الفقهاء¹ إلى أن المرتدة الحامل التي بانث بفسخِ فلها النفقة والسكنى إلى حين وضعها؛ لأن الولد يلحق بأبيه وذلك لقوله تعالى: ﴿أَسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ الطلاق: 6، وما روي عن فاطمة بنتِ قيسٍ، وَكَانَ زَوْجُهَا قَدْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، أَنَّهَا أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَكَ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا»².

الفرع الثالث: الميراث:

المرتدة لا ترث الزوج ولا ترث أحداً من المسلمين أو من أي دينٍ انتقلت إليه ؛ لأنها لا تقر على دينها الجديد ولكونها صارت في حكم الميت باتفاق الفقهاء ولا ترث عند أبي حنيفة وإن كانت لا تقتل لردتها³، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»⁴.

¹ الزيلعي، تبیین الحقائق، (60/3). مالك، المدونة، (55/2). الخرشي، شرح مختصر خليل، (162/4).

² أبو داود، سنن أبي داود، (287/2). (قال عنه التبريزي: صحيح) التبريزي، مشكاة المصابيح، (993/2).

³ السرخسي، المبسوط، (48/11). المواق، التاج والإكليل، (374/8). الشافعي، الأم، (367/8). ابن قدامة، المغني، (370/6).

⁴ البخاري، صحيح البخاري، (125/3).

الفصل الرابع

الديون السابقة للزوجة على زوجها في الفقه والقانون

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الدين العادي.

المبحث الثاني: الدين الذي سببه النفقة.

المبحث الثالث: الزيادة التي أعطاها الزوج لزوجته على المهر.

المبحث الأول

الدين العادي

ما دامت المرأة تملك أهلية الأداء، فلها أهلية إجراء التصرفات المالية، فتكتسب حقوقها وتحمل الحقوق لغيرها كالرجل¹، فإن مات الزوج وكان عليه دينٌ لزوجته لم يؤده إليها في حياته، فلها حق المطالبة به من تركته، فتعامل ديون الزوجة كما تعامل ديون الأجنبي من التركة؛ لأن لها ذمة مالية مستقلة تمكنها من المطالبة بحقوقها.

وتقضى ديون الميت قبل الوصية باتفاق الفقهاء²، لقوله تعالى: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ النساء:11، وما روي عن علي رضي الله عنه قال: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَأَنْتُمْ تَقْرَأُونَهَا» : مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ³.

ويقدم الدين على الوصية؛ لأن الدين واجبٌ ابتداءً والوصية تبرعٌ، والبداية بالواجب أولى، وتقديم الوصية في الآية بالذكر لا يدلُّ على التقديم فعلاً، وإنما قدمت الوصية على الدين في الذكر لعدة أسباب⁴:

- 1- الوصية أقلُّ لزوماً من الدين فقدمت اهتماماً بها وللفت الانتباه إلى وجوب إخراجها والمسارعة إليها.
- 2- لكثرة وجودها ووقوعها فصارت كاللزام لكل ميتٍ، أما الدين فوقعه مضمون فقد يكون أو لا يكون.

¹ زيدان، عبد الكريم، *المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم*، (335/10)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1413هـ-1993م.

² ابن نجيم، *البحر الرائق*، (558/8). الزيلعي، *تبيين الحقائق*، (230/6). الصاوي، *بلغة السالك*، (618/4). الشربيني، *مغني المحتاج*، (7/4). البهوتي، *كشاف القناع*، (404/4). الكلذاني، *الهداية*، ص611.

³ ابن ماجة، *سنن ابن ماجة*، كتاب الوصايا، باب الدين قبل الوصية، رقم(2715)، (906/2). (قال عنه الألباني: حسن) الألباني، *إرواء الغليل*، (131/6).

⁴ الرملي، *نهاية المحتاج*، (7/6). القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، (74/5).

3- الوصية من حق الضعفاء والمساكين الذين لا يدخلون في الميراث، أما الدين فهو للغرماء يطالبون به بالقوة والسلطان لحقهم به.

4- الوصية يقدمها من تلقاء نفسه أما الدين فهو ثابت مؤدى ذكره أم لم يذكره.

5- لأنها مساوية للميراث من حيث أخذها بلا عوض فوجب على الورثة أداؤها ونفوسهم مطمئنة.

وتقدم ديون الغير المتعلقة بعين التركة كالرهن والدار المستأجرة وسكنى المعتدة من وفاة والمشتري قبل القبض على مؤنة تجهيز الميت عند جمهور الفقهاء من الحنفية¹ والمالكية² والشافعية³؛ إيثاراً للأهم كما يقدم في حياته ما يحتاج إليه من الضروريات على أصحاب الديون ما لم يتعلق حق الغير بعين ماله.

أما الحنابلة⁴ فتقدم مؤنة تجهيز الميت على الديون جميعها سواءً تعلق بها حق كالمرتهن أو الديون المطلقة؛ كما في حياته فلا يقضى دينه إلا بما زاد عن حاجته، ولأن سترة الحي واجبة وكذلك الميت.

أما الديون المطلقة المتعلقة بذمة الميت، فإما أن تكون ديناً لله تعالى وإما ديناً للعباد:

1- دين الله تعالى: ذهب الجمهور من المالكية⁵ والشافعية⁶ والحنابلة⁷: أن دين الزكاة والكفارات والكفارات واجبة الأداء ولا تسقط عن الميت سواءً أوصى بها أم لم يوص.

¹ الزيلعي، تبين الحقائق، (229/6). ابن عابدين، رد المحتار، (759/6).

² الدسوقي، حاشية الدسوقي، (457/4). ابن شد، المقدمات الممهدة، (142/2).

³ السنكي، أسنى المطالب، (3/3). النووي، روضة الطالبين، (3/6). الهيتمي، تحفة المحتاج، (386/6).

⁴ البهوتي، كشاف القناع، (403/4). الرحيباني، مطالب أولي النهى، (35/2).

⁵ المواق، التاج والإكليل، (579/8). الصاوي، بلغة السالك، (618/4).

⁶ الشربيني، مغني المحتاج، (7/4). الهيتمي، تحفة المحتاج، (384/6).

⁷ البهوتي، كشاف القناع، (404/4). ابن قدامة، المغني، (70/3).

وزهد الحنفية¹: إلى أنها غير واجبة وتسقط بالموت، إلا إذا أوصى بها أو تبرع ورثته بها من عندهم؛ لأن الواجب يقع على المكلف بنيته وفعله.

2- وأما دين العباد: تقضى ديون الميت المتعلقة بذمته من رأس المال سواءً أذن بذلك أم لا، وهذه الديون إما دين صحة أو دين مرض²، واختلف الفقهاء في تقديم أحدهما على الآخر إن لم توفِ التركة لجميع الديون على قولين:

القول الأول: الجمهور³: يستوي دين الصحة ودين المرض في القضاء سواء عرف السبب أم لا، وتقسم التركة بينهم على قدر حصصهم؛ لأن كل إقرار بالدين كان لازم سواء كان في المرض أو الموت، فإن أقر بثمان سلعة في يده أو بمهر زوجته لزمه ما أقر به في المرض والصحة على السواء، لعموم ما جاء في قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ النساء: 11.

القول الثاني: ذهب إليه الحنفية⁴: يقدم دين الصحة على دين المرض إن جهل السبب، فإن عرف سببها فتستوي في القضاء مع دين الصحة؛ لأن دين الصحة أقوى؛ لأنه عند مرضه مرض الموت تعلق حق الغير بماله عند إقراره في الصحة فإن أقر بدين المرض فقد أبطل حق دين الصحة، فلا يصح إقراره إن لم يكن دين المرض ظاهراً معلوماً أسبابه، كمن تزوج في مرضه فيحق للمرأة أن تخاصم أصحاب دين الصحة بمهرها؛ لأنه لما جاز النكاح كان وجوب المهر ظاهراً معلوماً لسبب وجوبه وهو النكاح.

¹ ابن عابدين، رد المحتار، (759/6).

² دين الصحة: ما لزم الإنسان في نمته حال صحته وثبت بالإقرار أو البيعة.

ودين المرض: ما ثبت بإقرار الإنسان في مرض موته. ابن عابدين، رد المحتار، (760/6).

³ الصاوي، بلغة السالك، (618/4). الدسوقي، حاشية الدسوقي، (458/4). البغوي، الحسين بن مسعود (ت416هـ)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المحقق: عادل الموجود وعلي معوض، (262/4)، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ-1997م. الشرييني، معني المحتاج، (7/4). الماوردي، الحاوي الكبير، (29/7). الكوسج، إسحاق بن منصور (ت251هـ)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية، (4501/8)، الجامعة الإسلامية، السعودية، ط1، 1425هـ-2002م. أبو النجا، الإقناع، (82/3).

⁴ البابرتي، العناية، (380/8). ابن نجيم، البحر الرائق، (558/8).

فتقسم التركة على أصحاب دين الصحة كل على حسب حصته، فإن بقي شيء من الدين يقسم على أصحاب.

قد ينشأ الدين بين الأزواج عن طريق إسهام الزوجة في شؤون البيت خلال الزواج، فقد تشتري الزوجة المسكن من مالها الخاص أو تساعد في بنائه، وقد تشارك مع الزوج في النفقة على المنزل وعلى تعليم الأبناء، أو يقترض الزوج باسمها ثم يموت قبل السداد وتحمل الزوجة سداد الدين، فهل يحق للزوجة المطالبة بهذه الديون؟

لا يوجد حرج من مساعدة الزوجة لزوجها في توفير المسكن بشرائه أو بالمساعدة في بنائه أو في النفقة على البيت والأبناء، ولكن لحفظ حقوق المرأة وتجنب لأي مشاكل في المستقبل بسبب طلاق، أو تنازع مع ورثة الزوج ويصعب عليها إثبات حقها، فلا بد من توثيق الدين والإشهاد في القليل والكثير؛ حفظاً للحقوق من الضياع وحماية الذمة المالية لكل واحدٍ منهما، فأمر الله سبحانه وتعالى بتوثيق الدين في قوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَسْمَعُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ البقرة: 282، فمن حق المرأة أن تطالب بإدراج اسمها في عقد البيت، وأن توثق الديون التي بينها وبين زوجها في النفقة على البيت ولو بحضور شهود وكتابة ورقة يوقع عليها الطرفان¹.

فأما إن لم توثق الزوجة ما ساهمت به من أموال على المنزل خلال الزواج، فهل يثبت لها

هذا الدين؟

- 1- حقها لا يسقط فهو ثابت عند الله؛ لأنها غير متبرعة في مالها وإنما مشاركة في النفقة.
- 2- يمكن اثبات حقها عن طريق المحكمة إما بالشهود أو من خلال القرائن المالية لكلا الزوجين خلال فترة الزواج.

¹ دخان، رقيقة فيصل، مساعدة الزوجة لزوجها مادياً، 17-2-2016م، الألوكة، <http://www.alukah.net/fatawa>.

ليلى، قانونيون يدعون النساء لتوثيق حقوقهن المالية مع أزواجهن، 18-10-2014م،

<http://jawahir.echoroukonline.com/articles/1324>. الزومان، أحمد، الأحكام المالية بين الزوجين، 11-1-

2011م، الألوكة، <http://www.alukah.net/sharia/0/28925>.

المبحث الثاني

الدين الذي سببه النفقة

نفقة الزوجة تجب على الزوج بالتمكين التام، فإذا لم ينفق عليها فهل تثبت ديناً في ذمته؟ وإن مات قبل أن يؤديها هل تثبت في تركته؟ اختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة¹ وأحمد في رواية²: لا تجب النفقة الماضية إلا بقضاء القاضي بالنفقة لها أو رضا الزوجة بمقدار من النفقة فيقضي لها؛ لأن النفقة صلة لا تملك إلا بالقبض، ولو كانت عوضاً عن الملك كما قال الشافعية لوجب جملة واحدة كالمهر.

وبموت أحد الزوجين تسقط النفقة المقضي بها، أما إذا أمرها بالاستدانة للنفقة فلا تسقط بالموت كسائر الديون.

القول الثاني: ذهب إليه الشافعية³ والحنابلة في أصح الروايتين⁴: من ترك النفقة الواجبة لزوجته كان ديناً في ذمته ولا يسقط بمضي المدة وإن كان معسراً؛ لأنها عوض عن الملك كالمهر، وإن مات قبل أن يؤديها إليها لا تسقط وتؤخذ من تركته كسائر ديونه.

القول الثالث: ذهب إليه المالكية⁵: لا تسقط نفقة الزوجة بمضي المدة وتكون ديناً في ذمته إن كان الزوج موسراً، وتسقط النفقة بإعسار الزوج ولا ترجع الزوجة عليه بالنفقة في يساره.

أما القانون المعمول به في فلسطين نص في المادة (70): (تفرض نفقة الزوجة بحسب حال الزوج يسراً وعسراً... وتلزم النفقة إما بتراضي الزوجين على قدر معين أو بحكم القاضي

¹ الزيلعي، تبين الحقائق، (55/3). ابن نجيم، البحر الرائق، (203/4).

² ابن قدامة، المغني، (208 /8).

³ الرملي، نهاية المحتاج، (202/7). الشافعي، الأم، (116/5).

⁴ أبو الفرج بن قدامة، الشرح الكبير، (268/9). البهوتي، كشف القناع، (476/5). ابن قدامة، المغني، (208 /8).

⁵ ابن عبد البر، الكافي، (559/2). الدسوقي، حاشية الدسوقي، (517/2).

وتسقط نفقة المدة التي سبقت التراضي أو الطلب من القاضي)، يلاحظ أن القانون أخذ برأي الحنفية في سقوط نفقة المدة الماضية قبل القضاء والرضا.

الراجع:

أميل إلى المذهب القائل بعدم سقوط دين النفقة بمضي المدة وإن كان معسراً؛ لأنها عوضٌ عن الملكِ كالمهر، ولأن الدين لا يسقط بإعسار المدين فلا يسقط حقها، فالله تعالى أمر بالإنفاق بقدر الاستطاعة في اليسر والعسر فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها في قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُفِيقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ الطلاق: 7، وإن كان الدين عند الناس يسقط فعند الله تعالى لا يسقط قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ، عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ»¹ فالحديث يحث على النفقة على الزوجة والعيال وكل من تلزمه نفقته، وينهى عن حبسها عنهم لما في ذلك من الإثم عليه².

ومن حقها رفع أمرها إلى القاضي إن تراكم الدين على الزوج، وإن مات قبل أن يؤديها إليها لا تسقط وتؤخذ من تركته كسائر ديونه.

¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم، رقم (996)، (692/2).

² المبارك الحريملي، فيصل بن عبد العزيز (ت: 1376هـ): تطريز رياض الصالحين، المحقق: عبد العزيز آل حمد، ص211، دار العاصمة، الرياض، ط1، 1423هـ - 2002م.

المبحث الثالث

الزيادة التي أعطاها الزوج لزوجته على المهر

الزيادة في المهر: ما أضيف إليه شيء بعد تمام العقد، أي ما زيد على المسمى وما تراضيا على تسميته إن لم يسم للزوجة مهر في العقد¹.

وهذه الزيادة جائزة في المهر إن كان الزوج كامل الأهلية، في زواج قائم ولو حكماً، وكانت الزيادة معلومة وقبلت الزوجة بالزيادة في مجلس الزيادة².

ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية³ والمالكية⁴ والحنابلة⁵) إلى أن المفروض والزائد بعد العقد يلحق بأصل العقد لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ النساء: 24، وتتأكد بما يتأكد به المهر من دخول وخلوة صحيحة موت أحدهما، وزاد المالكية⁶ إن مات أو أفلس قبل القبض قبل الدخول فتبطل الزيادة وتعطى حكم العطية.

ومذهب الشافعية⁷: أن الزيادة لا تلحق بأصل العقد وتأخذ حكم الهبة؛ لأنها لو صحت بعد العقد لزم كون الشيء بدل ملكه.

وجاء في نص المادة (63) من القانون المعمول به في فلسطين: "للزوج الزيادة في المهر بعد العقد وللمرأة الحظ منه إذا كانا كاملَي أهلية التصرف ويلحق ذلك بأصل العقد إذا قبل به الطرف الآخر في مجلس الزيادة أو الحظ منه"، أجاز القانون للزوج الزيادة على المهر وأن تكون الزيادة كأصل المهر يلتحق بأصل العقد⁸.

¹ الزحيلي، الفقه الإسلامي، (6795/9). السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ص184.

² الكاساني، بدائع الصنائع، (290/2). التكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية، ص118.

³ ابن مازة، المحيط البرهاني، (98/3). الكاساني، بدائع الصنائع، (290/2). ابن الهمام، فتح القدير، (329/3).

⁴ الدسوقي، حاشية الدسوقي، (319/2). الصاوي، بلغة السالك، (458/2).

⁵ المرادوي، علي بن سليمان (ت: 885هـ): الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (295/8)، دار إحياء التراث العربي، ط2. ابن قدامة، المغني، (266 /7).

⁶ الدسوقي، حاشية الدسوقي، (319/2). الصاوي، بلغة السالك، (458/2).

⁷ ابن الهمام، فتح القدير، (329/3). ابن قدامة، المغني، (266 /7).

⁸ التكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية، ص118.

الخاتمة

أهم النتائج التي استخلصتها من الدراسة:

- الحق المالي من الحقوق التي أعطاهها الشارع للمرأة لها حق التصرف به بشتى أنواع التصرفات المشروعة دون قيد أو شرط ما دامت تملك أهلية كاملة.
- من الأسباب التي تثبت للمرأة حقوقا مالية الزواج والطلاق ووفاة الزوج.
- للمرأة الحق في ملكية المهر ولها حق التصرف به كسائر أموالها.
- يتأكد جميع المهر المسمى للزوجة مسلمة أو كتابية بموت الزوج، وإن لم يسم لها مهر في العقد الصحيح لها مهر المثل، وإن توفي قبل الدخول لها مهر المثل عند الجمهور.
- المهر المؤجل حق للمرأة لها حق المطالبة به، ولا يسقط عن الزوج، فإن لم تأخذه في حياته تطالب به بعد وفاته من التركة قبل القسمة.
- للزوجة المسلمة الحق في الميراث من زوجها إذا مات وهي على ذمته أو إن مات وهي معتدة من طلاق رجعي، فإن توفي وله ولد فلها الثمن وإن توفي ولم يكن له ولد فلها الربع.
- للزوجة الحق في راتب التقاعد لزوجها يقسم بين الورثة كبقية ممتلكاته.
- للزوجة الحق في التعويضات عن الحوادث والديات كبقية الورثة، ولها الحق بما تقدمه المؤسسات والجمعيات من هبات ومنح لذوي الشهداء.
- لا نفقة للمعتدة من وفاة مسلمة أو كتابية.
- تجب أجرة القابلة ومصاريف الولادة على الزوج، إن كانت الزوجية قائمة أو غير قائمة، أو على من يلي أمر ولده إن كان الزوج متوفى.
- الأم أحق الناس بحضانة طفلها سواء أكانت مسلمة أو كتابية.

- لمعتدة الوفاة مسلمة أو كتابية السكنى في بيت زوجها، سواء كانت حاملاً أو غير حامل، ولا يصح لها الانتقال إلى بيتٍ آخر للاعتداد إلا في الضرورة.
- لا ترث الزوجة غير المسلمة من زوجها المسلم لوجود المانع، وهو اختلاف الدين.
- يسقط المهر كله إن ارتدت الزوجة قبل الدخول، ويثبت المهر إن ارتدت بعد الدخول.
- إن توفي الزوج وكان عليه دينٌ لزوجته لم يؤده إليها في حياته، فلها حق المطالبة به من تركته قبل القسمة.
- إنفاق الزوجة على البيت أو المساعدة في بنائه يعتبر ديناً على زوجها، لها الحق بالمطالبة به.

التوصيات:

- توعية وتنقيف المرأة بحقوقها المالية عامة وبحقوقها المالية المترتبة على وفاة الزوج خاصة عن طريق وسائل الإعلام من خلال برامج تثقيفية، أو من خلال الكتب.
- توجيه المرأة لتوثيق الديون الناشئة عن مساهمتها في إنشاء المنزل، مهما كان الدين صغيراً أو كبيراً.

فهرس الآيات

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
74	217	البقرة	﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ فِيمْتَّ وَهُوَ كَافِرٌ... ﴾
68	221	البقرة	﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ وَلَا مَمةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ... ﴾
12	228	البقرة	﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾
48، 18، 13	233	البقرة	﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾
62	234	البقرة	﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ... ﴾
33، 24، 23، 13	236	البقرة	﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً... ﴾
19	237	البقرة	﴿ وَإِن طَلَقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً... ﴾
76، 65	240	البقرة	﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِم مَّتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ ﴾
24، 23	241	البقرة	﴿ وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ ﴾
83	282	البقرة	﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينِ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَالْكُتُبُوهُ... ﴾
68، 28، 17، 13	4	النساء	﴿ وَعَآتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً... ﴾

82، 80، 14	11	النساء	﴿ يُوْصِيكُمْ اللهُ فِيْ اَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْاُنثِيَّيْنَ ... ﴾
43، 37، 25، 14	12	النساء	﴿ وَلَهِنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ اِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ... ﴾
55	19	النساء	﴿ وَعَايِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾
29، 19	20	النساء	﴿ وَاِنْ اَرَدْتُمْ اِسْتِبدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَعَايِرْتُمْ ... ﴾
86، 28	24	النساء	﴿ فَمَا اَسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ اُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ... ﴾
14	34	النساء	﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ... ﴾
45	92	النساء	﴿ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ اِلَى اَهْلِيهَا ﴾
72	141	النساء	﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِيْنَ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ سَبِيْلًا ﴾
68، 67	5	المائدة	﴿ اَيُّوْمٍ اُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِيْنَ اُوْتُوا الْكِتَابَ ﴾
66	156	الأنعام	﴿ اَنْ تَقُولُوا اِيْمًا اَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى طَائِفَتِيْنَ مِنْ قَبْلِنَا ... ﴾
8	8	الأنفال	﴿ لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَطْلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ ﴿٨﴾ ﴾
74	11	الرعد	﴿ فَلَا مَرَدَّ لَهُ ﴾
47	100	الإسراء	﴿ اِذَا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْاِنْفَاقِ ﴾
1	46	الكهف	﴿ اَلْمَالُ وَالْبَنُوْنَ زِينَةُ الْحَيٰوةِ الدُّنْيَا ﴾

36	6	مريم	﴿ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ ﴾
8	63	القصص	﴿ قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ ﴾
24	28	الأحزاب	﴿ فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعَنَّ وَأُسْرِحَنَّ سَرَاخًا جَمِيلًا ﴾
76	10	المتحنة	﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾
85، 21	1	الطلاق	﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ ... ﴾
،53، 48، 22، 21 78، 72، 62، 59	6	الطلاق	﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ ... ﴾
72، 18	7	الطلاق	﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ ... ﴾

فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث الشريف
49	"انقوا الله في النساء..."
61	" ادعواها " ، فمالت إلى أمها...
34	«أدوا العلائق»...
38	"أعط ابنتي سعد الثننين..."
38	«ألحفوا الفرائض بأهلها...»
28 ، 17	«التمس ولو خاتما من حديد»
63	" امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله"
15	" إن أعظم الذنوب عند الله رجل تزوج امرأة..."
60	«أنت أحق به ما لم تنكحي»
49 ، 18	«أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت...»
15	"خذي ما يفيك وولدك، بالمعروف"
55	«خبركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي».
30 ، 28	«فبارك الله لك، أولم ولو بشاة».
85	«كفى بالمرء إثما أن يحبس، عمّن يملك فوته».
70	«كل قسّم فسيم في الجاهلية...».
57	«كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيتيه، والأمير راع...».
30	" لا مهر أقل من عشرة دراهم".
78 ، 53 ، 22	«لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملا».
36	«لا نورث ما تركنا صدقة».
78 ، 70 ، 69	«لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم».
30	" لو أن رجلا أعطى امرأة صدقا ملاء يديه طعاما، كانت له حلالا".
76	«ما كانت هذه لنقاتل».
70	«من أسلم على شيء فهو له».
75	«من بدل دينه فاقتلوه».
73	«من فرّق بين الوالدة وولدها فرّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة».
67	" نترج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا"

الصفحة	الحديث الشريف
45	"وَرَّثَ امْرَأَةً أَشِيمَ الضَّبَّابِيَّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا"
72، 49	"وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"
60	«يَا غُلَامُ هَذِهِ أُمُّكَ وَهَذَا أَبُوكَ».

فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
9	أحمد بن غانم النفراوي
41	تماضر بنت الأصبع الكلبية
30	جابر بن عبد الله
38	سعد بن الربيع الأنصاري
48	الضحاك بن سفيان الكلبى
28	عبد الرحمن بن عوف
12	علي الخفيف
20	فاطمة بنت قيس القرشية
62	الفريعة بنت مالك الخدرية
9	مسعود بن عمر التفتازانى
10	مصطفى أحمد الزرقا
67	نائلة بنت الفرافصة الكلبية
57	النعمان بن ثابت (أبو حنيفة)
15	هند بنت عتبة
31	يوسف بن عبد الله (ابن عبد البر)

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- إبراهيم الحلبي، إبراهيم بن محمد (ت: 956هـ): مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المحقق: خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ-1998م.
- ابن الأثير، علي بن أبي الكرم (ت: 630هـ): أسد الغابة في معرفة الصحابة، المحقق: علي معوض وعادل الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م.
- الألباني، محمد ناصر الدين: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، دار باوزير، جدة، ط1، 1424هـ-2003م.
- الألباني، محمد ناصر الدين: صحيح أبي داود، مؤسسة غراس، الكويت، ط1، 1423هـ-2002م.
- الألباني، محمد ناصر الدين: صحيح الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي.
- الألباني، محمد ناصر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ-1985م.
- ابن أمير حاج، محمد بن محمد (ت: 879هـ): التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، ط2، 1403هـ-1983م.
- البابرتي، محمد بن محمود (ت: 786هـ): العناية شرح الهداية، دار الفكر.
- البجيرمي، سليمان بن محمد (ت: 1221هـ): حاشية البجيرمي على شرح المنهج، مطبعة الحلبي، 1369هـ-1950م.

- البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: 256هـ): **الجامع المسند الصحيح المختصر (صحيح البخاري)**، المحقق: محمد الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
- البغوي، الحسين بن مسعود (ت: 416هـ): **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، المحقق: عادل الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ-1997م.
- البقاء، أيوب بن موسى (ت: 1094هـ): **الكليات**، المحقق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- البهوتي، منصور بن يونس (1051هـ): **كشف الفتن عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية.
- البهوتي، منصور بن يونس (ت: 1051هـ): **شرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب، ط1، 1414هـ-1993م.
- البيهقي، أحمد بن الحسين (ت: 458هـ): **السنن الكبرى**، المحقق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ-2003م.
- البيهقي، أحمد بن الحسين (ت: 458هـ): **معرفة السنن والآثار**، المحقق: عبد المعطي قلجعي، جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، ط1، 1412هـ-1991م.
- التبريزي، محمد بن عبد الله (ت: 741هـ): **مشكاة المصابيح**، المحقق: محمد الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1985م.
- الترمذي، محمد بن عيسى (279هـ): **الجامع الكبير**، المحقق: بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.
- الشُّسُولي، علي بن عبد السلام (ت: 1258هـ): **البهجة في شرح التحفة**، المحقق: محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ-1998م.

- التفتازاني، مسعود بن عمر (ت: 793هـ): شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح، مصر.
- التكروري، عثمان: شرح قانون الأحوال الشخصية، مكتبة دار الثقافة، عمان، ط1، 1998م.
- الثعلبي، أحمد بن محمد (427هـ): الكشف والبيان عن تفسير القرآن، المحقق: أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1422هـ - 2002م.
- الجرجاني، علي بن محمد (ت: 816هـ): التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ - 1983م.
- ابن جزى، محمد بن أحمد (ت: 741هـ): القوانين الفقهية.
- الجصاص، أحمد بن علي (ت: 370هـ): أحكام القرآن، المحقق: محمد القمحاوي، دار إحياء التراث، بيروت، 1405هـ.
- ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، المحقق: سيد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1428هـ - 2007م.
- جلال، ألفت محمد: العقيدة الدينية والنظم التشريعية عند اليهود، مكتبة سعيد رأفت، 1974م.
- الجمال المَلْطِي، يوسف بن موسى (ت803هـ)، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، عالم الكتب، بيروت.
- الجمل، سليمان بن عمر (ت: 1204هـ): حاشية الجمل على شرح المنهج، دار الفكر.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت: 393هـ): الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المحقق: أحمد عطار، دار العلم للملايين، ط4، 1407هـ - 1987م.

- الجويني، عبد الملك بن عبد الله (478هـ): نهاية المطلب في دراية المذهب، المحقق: عبد العظيم الديب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ-2007م.
- الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري (ت: 405هـ): المستدرک علی الصحیحین، المحقق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ-1990م.
- ابن حجر، أحمد بن علي (ت: 852هـ): التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المحقق، حسن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، ط1، 1416هـ-1995م.
- ابن حجر، أحمد بن علي (ت: 852هـ): الدراية في تخريج أحاديث الهداية، المحقق: السيد المدني، دار المعرفة، بيروت.
- ابن حجر، أحمد بن علي (ت: 852هـ): فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
- الحداد، أبو بكر بن علي (ت: 800هـ): الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ.
- الخطاب، محمد بن عبد الرحمن (ت: 954هـ): مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ-1992م.
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد (ت: 241هـ): مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ-2001م.
- حيدر، علي أفندي: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، ط1، 1411هـ-1991م.
- الخرشبي، محمد بن عبد الله (ت: 1101هـ): شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت.
- الخطابي، حمد بن محمد (ت: 388هـ): معالم السنن، المطبعة العلمية، حلب، ط1، 1351هـ-1932م.

- الخفيف، علي: أحكام المعاملات الشرعية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2008م.
- خلاف، عبد الوهاب: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1357هـ-1937م.
- الدارقطني، علي بن عمر (385هـ): سنن الدارقطني، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ-2004م.
- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن (ت: 255هـ): سنن الدارمي، المحقق: نبيل الغمري، دار البشائر، بيروت، ط1، 1434هـ-2013م.
- داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد (ت: 1078هـ): مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي.
- داود، أحمد محمد: الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، مكتبة الثقافة، عمان، ط2، 1996م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت: 275هـ): سنن أبي داود، المحقق: محمد عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا.
- الدريني، فتحي: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة، ط3، 1404هـ-1984م.
- الدسوقي، محمد بن عرفة (ت: 1230هـ): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.
- الديب، عبد العظيم: فريضة الله في الميراث والوصية، مكتبة الأقصى الإسلامية، الدوحة، ط3، 1406هـ-1986م.

- الرازي، محمد بن أبي بكر (ت: 666هـ): مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية- الدار النموذجية، ط5، بيروت- صيدا، 1420هـ-1999م.
- الرُّبَاعِي، الحسن بن أحمد (ت: 1276هـ): فتح الغفار الجامع لأحكام سنن نبينا المختار، المحقق: علي العمران، دار عالم الفوائد، ط1، 1427هـ.
- الرحيباني، مصطفى بن سعد (ت: 1243هـ): مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ-1994م.
- ابن رشد، محمد بن أحمد (ت: 520هـ): البيان والتحصيل، المحقق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1408هـ-1988م.
- ابن رشد، محمد بن أحمد (ت: 520هـ): المقدمات الممهدة، المحقق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1408هـ-1988م.
- ابن رشد، محمد بن أحمد (ت: 595هـ): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ-2004م.
- الرملي، محمد بن أبي العباس (ت: 1004هـ): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر العربي، بيروت، 1404هـ-1984م.
- الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل (ت: 502هـ): بحر المذهب، المحقق: طارق السيد، دار الكتب العلمية، ط1، 2009م.
- الزبيدي، محمد بن عبد الرزاق الحسيني (ت: 1205هـ): تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.
- الزجاج، إبراهيم بن السري (ت: 311هـ): معاني القرآن وإعرابه، المحقق: عبد الجليل شلبي، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1408هـ-1988م.

- الزحيلي، محمد مصطفى: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط1، 1427هـ-2006م.
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط4.
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر، دمشق، ط2، 1418هـ.
- الزرقا، مصطفى أحمد: المدخل إلى نظرية الإلتزام العامة في الفقه الإسلامي، دار القلم، دمشق، ط1، 1420هـ-1999م.
- الزركشي، محمد بن عبد الله (ت: 794هـ): المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ-1985م.
- الزركلي، خير الدين بن محمود: الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، 2002م.
- الزمخشري، محمود بن عمرو (ت: 538هـ): الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1407هـ.
- أبو زهرة، محمد: أحكام التركات والمواريث، دار الفكر العربي.
- ابن أبي زيد، عبد الله بن عبد الرحمن (ت: 386هـ): النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، المحقق: محمد الدباغ وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م.
- زيدان، عبد الكريم: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1413هـ-1993م.
- الزيلعي، عثمان بن علي (ت: 743هـ): تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط1، 1313هـ.

- السرخسي، محمد بن أحمد (ت: 483هـ): أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
- السرخسي، محمد بن أحمد (ت: 483هـ): المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ - 1993م.
- السرطاوي، محمود علي: شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، دار الفكر، عمان، ط2، 1416هـ-1996م.
- ابن سعد، محمد بن سعد (230هـ): الطبقات الكبرى، المحقق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـ-1990م.
- سعيد بن منصور، أبو عثمان الجوزاني (ت: 227هـ): سنن سعيد بن منصور، المحقق: حبيب الأعظمي، دار السلفية، الهند، ط1، 1403هـ-1982م.
- السقاف، علوي بن عبد القادر: تخريج أحاديث وآثار كتاب في ظلال القرآن، دار الهجرة، ط2، 1416هـ-1995م.
- سلامة، أحمد: دروس في المدخل لدراسة القانون، 1984م.
- السمر قندي، محمد بن أحمد (540هـ): تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1414هـ - 1994م.
- السنيكي، زكريا بن محمد (ت: 926هـ): أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي.
- السنيكي، زكريا بن محمد (ت: 926هـ): الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية.
- السنيكي، زكريا بن محمد (ت: 926هـ): غاية الوصول في شرح لب الأصول، دار الكتب العربية الكبرى، مصر.

- سيد قطب، إبراهيم: **في ظلال القرآن**، دار الشروق، بيروت- القاهرة، ط17، 1412هـ.
- ابن شاش، جلال الدين عبد الله بن نجم (ت: 616هـ): **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، المحقق: حميد لحر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1413هـ-2003م.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت: 790هـ): **الموافقات**، المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ-1997م.
- الشافعي، محمد بن إدريس (ت: 204هـ): **الأم**، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ-1990م.
- شبير، محمد عثمان: **الشيخ علي الخفيف الفقيه المجدد**، دار القلم، دمشق، ط1، 1423هـ-2002م.
- الشربيني، محمد بن أحمد (977هـ): **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م.
- الشعراوي، محمد متولي: **تفسير الشعراوي**، مطابع أخبار اليوم.
- الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم (ت: 548هـ): **الملل والنحل**، مؤسسة الحلبي.
- الشيباني، محمد بن الحسن (ت: 189هـ): **الأصل**، المحقق: محمد بوينوكال، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1433هـ-2012م.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي (ت: 476هـ): **المهذب في فقه الشافعي**، دار الكتب العلمية.
- الصابوني، محمد علي: **صفوة التفاسير**، دار الصابوني، القاهرة، ط1، 1417هـ-1997م.
- الصاوي، أحمد بن محمد (ت: 1241هـ): **بلغة السالك لأقرب المسالك**، دار المعارف.

- صديق حسن خان، أبو الطيب محمد (ت: 1307هـ): الروضة الندية شرح الدرر البهية، دار المعرفة.
- الصعدي عبد المتعال: الميراث في الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الوضعية، المطبعة المحمودية التجارية، مصر، ط2، 1352هـ-1934م.
- الطبراني، سليمان بن أحمد (360هـ): المعجم الكبير، المحقق: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2.
- الطبري، محمد بن جرير (ت: 310هـ): جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ-2000م.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت: 1252هـ): رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ-1992م.
- عاشور، مصطفى: علم الميراث، مكتبة القرآن، القاهرة.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (463هـ): الكافي في فقه أهل المدينة، المحقق: محمد ولد ماديك، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط2، 1400هـ-1980م.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت: 463): التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المحقق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت: 463هـ): الاستذكار، المحقق: سالم عطا ومحمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ-2000م.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت: 463هـ): الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المحقق: علي البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412هـ-1992م.

- ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد (ت: 744هـ): تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، المحقق: سامي جاد الله وعبد العزيز الخباني، أضواء السلف، الرياض، ط1، 1428هـ-2007م.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح: شرح رياض الصالحين، دار الوطن، الرياض، 1426هـ.
- العجوز، أحمد محيي الدين: الميراث العادل في الإسلام بين الموارث القديمة والحديثة، مؤسسة المعارف، بيروت، ط1، 1406هـ-1986م.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله (ت: 543هـ): أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ-2003م.
- ابن عرفة، محمد بن محمد (ت: 803هـ): المختصر الفقهي، المحقق: حافظ خير، مؤسسة لف خبتور، ط1، 1435م-2014م.
- عليش، محمد بن أحمد (ت: 1299هـ): منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1409هـ-1989م.
- العمراني، يحيى بن أبي الخير (ت: 558هـ): البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم النوري، دار المنهاج، جدة، ط1، 1421هـ-2000م.
- العيني، محمود بن أحمد (ت: 855هـ): البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ-2000م.
- ابن فارس، أحمد بن زكريا (ت: 395هـ): مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ-1979م.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت: 170هـ): العين، المحقق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار مكتبة الهلال.

- أبو الفرج بن قدامة، عبد الرحمن بن محمد (ت: 682هـ): الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي.
- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (ت: 817هـ): القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، ط8، 1426هـ-2005م.
- ابن قاسم النجدي، عبد الرحمن بن محمد: الإحكام في شرح أصول الأحكام، ط2، 1406هـ.
- القاضي عبد الوهاب، أبو محمد ابن علي (ت: 422هـ): المعونة على مذهب عالم المدينة، المحقق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت: 620هـ): الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، 1414هـ-1994م.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت: 620هـ): المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968م.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت: 620هـ): عمدة الفقه، المحقق: أحمد عزوز، المكتبة العصرية، 1425هـ-2004م.
- القرطبي، محمد بن أحمد (ت: 761هـ): الجامع لأحكام القرآن، المحقق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ-1964م.
- ابن القطان، علي بن محمد (ت: 628هـ): بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، المحقق: الحسين سعيد، دار طيبة، الرياض، ط1، 1418هـ-1997م.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (ت: 751هـ): زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط27، 1415هـ-1994م.

- الكاساني، أبو بكر بن مسعود (ت: 587هـ): **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ-1986م.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت: 774هـ): **تفسير القرآن العظيم**، المحقق: سامي سلامة، دار طيبة، ط2، 1420هـ-1999م.
- الكلوزاني، محفوظ بن أحمد (ت: 510هـ): **الهداية على مذهب الإمام أحمد**، المحقق: عبد اللطيف هميم، وماهر الفحل، مؤسسة غراس، ط1، 1425هـ-2004م.
- الكوسج، إسحاق بن منصور (ت: 251هـ): **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية**، الجامعة الإسلامية، السعودية، ط1، 1425هـ-2002م.
- الماتريدي، محمد بن محمود (ت: 333هـ): **تأويلات أهل السنة**، المحقق: مجدي باسلوم، ط1، 1426هـ-2005م.
- ابن ماجة، محمد بن يزيد (ت: 273هـ): **سنن ابن ماجة**، المحقق: محمد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- المارديني، محمد بن أحمد (ت: 907هـ): **الرحبية في علم الفرائض بشرح المارديني وحاشية البقري**، المحقق: مصطفى البغا، دار القلم، دمشق، ط2، 1984م.
- ابن مازة، محمود بن أحمد (ت: 616هـ): **المحيط البرهاني في فقه النعماني**، المحقق: عبد الكريم الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ-2004م.
- مالك، مالك بن أنس المدني (ت: 179هـ): **المدونة**، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م.

- الماوردي، علي بن محمد (ت: 450هـ): الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، المحقق: علي معوض وعادل الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ-1999م.
- الماوردي، علي بن محمد (ت: 450هـ): تفسير الماوردي، المحقق: السيد بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المبارك الحريملي، فيصل بن عبد العزيز (ت: 1376هـ): تطريز رياض الصالحين، المحقق: عبد العزيز آل حمد، دار العاصمة، الرياض، ط1، 1423هـ-2002م.
- ابن المحاملي، أحمد بن محمد (415هـ): اللباب في فقه الشافعي، المحقق: عبد الكريم العمري، دار البخاري، المدينة، ط1، 1416هـ.
- المرداوي، علي بن سليمان (ت: 885هـ): الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط2.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر (ت: 593هـ): الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر (ت: 593هـ): متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، مكتبة علي محمد صبح، القاهرة.
- مسلم بن الحجاج، أبو الحسن النيسابوري (ت: 261هـ): المسند الصحيح المختصر (صحيح مسلم)، المحقق: محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد (ت: 884هـ): المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ-1999م.

- المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم (ت: 624هـ): **العدة شرح العمدة**، دار الحديث، القاهرة، 1424هـ-2003م.
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم (ت: 319هـ): **الإقناع**، المحقق: عبد الله الجبرين، ط1، 1408هـ.
- ابن منظور، محمد بن مكرم (711هـ): **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
- المواق، محمد بن يوسف (ت: 897هـ): **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1994م.
- ابن مودود، عبد الله بن محمود (ت: 683هـ): **الاختيار لتعليل المختار** مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356هـ-1937م.
- ميارة، محمد بن أحمد (ت: 1072هـ): **الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام**، دار المعرفة.
- أبو النجا الحجاوي، أبو النجا موسى بن أحمد (ت: 968هـ): **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة، بيروت.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت: 970هـ): **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، ط2.
- النخجواني، نعمة الله بن محمود (ت: 920هـ): **الفواتح الإلهية والمفاتيح الغيبية**، دار ركابي، مصر، ط:1، 1419هـ-1999م.
- النسائي، أحمد بن شعيب (ت: 303هـ): **سنن النسائي**، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ-1986م.

- النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد (ت: 710هـ): مدارك التنزيل وحقائق التأويل، المحقق: يوسف بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط:1، 1419هـ-1998م.
- أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله (ت: 430هـ): معرفة الصحابة، المحقق: عادل العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط:1، 1419هـ-1998م.
- النفراوي، أحمد بن غانم (ت: 1126هـ): الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، 1415هـ-1995م.
- النووي، يحيى بن شرف (ت: 676هـ): المجموع شرح المذهب، دار الفكر.
- النووي، يحيى بن شرف (ت: 676هـ): روضة الطالبين وعمدة المفتين، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط:3، 1412هـ-1991م.
- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد (ت: 861هـ): فتح القدير، دار الفكر.
- الهيثمي، أحمد بن حجر (ت: 974هـ): تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1357هـ-1983م.
- الهيثمي، علي بن أبي بكر (ت: 807هـ): مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414هـ-1994م.
- ول ديورانت، ويليام جيمس: قصة الحضارة، ترجمة: زكي محمود، دار الجيل، بيروت، 1408هـ-1988م.

المراجع الالكترونية:

- التركي، أبو بكر، مقالة وفاء للعلامة الدريني، 27- 3- 2008م، موقع الألوكة،

<http://majles.alukah.net>

- دخان، رفيقة فيصل، مساعدة الزوجة لزوجها مادياً، 17-2-2016م، الألوكة،
[.http://www.alukah.net](http://www.alukah.net)
- دنيا الوطن، مؤسسة رعاية أسر الشهداء والجرحى، 7-1-2012م،
[.https://www.alwatanvoice.com](https://www.alwatanvoice.com)
- الزومان، أحمد، الأحكام المالية بين الزوجين، 11-1-2011م، الألوكة،
[.http://www.alukah.net](http://www.alukah.net)
- السوسي، ماهر أحمد، الأحكام الشرعية المتعلقة بالهبات والمنح المقدمة من المؤسسات الخيرية لذوي الشهداء، 27-1-2011م، [.http://site.iugaza.edu.ps](http://site.iugaza.edu.ps)
- ليلي، قانونيون يدعون النساء لتوثيق حقوقهن المالية مع أزواجهن، 18-10-2014م،
[.http://jawahir.echoroukonline.com](http://jawahir.echoroukonline.com)
- موقع فتوى الإسلام، حقوق الورثة في راتب التقاعد، رقم (9045)، 10-7-2001م،
[.http://fatwa.islamweb.net](http://fatwa.islamweb.net)
- المنجد، محمد صالح، الإرث وتوزيع التركة، رقم (217207)، 17-5-2014م، موقع الإسلام،
<https://islamqa.info>
- الماجد، سليمان بن عبد الله، التأمين، رقم (19287)، 29-10-1434هـ، موقع سليمان الماجد، [/ http://www.salmajed.com](http://www.salmajed.com)
- ويكيبيديا، مصطفى أحمد الزرقا، 27-3-2016م، <https://ar.wikipedia.org/wiki>

**Najah National University
Faculty of Graduate studies**

**The financial rights of a Muslim woman whose
husband has passed away according to the Islamic fiqh
from one side and Personal Status law from the other**

**Prepared By
Samar Sail Ahmad Aid**

**Supervised By
Dr. Hasan Sa`d Khadher**

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of
Requirements for the Degree of Master of Jurisprudence and
Legislation (Figh and Tashree), Faculty of Graduate Studies,
An Najah National University, Nablus- Palestine.**

2016

The financial rights of a Muslim woman whose husband has passed away according to the Islamic fiqh from one side and Personal Status law from the other.

**Prepared By
Samar Sail Ahmad Aid
Supervised By
Dr. Hasan Sa`d Khadher**

Abstract

This Thesis is Which is Titled as “The financial rights of a Muslim woman whose husband has passed away according to the Islamic fiqh from one side and Personal Status law from the other” Was introduced as a complement of the requirements of the Master degree in jurisprudence and legislation at the Faculty of Graduate Studies at An Najah National University.

This Thesis consists of an introduction, Four chapters and a conclusion the first chapter discussed the financial rights concerning the concept and the legitimate origin, the second chapter dealt with the financial rights of Muslim women whose Muslim husband is dead such as a dowry, inheritance alimony and child custody and housing in terms of in jurisprudence and legal terms, the third chapter was about the financial right of non- Muslim women whose Muslim husband has dead This chapter discussed the financial rights of clerical and apostate women in jurisprudence and law.

The four chapter discussed the previous debt for the wife to her husband as the alimony debt and the additional money given by the husband to his wifes dowry.

The conclusion and recommendations included the most important result such as: The dory is insured to the Muslim and the non- Muslim wife once the husband is dead, the inheritance of the husband is insured to the Muslim wife isn`t included in the inheritance because of the religion difference the divorced women in Iddah has no alimony whether she is Muslim and if the husband has got a debt to his wife and he died before giving it her, then she has the right to be a part of his inheritance.